

المكتبة الجماهيرية

٣

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي حسيب اللبدي

حسن محمد قائد

والذي قُتِلَ شهيداً بعبارة صليبية غادرة في وندريسكان على الحدود
الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ / يونيو ٢٠١٢م

حَقَّقَهُ وَجَمَعَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ:

أبو عبد الرحمن الزبير الغزوي

« غفر الله له وخطمه بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

الأعمال الكاملة للشيخ المحابدا شهيد

أبي حسيب اللبدي

الأعمال الأكلية

للشيخ البليغ المجاهد الشهيد القائد المحض

حسن محمد قائد

أبي يحيى اللبني

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertifika No: 45522

النشر والتوزيع: دار الكتاب العالمي

عنوان دار الكتاب العالمي: تركيا - استانبول - العمرانية

Yamanevler Mah. Küçüksu Cad. Bildircin Sok. No: 9 Dükkan: 1

Ümraniye / İstanbul

رقم الهاتف والتواصل:

00905397626695

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأعمال الكريمة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

إلى تحيى الألبان

حسب بن محمد قائد
رحمته الله

والذي قتل شهيداً بعبارة صليبية غادرة في وريستان على الحدود

الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ / يونيو ٢٠١٢م

حقيقه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه :

أبو عبد الرحمن الزبير الغزالي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

الأعمال الأربعة المأثورة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي يحيى اللبني

حسن محمد قائد

المُعَلِّم في حُكْمِ الْجَاسُوسِ المُسْلِمِ

تاريخ نشر الكتاب:

ذو القعدة ١٤٢٩ هـ

١١ - ٢٠٠٨ م

تقديم فضيلة الشيخ:

د. أيمن الظواهري

دار الكتاب العالمي

الإهداء

إلى الذين قضوا نجبتهم... ومضوا إلى ربهم... وهم ثابتون على درجتهم
 من قادتنا الأختيار..
 وجهدهم الأبرار..
 إلى أمّ تفتت كبدها بالتكل..
 وزوجة تظفر قلبها بالتمل..
 وبتامى تقرحت أعينهم بالبلأء..
 إلى الأسي الغيبين في جهنم الطغاة الظالمين..
 إلى من مسهم الضر بحسة الجوايس ودناءة جهنم إبليس..
 وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ..
 إلى هؤلاء جميعاً..

أهدي هذا الجهد المتواضع..

تقديم بقلم:
الشيخ د. أيمن الظواهري



بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله
وآله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فقد اطلعت على البحث القيم الجاد العلمي العملي عن
حكم الجاسوس لأخي الكريم فضيلة الشيخ: أبي يحيى
الليبي حسن قائد؛ فوجدت فيه بحثاً علمياً رصيناً، سار فيه

الكاتب على أسلوبه المعهود في التحقيق والتدقيق، كما أنه أضاف له خبرته العملية في ميادين
الهجرة والجهاد والرباط، وهي - ولا شك - قِيَمَةٌ، قِيَمَةٌ، تضيف للبحث بعداً علمياً، تفتقره
البحوث التي تؤلف بين الجدران ووسط أرفف المكتبات بعيداً عن ميادين الجهاد والنزال
والتصدي للحملة الصليبية الشرسة على الإسلام والمسلمين.

وقد أشار الشيخ أبو يحيى لإحدى تلك الفتاوى المنفصلة عن واقع المسلمين، التي تشترط
لمعاقبة الجواسيس في فلسطين المحتلة «أن الذي يتولى إقامة هذا الحد عليه هو السلطان بعد
تقديمه لقضاء شرعي عادل وإقرار بالذنب أو ثبوت ذلك بيّنة، أما أفراد الأمة فلا تحق لهم إقامة
الحدود»؛ فهل هذه إجابة لها أية صلة بواقع المسلمين ومشاكلهم ومآسيهم؟

وقد نبه لهذا المعنى الخطير شيخ الإسلام العالم المجاهد ابن تيمية رحمته الله حين قال: «والواجب أن
يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل
الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا
خبرة لهم في الدنيا»^(١).

وسيلمس القارئ هذا البعد العملي في الكتاب، فالكتاب بالإضافة لثراء مادته العلمية الفقهية

(١) [المستدرک علی مجموع الفتاوی: (٣/٢٢٠)].

يحاول تقريب المشكلة للقارئ بتفاصيلها الدقيقة حتى يكون ملماً بالنازلة الخطيرة التي يتعرض لها الكتاب، وهذه ملكة وقدرة وخبرة ومزية لا يملكها إلا أمثال الشيخ أبي يحيى حفظه الله، الذي هاجر ورابط وجاهد منذ الحكم الشيوعي لأفغانستان، ثم لم تزل تتقلب به أحوال الجهاد والمجاهدين، حتى أسر في باكستان ثم في أفغانستان في سجون الصليبيين وأعوانهم، ثم من الله ﷻ عليه بالنجاة من الأسر - بفضل منه وكرم - رغم أنوف أسريه، فعاد لميادين الجهاد والإعداد، ثم كان رفيقاً للقائد الليث الشهيد - كما نحسبه - أبي الليث اللببي ﷻ، الذي اغتالته الصواريخ الأمريكية بناء على غدر الجواسيس وخيانة المنافقين.

والشيخ أبو يحيى في أثناء ذلك لم يكل ولم يمل من طلب العلم ودرسه وتدرسه، بل والرحلة في طلبه إلى موريتانيا لينهل من معين فرسان اللغة والفقه، فالشيخ أبو يحيى حينما يتحدث عن مشاكل الجهاد والمجاهدين، إنما يتحدث حديث العالم العارف الخبير المجرب المحنك، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ولعل أهم مبحث في الكتاب - في نظري - هو مبحث إثبات جريمة التجسس في ظروف المجاهدين الحالية، وهو بحث قيم، ويحتاج لإثراء ونقاش من أهل العلم والجهاد، ولا مجال فيه لمن لا خبرة له في الجهاد، أو لمن يحسب حروف كلماته حرفاً، حرفاً، إذا تناول مسائل الجهاد خوفاً من إغضاب عملاء أمريكا من حكامنا، الذين يسمونهم كذباً وزوراً بولاية أمرهم الشرعيين، وكذلك لا مجال فيه لمن أباح دماء المسلمين في أفغانستان وسوغ قتلهم لمن يزعمه «المسلم في الجيش الأمريكي» خوفاً على مستقبله الوظيفي، ولكن الدعوة موجهة للعلماء العاملين المشفقين على الجهاد وأهله، والحريصين على انتصار الإسلام في معركته الشرسة العنيفة ضد الحملة الصليبية الصهيونية المعاصرة.

والشيخ أبو يحيى حفظه الله على رغم وفرة المادة العلمية الفقهية التي عرضها في الكتاب، وعلى رغم التدقيق والتحقيق في أقوال الأئمة والعلماء السابقين ﷻ والمعاصرين، وعلى رغم التفاصيل الدقيقة للمسألة التي قدمها للقارئ، حتى يتصور المسألة تصوراً أقرب للحقيقة، رغم كل ذلك، فلم يدع الشيخ

-من تواضعه ومن تعظيمه للعلم- أن ما يقوله هو القول الفصل والحق الذي ليس بعده إلا الضلال، بل قال في نهاية بحثه: «ومع ذلك فما كتبته فهو معروض على أهل العلم والديانة والنصح آخذين منه ما شاؤوا ورادين ما أرادوا، واضعين في الاعتبار أن المسألة ليست من قبيل ما يمكن تأخيرها، ولا التريث في بحثه؛ لأن نارها المتأججة يتطاير شررها كل لحظة لتحرق ما تحرق من شرائع الإسلام وخيار المجاهدين والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً».

هذا التواضع في ميدان البحث العلمي يحتاج منا أن نحیی الشيخ أبا يحيى عليه، ونسأل الله أن يزيده به رفعة وسمواً وقدراً عالياً في الدنيا والآخرة، وهذا يبيّن جانباً من سلوك المجاهدين وأخلاقهم -ولا أذكیهم على الله- التي من الله بها عليهم، فرغم بذلهم وعطائهم، ورغم باعهم العلمي الذي لا ينكر، يعرضون ما قدموا على أهل العلم والديانة، ليقبلوا منه ما يرونه حقاً، ويردوا منه ما يرونه غير ذلك.

ولم يقتصر الشيخ أبو يحيى حفظه الله على مجرد عرض ما توصل إليه على أهل العلم والديانة، بل لقد وجه الشيخ حفظه الله دعوة للعلماء ليشاركوا في ميادين الجهاد حين قال: «هذا ما تبين لي في هذه المسألة النازلة، وهي مما يبين حاجة ساحات الجهاد للعلماء المجتهدين، الذين يجمعون بين علم الشريعة وفقه الواقع والغوص في تفاصيله وتفاريعه بمعايشته والمشاركة فيه لا بالتصورات والافتراضات التي قد تكون أبعد شيء عن الحقيقة وأحداثها».

فهل من مستجيب لتلك الدعوة الصادقة من المجاهدين؟ هل ينفر العلماء لساحات الجهاد ليستنشقوا عبر حقائق التوحيد التي درسوها نظرياً، فيمارسونها عملياً؟ هل ينفر العلماء ليعيشوا حقيقة التوكل على الله والاعتزاز به والثقة بنصره وإيثار رضاه على رضا الخلق، واختيار ما عنده على الدنيا الفانية؟ هل ينفر العلماء ليمارسوا الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين وأعدائهم؟ وليروا بأعينهم جماهير المسلمين من العوام بل والأميين -الذين لم يدرسوا دقائق العقيدة، ولم يحصلوا على أعلى الشهادات فيها- وهم يحمون إخوانهم المجاهدين ويمدونهم بالمأوى والملبس والمأكل، ويعرضون أنفسهم وأسرهم وبيوتهم وقراهم للقتل والأسر والحرق والدمار في ثبات ورضا واطمئنان.

ولا زلت أذكر عشرات المواقف من المسلمين البسطاء، التي تكشف عن عقيدة راسخة رسوخ

الجبال في ولاية المؤمنين ونصرتهم والبراءة من الكافرين وعداوتهم. لا زلت أذكر من تلك المواقف ذلك الشيخ المسن الذي نظر إليّ وإخواني في ظرف من الظروف الشديدة، ثم قال بثبات واطمئنان: ضعوا كل همكم على كتفي واطمئنوا ولا تبالوا بشيء، وصدق -جزاه الله خير الجزاء- في كل ما قال، ولا زلت أذكر ذلك الشيخ المقعد، الذي استضافني ابنه في بيته، فطلب أن يقابلني، فلما رأي نظري مُتملياً ثم قال لي: نحن نعلم كم عانيتم، ولكننا كلنا معكم، وأحمد الله أن وضع في قلب ولدي الشجاعة ليستضيفك عندنا.

هذه المواقف ومئات من أمثالها التي مر بها المجاهدون والمهاجرون تثبت أن الأمة لا زالت بخير، ولا يزال الخير فيها وافراً، ويصدق فيها قول الحبيب المصطفى ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١)، وقوله ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٢).

ولا بد هنا أن أشير للعلماء العاملين الصادقين الذين نفروا لساحات الجهاد، وحرصوا الأمة على النفي إليها، وجمعوا بين شرفي العلم والعمل، من أمثال شيخ المجاهدين الشيخ عبد الله عزام رحمته الله، والعالم المجاهد الأسير الشيخ عمر عبد الرحمن فك الله أسره، والشيخ عبد الله الرشود، والشيخ أبي عمر السيف، والشيخ أبي يوسف الموريتاني شهيد قنهار رحمته الله، ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وفي الختام فإني أتوجه بالشكر للأخ الحبيب أبي يحيى الليبي على هذا المجهود المبارك بإذن الله، والذي أسأل الله أن ينفع به قارئه وكتابه والمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



(١) [صحيح البخاري: (٢٤٤٢)].

(٢) [صحيح مسلم: (١٥٦)].

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد...

فلن نكون مبالغين إذا قلنا إنَّ الخط الأول للحملة الصليبية العاتية التي تشنها أمريكا وحلفاؤها على المسلمين وبلدانهم هم شبكة الجواسيس بجميع أصنافها وشتى أنواعها وأوصافها، وأنهم الركيزة الأولى التي تعتمد عليها في أعمالها العسكرية الكبيرة والصغيرة، فهم أعينها الحقيقيون الذين تطلع بهم على خفايا مطوية وخبايا مزوية ما كان لها أن تصلها وتخلص إليها لولاهم، وهم يدها الطولى التي لم تزل تمتد إلى أعماق البيوت، وأدغال الغابات، وشواهد الجبال، ومنعرجات الوديان، وظلمات الكهوف، لتقدم لها هدفًا عجزت تقنياتها الحديثة -رغم تطورها وانتشارها- عن بلوغه أو التعامل معه بمجرددها، فهم الكتائب المكتَّبة، والجنود المجنَّدة، الحاضرون الغائبون الذين بثتهم ليتخللوا صفوف المسلمين عمومًا والمجاهدين خصوصًا ويتوغلوا بينهم نكايَةً ومحاربةً فانبثوا في الأرض انبثاث الجراد المنتشر.

ومع اشتغالهم ليلاً ونهارًا، وقيامهم بمهامهم وأعمالهم بانتظام إخفاء وإسرارًا، وتلقيهم التوجيهات، بل والأوامر كما يتلقاها الجندي من قائده، إلا أنهم لا يكاد يشعرون بهم أحد، فترى آثارهم من تقتيل، وتدمير، وأسر، ومطاردات، ولا تُرى أعيانهم، كحال الشيطان الذي يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم، فكم من القادة الأبطال الذين خطفتهم أيدي العدى بسببهم؟ وكم من البيوت الخفية التي دكت على ساكنيهم بطائرات لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم السر ولا الجهر اعتمادًا على معلوماتهم وإرشاداتهم؟ وكم من المجاهدين الأخفياء الذين كانوا يعدون أركانًا في الجهاد من غير أن يستشعر بذلك مستشعر فوجئوا باعتقالهم أو ملاحقتهم؟ وكم من طرق الإمداد العسكري والمالي التي اتخذها المجاهدون كعصب حياةٍ لاستمرار جهادهم وهي أبعد ما تكون عن مراكز العدو ومراقبته ومتابعته إذا بالكمائن تنصب لهم وقد رصد الجواسيس وقت انطلاقهم

وبلَّغُوا عن ساعة تحركهم وعددهم وعدَّتْهم؟

كما أن خطورتهم لا تكمن فقط في قدرة هذه «الكتائب» الخفية على التغلغل والولوج إلى الأعماق، بل تعدى الأمر ذلك لينضاف إليها تنوع أجناس وأصناف وأوصاف هذه الجنود الخفية الضارية الضاربة فإذا بها تضم في طياتها الشيخ العجوز الهرم الذي احدودب ظهره ولا يكاد يقدر على خطو خطوتين، والشابّ الفتى القوي الذي يذرع الأرض طولاً وعرضاً، والمرأة الضعيفة القاعدة في قعر بيتها، والفتاة التي لازال ماء الشباب يجري في عروقها، بل وربما المراهق الذي لم يبلغ الحلم ولم يشملته التكليف أصلاً، ومن كل هؤلاء قد يكون ذلك الجاسوس دكتوراً، أو ممرضاً، أو مهندساً، أو موظفاً، أو مدرساً، أو طالباً، أو مؤذنًا، أو خطيباً، أو إمام مسجد، أو سمساراً، أو متسوِّلاً، أو سائق أجرة، أو صاحب متجر.

وبالجملّة فليس هناك حدٌّ أو ضابطٌ يتوقف عنده تجنيد الشخص في ممارسة التجسس واستخدامه لأغراضه؛ فالمعتبر في ذلك فقط هو قدرته على تحصيل المعلومة وإيصالها إلى الجهة التي اختار العمل معها، وهذا ما يُبيّن أن اعتماد الأعداء عليها أكبر وأعظم من اعتمادهم على جيوشهم العسكرية العلنية.

فمن المعلوم أن اختيار الشخص ليكون جندياً ضمن جيش من الجيوش وفي أي جناح من أجنحتها يعتمد على مواصفات ثابتة ودقيقة تؤهله للقبول ليصبح بعد ذلك فراداً من أفرادها سواء كانت تلك المواصفات عقلية، أو جسدية، أو صحية، أو فكرية، أما «جندي» التجسس فيكفيه للتأهيل قدرته على الوصول إلى المعلومة المطلوبة منه ثم نقلها إلى الجهة المعنيّة، ولا يهم بعد ذلك أن يكون سليماً أم معاقاً، رجلاً أم امرأة، بالغاً أم غير بالغ، توافقت العقيدة معه أم تخالفت، بل كلما كانت حاله وأوصافه أبعد عن الإثارة والتشكيك ولفت الانتباه كان أنسب لممارسة المهمة وأقرب إلى تحصيل المقصود.

ومع خطورة هذا الأمر على الإسلام والمسلمين، وكونه أعظم سلاح فتاك استخدمه العدو - ولا زال - في معركته العصرية العالمية، ورغم تداخل مسائله الشرعية لا سيما عند النزول إلى الواقع

العملي التفصيلي، والتعامل مع قضاياها تعاملاً مباشراً، إلا أن هذه المسألة لم تأخذ حقها من البحث من الناحية الفقهية، ولم تجد العناية الكافية من العلماء وطلبة العلم ليدخلوا إلى تفاصيلها وينزلوا عند جزئياتها، كما تناولوا الكثير من المسائل التي ارتبطت بالحملة الصليبية الجديدة.

فنظراً لأهمية الموضوع، وللحاجة الملحة لبيان بعض تفاريعه ومسائله، وجدت نفسي مضطراً للكتابة فيه بما يفتح الله ويؤمن، ومن يأت الأمور على اضطرار... فليس كمثل آتيها اختياراً، وأنا - مع ذلك - معترفٌ بقصورى وقلة بضاعتي، وأرجو أن يكون عذري أن داعي الطلب لا ينقطع نداؤه، ومع دوام الصياح والإلحاح فلا مجيب، والأمر لا يحتمل الإهمال والإغفال، ولا يحل معضلته الاختفاء والانزواء، ولا يقطع دابره لم أر ولم أسمع، ولا يكف عاديته أن لا تمر بوادٍ قرب واديه، فالشر مستطير، والخطب خطير، والضرر قاصف، والسييل جارف، ونار الحرب تزداد استعاراً، والواقع يسأل ليلاً ونهاراً؛ فالإجابة حتمٌ ولا بد.

مع العلم أنني قد أرسلت لعددٍ من ساداتنا العلماء الفضلاء بمجموعة من الأسئلة المهمة المتعلقة بالموضوع - وسأنقلها بنصها في آخر البحث - ومرت على ذلك الأيام وكرت الشهور ولم يأت من طرفهم جواب ولا كتاب، وللغائب عذره والعوائق جمّة، ولو كفونا المؤنة لما تحملت أعباءه ولا عالجت عناءه، وما الموطن موطن انتظار وقد سالت دماء، ودمرت ديار، وقُتِل الأخيّار، وازداد الأوار، فالاتكال على الكريم الغفار، فمنه العون وعليه وحده المعتمد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأشير هنا إلى أنني كنت قد كتبت بحثاً بعنوان «حكم الجاسوس المسلم» قبل ثلاثة عشر عاماً ونشر في مجلة الفجر على ثلاث حلقات، ولم يعد عندي نسخة من أصل البحث، ولم أجد شيئاً من أعداد الفجر التي نشر فيها، وقد مرت السنون، وباعدت بيننا الأسفار، وترامت الأقطار، وتناوب الليل والنهار، فلعل من يحتفظ بشيء من أعداد المجلة التي نشر فيها البحث يرسل به إليّ محتسباً أجره عند الله وإني له لمن الشاكرين، وهذا أوان الشروع في المقصود وبالله التوفيق.



الفصل الأول: تعريف الجاسوس لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجاسوس لغةً:

قال العلامة ابن منظور رحمه الله في مادة «جسس»: «الجَسُّ اللَّمْسُ باليد والمَجَسَّةُ مَمَسَّةٌ ما تَمَسَّ... والجَسُّ جَسٌّ الخَبْرُ ومنه التَّجَسُّسُ وجَسَّ الخَبْرَ وتَجَسَّسه بحث عنه وفحص، قال اللحياني: تَجَسَّسْتُ فلاناً ومن فلان بحثت عنه كَتَحَسَّسْتُ، ومن الشاذ قراءة من قرأ فَتَجَسَّسُوا من يوسف وأخيه... وتَجَسَّسْتُ الخبر وتَحَسَّسْتَه بمعنى واحد، وفي الحديث: (لا تَجَسَّسُوا) ^(١) التَّجَسُّسُ بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوسُ: صاحب سرِّ الشرِّ، والناموسُ: صاحب سرِّ الخير، وقيل التَّجَسُّسُ بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة... والجاسوسُ: العَيْنُ يَتَجَسَّسُ الأخبار ثم يأتي بها، وقيل الجاسوسُ الذي يَتَجَسَّسُ الأخبار» ^(٢).

فأصل الجس في اللغة معناه اللمس باليد، ولهذا فبعض العلماء عدَّ استخدام الجس في تفحص الأخبار والبحث عنها من قبيل المجاز، كما قال الزبيدي رحمه الله: «من المَجَاز: الجَسُّ: تَفَحُّصُ الأخبارِ والبحثُ عنها كالتَّجَسُّسِ، قال اللحياني: تَجَسَّسْتُ فلاناً ومن فلانٍ: بَحَثْتُ عنه كَتَحَسَّسْتُ... وقيل: التَّجَسُّسُ بالجيم: أن يَطْلُبَهُ لغيره وبالحاء: أن يَطْلُبَهُ لِنَفْسِهِ، وقيل بالجيم: البحثُ عن العورات، وبالحاء: الاستماع ومعناهما واحدٌ في تَطْلُبِ مَعْرِفَةِ الأخبارِ، ومنه الجاسوسُ والجسيسُ كأميرٍ: لصاحبِ سرِّ الشرِّ وهو العَيْنُ الذي يَتَجَسَّسُ الأخبارَ ثم يأتي بها،

(١) [البخاري: (٥١٤٣)، ومسلم: (٢٥٦٣)، وغيرهما].

(٢) لسان العرب: (٣٨/٦).

والناموس: صاحبُ سِرِّ الخَيْرِ»^(١).

وقال أبو بكر الأنباري رحمه الله: «وقولهم رجلٌ جاسوسٌ، قال أبو بكر: الجاسوس معناه في كلام العرب المتجسس الباحث عن أمور الناس، يقال: تجسَّس الرجل وتحسَّس بمعنى واحد هذا إجماع أهل اللغة»^(٢).

إذن فالجاسوس: هو الذي يطلب معرفة الأخبار سرًّا ويتفحصها، ويبحث عنها لأجل نقلها. ويسمى الجاسوس عينًا، وهو استعمال شائع عند الفقهاء وغيرهم، وذلك من باب إطلاق البعض على الكل، ويسمى بالمجاز المرسل، فالجاسوس حينما جعل عنايته كلها متوجهة إلى عينه فيبحث بهما عن العورات، ويدقق بهما للتوصل إلى كشف المستورات سمي بالعين. قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «وسمى الجاسوس عينًا؛ لأن جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينًا»^(٣).

وقال الأستاذ عبد الرحمن الميداني: «المجاز المرسل في اللفظ المفرد.. وكاستعمال لفظ «العين» مرادًا بها الجاسوس الذي يُكَلَّف أن يطلَّع على أحوال العَدُوِّ، ويأتي بالأخبار عنها، نظرًا إلى أن العين هي الأداة الكبرى التي تستخدم في هذا الأمر»^(٤).

ثانيًا: تعريف الجاسوس اصطلاحًا:

في الحقيقة لا تكاد تجد تعريفًا اصطلاحيًا محددًا للجاسوس خلال كلام الفقهاء، والظاهر أن ذلك لو ضوح معناه، ومعرفة المراد منه على العموم، وعباراتهم التي يعرفون بها الجاسوس لا تكاد تختلف عن التعريف اللغوي في شيء، ومع ذلك فسأذكر بعض عبارات الفقهاء التي ظهر فيها تعريف للجاسوس، وأكثرها عبارات تفسيرية تبيِّنة وليست جارية على طريقة التعريفات الفقهية

(١) تاج العروس: (١/٣٨٧٩).

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس: (١/٣١٩).

(٣) فتح الباري: (٦/١٦٨).

(٤) البلاغة العربية أسسها وعلومها: (٦٦٦).

ونسق الحدود المعروفة.

جاء في الشرح الكبير للدردير المالكي رحمته الله: «و» جاز «قتل عين» أي: جاسوس يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو»^(١).

وقال الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش المالكي رحمته الله: ««عين» بفتح العين المهملة؛ أي جاسوس على المسلمين يطلع الحربيين على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم إليهم، وهو رسول الشر، والناموس رسول الخير»^(٢).

وقال الخرشي المالكي رحمته الله: «الجاسوس وهو مراده بالعين هنا: وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير»^(٣).

وقال العلامة سليمان بن عمر الجمل الشافعي رحمته الله: «عين الكفار: شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل أخبارها لهم»^(٤).

وفي حاشية البجيرمي الشافعي: «والجاسوس: هو الذي يتجسس الأماكن المخوفة»^(٥)، والظاهر أن مقصده بالأماكن المخوفة هي المواطن التي يخاف المسلمون نفوذ العدو من خلالها، وهي محال الاحتياط والتيقظ كالثغور ونحوها.

وقد درج بعض علماء الشافعية على إطلاق لفظ «الخائن» على الجاسوس، وهو وصف لا تُقْبَلُ به منطبقاً عليه، لقلبه للحال، إذ أمره الله بأن يكون عوناً للمسلمين حافظاً لسرهم، فخانهم وخان دينه وصار مطلعاً لعدوهم على عوراتهم.

فمن ذلك قول العلامة الخطيب الشربيني رحمته الله في بيان من لا يستصحبهم الإمام معه في الغزو:

(١) الشرح الكبير: (١٨٢/٢).

(٢) منح الجليل: (٣٥/٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: (٤٩٣/٩).

(٤) حاشية الجمل: (٣٢٢ / ١٠).

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب: (٤٨ / ١٣).

«وَيَرَدُّ أَيْضًا الْخَائِنُ: وَهُوَ مَنْ يَتَجَسَّسُ لَهُمْ، وَيُطَّلِعُهُمْ عَلَى الْعَوْرَاتِ بِالْمَكَاتِبَةِ وَالْمُرَاسَلَةِ»^(١).
وقال الشيخ عبد الله عزام رحمته الله: «والجاسوس: هو الذي يطلع على أسرار الناس وعيوبهم وينقلها.
والمقصود بالجاسوس هنا: هو الذي ينقل أسرار المسلمين إلى أعدائهم»^(٢).
وجاء في معجم لغة الفقهاء^(٣): لكل من الدكتورين قلعه جي وحامد قنيبي: «الجاسوس: صاحب سر الشر، الذي يلتقط عورات الناس «حديثهم وأحوالهم» سرًا».
فتعريفات الفقهاء متقاربة ومعناها ظاهرٌ لا خفاء فيه، ومن خلالها يظهر أن المقصود بالجاسوس الذي يتناوله هذا البحث ليس هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين فقط، وإنما الذي ينمي ويوصل تلك الأخبار التي يتحسسها ويبحث عنها إلى أعدائهم، فمقاصد الجواسيس متعددة، ودوافعهم مختلفة، فقد يكون محرکه الحسد، أو الحقد، أو العداوة، أو التطفل، أو الفضول، أو الحرص على إيقاع الضرر، أو طلب الانتقام، أو حب المال، أو غير ذلك، إلا أن نتائج هذه الدوافع ومؤداها هو إيصال الأخبار إلى الأعداء وهذا عملٌ ظاهرٌ بغض النظر عن دوافعه، ومن هنا فإن التعريف - كما رأينا - يتعلق بهذا الأمر الظاهر وليس بما خفي من الأسباب والدوافع والمحركات والله تعالى أعلم.

وعليه فيمكن أن نضع تعريفًا للجاسوس المقصود في البحث فنقول: «هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وأخبارهم، ليوصلها إلى أعدائهم».

وكلمة جاسوس نفسها وبحسب أصل معناها اللغوي تشعر بالبحث والتفحص وتكلف معرفة الأخبار والأحوال على وجه الخفية، قال العلامة أبو السعود رحمته الله: «(وَلَا تَجَسَّسُوا)؛ أي ولا تبحثوا عن عورات المسلمين، تفعل من الجسس لما فيه من معنى الطلب كما أن التلمس بمعنى التطلب

(١) مغني المحتاج: (٤ / ٢٢١).

(٢) [في الجهاد آداب وأحكام: (ص ٤٣)].

(٣) (١٥٨/١).

لما في اللمس من الطلب»^(١).

فبحسب التعريف فإن الذي عَرَفَ الأخبار توافقاً وعرَضاً لا تقصداً وتعمداً لا يدخل في أصل معنى الجاسوس؛ لأن فعل البحث والتفحص ومحاولة الكشف لم يقع منه، إلا أن انعدام التعمد في البحث لا ينزع عنه صفة الجاسوسية من حيث ما يترتب عليها من الأحكام، لأن المأخذ اللغوي للكلمة بني على اعتبار ما، إما اعتبار الغالب أو الأنكى والأضرّ أو غير ذلك، فيقال: هذا أصل مأخذ اللفظة لغةً، ثم استعملت لما يعمّ كل نقل للأخبار إلى العدو سرّاً، سواء وقع من الفاعل تفحصٌ وتقصدٌ لتحصيل الخبر «المعلومة» أو لم يقع وحصلت له المعلومة عرَضاً فنقلها للعدو، وهذا في اللغات كثيرٌ.

فجوهر المسألة يكمن في إيصال الخبر الذي يضر بالمسلمين إلى أعدائهم لا في كيفية تحمله وطريقة تحصيله، فرب شخص يلتقط بعض الكلمات ويسمع شيئاً من المعلومات في مجلس عابر فتدفعه نفسه الأمانة بالسوء إلى نقل تلك الأخبار المهمة لأعداء الإسلام فيحصل بها من النكاية والإذابة أضعاف ما ينزل من وراء تجسس المتعمدين المتقصدين، وقصة حاطب رضي الله عنه - وستأتي مفصلة - تدل على ذلك حيث لم يتعمد حاطب البحث عما أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجتهد في التنقيب عن سره، وإنما استعمل ما علمه واجتهد في إيصال ما بلغه، سواء كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسر له بعزمه على قصد مكة - كما ذكرت بعض الروايات - أو كان قد علمه من جهة أخرى، إلا أن الغالب من حال الجواسيس هو اجتهادهم في معرفة الأخبار وتنقيبهم عنها وسعيهم في الاطلاع عليها، فعزمهم على بلوغها لإيصالها إلى أوليائهم سابقٌ وليس بلاحق، وأما صورة المعرفة العرضية فهي قليلة والله تعالى أعلم.

فالجاسوس الذي نحاول البحث في حكمه هنا لا بد أن يكون مشتملاً على عدة أمور:

الأول: وجود الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون هذا العمل الذي هو التجسس، وهو

(١) تفسير أبي السعود: (٦/١٨٧).

المحل الذي تقوم به هذه الصفة.

الثاني: قصد الفعل الذي يحصل به الاطلاع على الأخبار، بأن يتعمد ذلك ويتقصده ويسعى لبلوغ أسرارها وكشف أستارها، ولا عبرة بالطريقة التي يسلكها لذلك الغرض ولا بالوسيلة التي يستخدمها سواء كان بالتخفي والتنكر، أو المراقبة والتتبع، أو باستعمال معدات متطورة كالكاميرات وأجهزة التنصت ونحوها.

وهذا كما ذكرت أعلاه هو أغلبيّ، وإلا فَمَنْ يقع على المعلومة «السّر» وقوعاً اتفاقياً ثم ينقلها للعدوّ، قد يأخذ الحكم نفسه.

الثالث: أن يكون هذا التجسس والبحث عن عورات المسلمين وأخبارهم لا عن غيرهم، كالبحث عن مواطن ضعفهم التي يمكن من خلالها إيقاع الضرر بهم، أو أماكن وجود قادتهم وأمرائهم، أو التعرف على الطرق التي يسلكونها لتسليحهم وإمداداتهم، وغير ذلك، فالأخبار التي ينقلها الجاسوس هي الأخبار المتعلقة بالإسلام والمسلمين ودولتهم وأحوالهم.

الرابع: أن يسعى لإيصال تلك الأخبار التي جمعها وتحصل عليها إلى أعدائهم الكفرة سواء كانوا مرتدين أم كفاراً أصليين، وبغض النظر عن الطريقة التي يسلكها لإيصال ما تحصل عليه من المعلومات سواء حصل بالهاتف، أو المكاتب، أو التصوير أو غيرها من الوسائل المتعددة.

قال الأستاذ محمد رakan الدغمي في تعريفه للجاسوس: «هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل أخبارهم للعدو سواء أكان هذا الشخص مسلماً أم غير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية، في وقت السلم أم في وقت الحرب»^(١).



(١) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: (٣١).

الفصل الثاني: بيان حكم التجسس عموماً

كما ذكرت أعلاه فإن الجاسوس الذي نقصده في هذا البحث هو الذي يطلع على عورات المسلمين ويبلغها إلى أعدائهم، إلا أن الكلام في هذا الموطن ليس خاصاً بهذا النوع من الجواسيس، بل بيان الحكم مطلقاً.

فلقد جاء النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يتجسس على المسلمين ويتتبع عوراتهم، لما في ذلك من الأذية العظيمة لهم سواء في أمر دينهم أو دنياهم، ولما فيه من هتك أستارهم، والخلوص إلى أسرارهم، وفتح الباب لتداول أشرارهم وفجارهم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:

.[١٢

فالآية تنهى نهياً صريحاً عن تجسس المسلمين بعضهم على بعض، وسواء كان هذا التجسس بالتسمع لمعرفة الأخبار، أم بالنظر للاطلاع على ما وراء الأستار، فكل ذلك محرمٌ يجب اجتنابه والتنزه عنه، وهو من أعظم ما يوغر القلوب بالأحقاد، ويشحن الصدور بالبغضاء، ويفرق الجماعات، ويفسد المجتمعات، ويذهب الثقة والطمأنينة، ويبث الظنون الكاذبة، ويُشيع التهم الباطلة، ويُطلق الألسن بالقييل والقال، والطعن والثلب، والتنقيص والإفك، حتى لا تبقى لمسلم حرمة، ولا لبيت صيانة، ولا لمجتمع حمى، بل تتسلط الأعين الخائنة والألسن الحداد على الجميع وهي تبدد أوصارهم، وتمزق أوصالهم، وتفرق جماعتهم، وتفسد ذات بينهم، فيتقطع جسد المسلمين الواحد إرباً، إرباً، فلا تبقى لهم ألفة ولا أخوة ولا رابطة فيكونون بعدها لقمة سائغة لأعدائهم من شياطين الإنس والجن ولهذا كان من أكبر مهام الشيطان التحريش بين المسلمين كما قال النبي ﷺ: (إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في

التحريش بينهم) (١).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة قتات) (٢)، قال الإمام ابن الأثير رضي الله عنه في معنى القتات: «هو النمام، يقال: قت الحديث يقته إذا زوره وهيأه وسواه، وقيل: النمام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، والقتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم» (٣).

ولتحتم وقوع المتجسس على المسلمين في الغيبة فقد جاء النهي عنها عقبه لأنه وسيلة إليها قطعاً، قال العلامة طاهر بن عاشور رحمته الله: «والتجسس من المعاملة الخفية عن المتجسس عليه، ووجه النهي عنه أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات، وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوؤه فتنشأ عنه العداوة والحقد، ويدخل صدره الحرج والتخوف بعد أن كانت ضمائره خالصة طيبة وذلك من نكد العيش.

وذلك ثلم للأخوة الإسلامية لأنه يبعث على إظهار التنكر ثم إن اطلع المتجسس عليه على تجسس الآخر ساءه فنشأ في نفسه كره له وانثلمت الأخوة ثلثة أخرى كما وصفنا في حال المتجسس، ثم يبعث ذلك على انتقام كليهما من أخيه» (٤).

وكما نهى القرآن عن التجسس فكذلك جاء النهي على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً) متفق عليه (٥).

وعن أبي برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا

(١) رواه مسلم [٢٨١٢] عن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري [٦٠٥٦]، ومسلم [١٠٥]، وغيرهما.

(٣) النهاية في غريب الأثر: (٤/ ١٨).

(٤) التحرير والتنوير: (٢٧/ ١٤).

(٥) [البخاري: (٦٠٦٦)، ومسلم: (٢٥٦٣)].

المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته^(١).

ولعظم حرمة المسلم عند الله، فقد جوزت الشريعة فقاً عين من اطلع على بيت أحدهم من فتحة أو نافذة بغير إذنه ولا ضمان عليه في ذلك، كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقروا عينه)^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه: (أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأنني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه)^(٣).

وهذه الآية والأحاديث عامة في جميع أنواع التجسس على المسلمين، ويدخل فيها دخولاً أولياً أولئك الذي يكدون ليلاً ونهاراً، وينفقون ساعات أعمارهم وهم يحاولون تحصيل معلومة صغيرة أو كبيرة ليوصلوها إلى أعداء الله تعالى من اليهود أو النصارى أو المرتدين أو غيرهم من الكفرة ويقرأ أعينهم بها ليلقوا لهم مقابلها شيئاً من فتات الدنيا الحقيق يستمتعون به حيناً ولا يعينهم بعد ذلك ما يذوق المسلمون من الويل الويل، والتنكيل والتقتيل جراء معلوماتهم وتجسسهم، فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن اكتسى برجل مسلم ثوباً فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مسلم مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة)^(٤).

قال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في معنى الحديث: «(من أكل برجل مسلم)؛ أي بسبب اغتيابه والوقية فيه، أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه، (أكلة)؛ بالضم أي لقمة أو بالفتح أي مرة

(١) أخرجه [بألفاظ قريبة] أحمد [١٩٧٧٦]، وقال الأرئوط: «صحيح لغيره»، وأبو داود [٤٨٨٠]، وقال الألباني: «حسن صحيح».

والبيهقي [٢١١٦٤]، وأبو يعلى [١٦٧٥].

(٢) [رواه مسلم]: [٢١٥٨].

(٣) رواه البخاري [٦٢٤٢]، ومسلم [٢١٥٧].

(٤) رواه أحمد [١٨٠١١]، وأبو داود [٤٨٨١] وصححه الألباني، والحاكم [٧١٦٦]، وصححه وغيرهم.

من الأكل، (من جهنم)؛ أي من نارها أو من عذابها، (ومن كُسي)؛ بصيغة المجهول، (ثوبًا برجل مسلم)؛ أي بسبب إهانتته.

قال في النهاية: معناه الرجل يكون صديقًا ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها»^(١).

فليستبشر جواسيس الطغاة وعيونهم الذين يلهثون لهث الكلاب من أجل لقيمات يستمتعون بها، أو خرق يكتسونها من وراء ما يقدمونه لأسيادهم من أخبارٍ ويتصيدونه من عورات وينقبون عنه من خفايا وخبايا فليستبشروا بغصص جهنم وأكلها وكسائها وأثوابها، فثم ثم الحساب، وعند الله تجتمع الخصوم، قال ﷺ: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ۖ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ۖ وَلَهُمْ مَقْلَعٌ مِّنْ حديدٍ ۖ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: ١٩-٢٢]، وقال عز من قائل: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ۖ مِّنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ ۖ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ [إبراهيم: ١٥-١٧].

وليعلموا أن وراءهم يوما طويلاً، وعذابا وبيلاً، وحساباً عسيراً، يسألون فيه عن كل دم يهراق بتجسسهم، وكل عرض انتهك بوشايتهم، وكل بيت هدم بأخبارهم، وكل طفل يُتَّم بجشعهم، وكل مسلم أُسر بملاحقاتهم، فليعدوا لذلك كله جواباً لن تقوم مقامه المخادعات والتمويهات، وما زال في العمر سعة لمن أراد أن يتوب ويؤوب ويقلع عن هذه المهنة الخسيسة القذرة التي يتنزّه عنها كل شريف، فضلاً عن رجلٍ يدعي الانتماء للدين الحنيف، ويزعم الولاء للمؤمنين وإن أصروا واستكبروا وتمادوا فجهنم تسعهم وتسع الملايين من أمثالهم: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ ۖ طَعَامُ الْأَثِيمِ ۖ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ۖ كَغَلِي الْحَمِيمِ ۖ خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَاءِ الْجَحِيمِ ۖ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ۖ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ۖ إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ﴾ [الدخان: ٤٣-٥٠].

هذا وقد استثنى عدد من العلماء بعض الحالات فجوزوا فيها التجسس على المسلم درءاً

(١) عون المعبود: (١٣/١٥٤).

لمفاسد كبيرة متحققة لا يمكن دفعها إلا بهذا الطريق، فهو مندرج في عموم القاعدة الفقهية: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(١).

قال الإمام الماوردي رحمه الله: «وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه)^(٢).

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله؛ فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك والإنكار^(٣).

وكما هو جليٌّ فالأمر هنا منضبط بقواعد الشرع، وجارٍ على سننه، ومقيد بأصوله، وليس للأهواء فيه مدخل بحيث يفتح بعض من رق دينهم على أنفسهم أبواب التعلل ومنافذ التحيل فينتهكون حرمة مصونة، ويتصيدون عثرات مظنونة، ويتحينون فرص فضح العباد فيقتحمون عليهم قعر البيوت بغير حجة محققة ولا بينة جلية ولا شواهد قوية، ولا مفسد قطعية تحت دعاوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالأصل الأصيل هو حرمة دم المسلم وعرضه وماله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته الجامعة خطبة الوداع: (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت)^(٤).

(١) الأشباه والنظائر: (١/١٦١).

(٢) [تقدم في: (ص ٢٩٦)].

(٣) الأحكام السلطانية: (٨/٢).

(٤) رواه البخاري، ومسلم وغيرهما عن أبي بكرة رضي الله عنه [وقد تقدم في: (ص ٢٤٧)].

فمن ضمن بدينه وخشي ربه استمسك بهذا الأصل وعض عليه بالنواجذ، فعظم شأن المسلم وصال حرمة في دمه وماله وعرضه سواء بسواء، فما أكثر المسلمين الذين تجدهم يعظمون دم المسلم - وهو حقيق بذلك بلا شك - ويتورعون أشد الورع عنه حتى يشمل ورعهم أحياناً المواطن التي يستحق فيها القتل بحكم الشرع، ومع ذلك فلا تجد في قلوبهم أدنى وازع ولا رادع ولا مانع ولا دافع من تقطيع أوصال أعراض المسلمين بألسنتهم، بالغيبة والنميمة والطعن واللعن والإفك والافتراء، وما دروا أن الذي حرم ذاك قد حرم هذا، وأن الجميع في ميزان الله ثقيل، فكما يصون المسلم سيفه عن التلطيخ بدم أخيه المسلم الذي حرّمه الشرع فيلزمه حفظ لسانه عن تقطيع أعراض المسلمين وتمزيقها، وحفظ سمعه وبصره عن تتبع عوراتهم وتصيد عثراتهم والتنقيب عن مستوراتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة)^(١)، قال ابن الأثير: «هو الرصاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل الخالص منه»^(٢)، نسأل الله السلامة والعافية لنا ولسائر المسلمين، والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري [٧٠٤٢] وغيره.

(٢) النهاية: (١/١٨٥).

الفصل الثالث: حكم الجاسوس الذي ظاهره الإسلام

وتحت هذا العنوان عدة مطالب:

❖ المطلب الأول

قد ذكرت في مطلع البحث تعريفاً عاماً للجاسوس، وقد كان عزمي ابتداءً على جعل هذا البحث شاملاً للجاسوس الحربي، والجاسوس الذمي، والجاسوس المعاهد، والجاسوس المسلم، ولكن لما طال البحث رأيت أن أقتصر هنا على آخرهم؛ لأنه الأهم والأولى وبه البلية في ساحات الجهاد، وأما أصنافهم الأخرى فلانعدام بعضهم أصلاً كالجاسوس الذمي، ولوضوح أحكام بعضهم في الجملة وإن كان هناك بعض المتعلقات المعاصرة بهم، فنسأل الله أن يعين على إفرادهم ببحث يفني بمعرفة شيء من أحكامهم، أما في هذا الموطن أخص من أصنافهم ما يذكره الفقهاء باسم «الجاسوس المسلم»، فإذا أردنا أن نستخلص له تعريفاً خاصاً به فيمكن أن نقول:

هو الشخص الذي يكون ظاهره الإسلام، ويطلع على عورات المسلمين لينقلها إلى أعدائهم.

والكلام على ردة الجاسوس من عدمها بتفصيل يطول به البحث ويخرج عن مقصود الاختصار، ولكن نشير إشارات ونذكر بعض الآيات التي تبين أن مثل هذا العمل - وهو إطلاع العدو على عورات المسلمين ونقلها إليهم - يدخل في موالاتهم، بل هو من أعظم أنواع المناصرة لهم؛ لأنهم بذلك يخلصون إلى ما لا تستطيع أن تناله جيوشهم أو تقنياتهم، ورب خبر واحد ينقله عين من عيونهم الموثوقة يحدث من النكاية في الأرواح والأعراض والأموال ما لا تحدثه الآلاف المؤلفة من جنودهم المجندة، ومن رأى وعاش وقائع الحرب الصليبية المعاصرة، ولمس مدى اعتماد قواتها على هذا النوع من الجنود الأخفاء - أعني جنود الجواسيس - أدرك مدى الأضرار الفادحة التي لقيها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها بسببهم، وعلم يقيناً أن ما يحدثه الجندي الذي يرتدي لباس الجندي ويقود سيارته أو دبابته أو طائرته لا يساوي شيئاً بالنسبة لما يتسبب فيه

الجندي الخفي الذي يتلون بأوصافه المختلفة تلون الحرباء، ويخادع مخادعة الثعلب، ومع ذلك ففتكه بالإسلام والمسلمين لا يتوقف طرفة عين، بل ما كان لتلك الجيوش الجرارة والقوات المعلنة والتقنيات المتقدمة أن تؤدي دورها بدون هؤلاء الجواسيس.

ولذا وجب التنبيه في هذا الموطن أننا وإن عرّفنا الجاسوس بما مضى اعتباراً للمعنى اللغوي وجرياً على ما مشى عليه الفقهاء إلا أن واقع الحال اليوم - خاصة في الحرب الصليبية - تعد هذه الصورة فيه فرداً من أفراد المعنى العام للجواسيس العصريين إن لم تكن أقلهم نصيباً منه، إذ إن ما يقوم به هؤلاء المجرمون لا يقتصر فقط على نقل المعلومات المجردة والبحث عن الأسرار، بل هم يشاركون مشاركة مباشرة عملية في ارتكاب الجرائم جنباً إلى جنب مع أعداء الله تعالى.

فعمليات القصف الدقيقة إنما تتم عن طريق الصواريخ الموجهة التي تعتمد على الشرائح التي يتسلل الجواسيس ويغامرون لإلقائها على الأهداف المقصودة، وعمليات الإنزال الليلي لا تتم إلا بصحبة جاسوسٍ أو أكثر من العارفين بالطرق الخبيرين بالقرى والبيوت ومدخلها ومخارجها، والتعرف على المعتقلين وشخصياتهم وتفاصيل أعمالهم كل ذلك غالباً ما يستند فيه الكفرة على عملائهم المتجسسين، ولذا فلا يبعد أن يكون إدخال هؤلاء في معنى التجسس إنما هو بالنظر إلى تخفيهم عند قيامهم بهذه الأعمال، لا من حيث إن هذه الأعمال هي مجرد نقل للمعلومات وكشف لعورات المسلمين كما هو جارٍ في تعريفات الفقهاء، فغالب ما يقوم به هؤلاء المجرمون العصريون المعينون لليهود والنصارى وغيرهم هو المشاركة العملية في تفاصيل الأعمال العسكرية التي يُستهدف بها المجاهدون.

ومن هنا فإنه من الخطأ الفادح أن نقفز إلى خلاف الفقهاء الأولين في حق ما يسمى «الجاسوس المسلم» لننزله على أجهزة كاملة تعد من أعظم ركائز الدول لها نظمها وقوانينها وقادتها وجنودها وميزانياتها ونفقاتها ثم نجري ذلك الخلاف في حق هؤلاء الذين يعدون أنفسهم جزءاً من منظومة استخباراتية متكاملة، ولهم مهام محددة يقومون بها ويحاسبون على التقصير فيها، ويعاقبون عند عدم أدائها، ويخوضون بأنفسهم «حرباً» بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، وليس بين الواحد

من هؤلاء وبين الجندي المقاتل في ساحة الميدان إلا إعلان هذا لحربه وقتاله وعداوته، وإسرار ذلك بعمالته وأعماله ومهامه ووظيفته، فالهدف متحد والمقصد متفق بين كلا الجنديين بل وجهودهما مكملة بعضها لبعض، وما اختلفت إلا الوسيلة فأعلن هذا وأسر ذاك، ومتى كان الإسرار للعداوة والإضرار للكيد والحرب شفيحاً لصاحبه ينقله من مرتبة الإجرام الى مرتبة البراءة؟!

بل دلنا القرآن الكريم على أن مضمير الكفر ومبيته أكبر ضرراً وأعظم خطراً من المجاهر به، ولهذا كان يوم القيامة أشد عذاباً وأفظع عقاباً كما قال ﷺ: **﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾** [النساء: ١٤٥].

فالامر الذي لا يكاد يشك فيه أحدٌ ولا يماري فيه ممارٍ أن البحث عن عورات المسلمين، والتنقيب عن مكامن ضعفهم، ثم نقلها إلى عدوهم ليتفجع بها في حربه لهم، هو نوعٌ من أنواع الإعانة والمظاهرة والمعاضدة التي تدخل دخولاً بيناً في الموالاتة أو التولي، وهذا ثابت بدلالة اللغة والشرع، فإن من أخص معاني الموالاتة: المناصرة كما قال العلامة الزبيدي: «والولي له معان كثيرة فمنها المحب وهو ضد العدو اسم من والاه إذا أحبه... ومنها النصير من والاه إذا نصره».

وكون هذه المناصرة التي يقوم بها ويؤديها الجاسوس لا ترى حقيقتها غالباً؛ لأنه يمارس مهنته في الخفاء والإسرار، وإنما تلمس آثارها لا يغير من صدق وصف المظاهرة عليها شيئاً، فالعبرة ليست في إظهار هذا الشيء أو إخفائه، وإنما في وجوده في الحقيقة أو انعدامه، وإلا فما الفرق في أصل العمل وانطباق الوصف عليه بين رجل ارتدى اللباس المعتاد بين قومه وتظاهر بالصلاح وحسن السمات وجمال الهيئة تمويهاً وتضليلاً وهو يسعى جاهداً لبلوغ الغايات والأهداف التي طالبه بها «أولياؤه» سواء كان هذا الهدف معسكراً، أو مركزاً، أو بيتاً، أو شخصاً، أو تجمعاً، أو نحو ذلك، ثم جمّع ما استطاع من المعلومات وأوصلها كاملة إلى أعداء الإسلام وبين رجل آخر يريد الأهداف نفسها إلا أنه قصدها بلباسه العسكري المميز، ووقف مع «أولياؤه» وقوفاً ظاهراً معلناً يفعل فعلهم ويقاتل قتالهم ويبيدي مظاهرهم؟!

فإذا كان فعل هذا الأخير تولىً ظاهراً، وإعانة حقيقية، ومظاهرة جلية، لا يماري فيها ولا يُختلف عليها، فكيف لا يكون فعل ذلك الجاسوس تولىً وإعانة ومظاهرة سواء بسواء؟ وما الذي يمنع من وصف فعله بها ويجيزه في حق ذلك الرجل العسكري؟ وهل للألبسة والشارات والهيئات مدخل في التفريق بين الأحكام في مثل هذا المواطن؟ خاصة - وكما ذكرت من قبل - فإن حركة هذا العسكري، ووضع خططه، واختيار أهدافه، ومباشرة هجومه، مبنيٌّ أساساً على المعلومات و«العورات» التي تحصلت عنده من خلال جهود الجواسيس و«معاونتهم» ومشاركتهم، فهم شركاء له في كل خطة توضع، وكل هدف يقصد، وكل عمل ينفذ، وكل دمار يقع، وكل أرواح تزهق، فالجواسيس ركن ركين وأساسٌ متينٌ في تكوين وتسيير وتدير شؤون الجيوش، ولهذا فكونهم مواليين ومناصرين لها وللجهات التي يعملون لحسابها أمرٌ في غاية الظهور والجلاء وإن كانت أعمالهم التي يمارسونها في منتهى السر والخفاء.

والإخفاء والاستتار لا يغير من حقيقة الوصف شيئاً، وعدم اطلاع الناس على حقيقة الشيء لا يقلب وصفه، قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْتِفَاقٍ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

بعض الأدلة على دخول التجسس في موالة الكفار:

والأدلة على أن التجسس على المسلمين للكفار يعد موالة كثيرة جداً نذكر بعضها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

وقد اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حق حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حينما كاتب مشركي مكة يخبرهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد قصدهم وغزوهم، قال الإمام ابن جرير الطبري رضي الله عنه: «وذكر أن هذه الآيات من أول هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة، وكان كتب إلى

قريش بمكة يطلعهم على أمر كان رسول الله ﷺ قد أخفاه عنهم، وبذلك جاءت الآثار والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم»^(١).

وقال العلامة الطاهر بن عاشور ﷺ: «اتفق المفسرون وثبت في «صحيح الأحاديث» أن هذه الآية نزلت في قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العزى من قريش، وكان حاطب من المهاجرين أصحاب رسول الله ﷺ ومن أهل بدر»^(٢).

وسياتي ذكر قصة حاطب ﷺ وافية إن شاء الله في موضعها.

هذا ولأن ما فعله حاطب ﷺ من إخبار كفار قريش بما عزم عليه النبي ﷺ يدخل في معنى التجسس فقد بوب عدد من المحدثين على هذه القصة بتبويبات تدل على هذا المعنى، فمن ذلك:

قال الإمام البخاري ﷺ: «باب الجاسوس وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

[المتحنة: ١]، التجسس التبعث»، ثم ذكر تحت هذا الباب قصة حاطب المشار إليها: «وقال الإمام

أبو داود ﷺ: «باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً»، وساق حادثة حاطب أيضاً، وكذلك قال

الإمام البيهقي ﷺ: «باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين»، وذكر تحته قصة حاطب

ﷺ، وفي شرح السنة للبعوي ﷺ: «باب حكم الجاسوس»، وأورد تحته حديثين أحدهما هذا.

فيؤخذ من مجموع القصة والآية ثلاثة أمور:

الأول: أن ما فعله حاطب ﷺ يعد تجسساً، ودلالة للكفار على عورات المسلمين، كما هو ظاهر

من مجموع تبويبات هؤلاء الأئمة وغيرهم، وسيظهر لنا من خلال نقل نص كتاب حاطب كما

روي أنه لا يعد شيئاً بجانب التقارير المطولة والمفصلة والمستمرة والتي كثيراً ما تشفع بالصور

والوثائق التي يقوم عليها جواسيس العصر ويسهرون الليالي ويكدون الأيام لأجل جمع تفاصيل

معلوماتها لتكون على أعلى درجات الاعتماد والثوق عند أسيادهم و«أوليائهم».

(١) تفسير الطبري: (٢٣ / ٣١١).

(٢) التحرير والتنوير: (١٥ / ٢٤).

الثاني: أن هذا التجسس وهذه الدلالة هي موالاة لأعداء الله وأعداء المسلمين بنص كتاب الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، فإذا كان فعل حاطب رضي الله عنه عده الشرع موالاة بمجرد كتابته لرسالة هي أقرب إلى تشييت العزائم وتثييط الهمم وقذف الرعب منها إلى نقل الأخبار مع أن حاطبًا رضي الله عنه كان مجاهدًا بنفسه وماله مُحبًا لله ولرسوله رضي الله عنه واثقًا من علو أهل الإيمان واندحار أهل الكفر والطغيان، فكيف بمن ينتسب إلى مؤسسة مجرمة قائمة على حرب الله ورسوله والمؤمنين، وينتمي إلى دائرة هي من أعظم دوائر التنكيل والتقتيل، وليس عنده غرض إلا البحث عن مكامن ضعف المسلمين، والتنقيب عن عوراتهم، والاجتهاد و«المخاطرة» للوصول إلى أعماقهم لاقتناص أهم أخبارهم، ثم يقدم كل تلك «الحصيلة» التي خاطر لأجل بلوغها إلى أعداء الله تعالى الكفرة، وهم الذين طالبوه أصالةً بجمعها، هذا مع امتلاء قلبه بسوء الظن بالله، وتعمد الكيد لأوليائه ودينه، والتيقن من ظفر وفلج الكافرين ومحق المؤمنين، ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْنَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، فأين أين موالاة حاطب رضي الله عنه من موالاة هؤلاء المجرمين.

مع استحضار ما نبهت عليها آنفًا من أن أعمال جواسيس العصر لا تقتصر على كتابة التقارير ونقل الأخبار وكشف الأسرار بل تتعداها إلى المشاركة الفعلية والممارسة العملية للتقتيل والأسر والترويع والمداهمات وغير ذلك فليكن هذا منك على بال.

قال العلامة حمد بن عتيق رضي الله عنه: «ففي هذه السورة مع سبب نزولها، من الأدلة على وجوب عداوة الكفار ومقاطعتهم أدلة كثيرة:

فنهى تعالى أهل الإيمان عن اتخاذ عدوه وعدوهم وليا، وهذا تهيج على عداوتهم، فإن عداوة المعادي لربك باعثة وداعية إلى عداوتك له... ثم قال: ﴿تُلَقُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، وهذا كافٍ في إبطال شبهة المشبهين، فإنه إذا أنكر عليهم موالاة المشركين وموادتهم قالوا: لم يصدر منا ذلك، وهم مع ذلك يعينون أهل الباطل بأموالهم، ويذبون عنهم بألسنتهم، ويكاتبونهم بعورات المسلمين.

فأين هذا من الكتاب الذي نزلت فيه هذه السورة؟ وقد سماه الله إلقاء بالمودة! وهذا ظاهر جدًا»^(١).

الثالث: أن اطلاع الكفار على عورات المسلمين؛ يعنى اتخاذهم أنصارًا، سواء بمعنى أن المتجسس صار بتجسسه مناصرًا ومظاهرًا لهم، أو بمعنى أنهم صاروا أنصارًا له، وكلا الأمرين منهي عنه؛ لأن معنى ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ في الآية: أنصار كما قاله الإمام ابن جرير؛ فجعل الله تعالى التجسس للكفار اتخاذًا لهم أولياء، فكل متجسس للكفار على المسلمين قد صيّرهم بتجسسه أولياء له وأنصارًا، فمن المعلوم أن صورة سبب النزول قطعية الدخول كما هو قول جماهير العلماء، وصنيع المحدثين في كتبهم يدل عليه كما مر، قال صاحب مراقي السعود:

﴿البحر: الرجز﴾
وَأَجْزِمُ بِإِدْخَالِ ذَوَاتِ السَّبَبِ وَارَوْ عَنِ الْإِمَامِ ظَنَّاً تُصِيبُ^(٢)
قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: «وقد أجمع جمهور علماء الأصول على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص، وروى عن مالك أنها ظنية الدخول»^(٣).

ففي الآية المذكورة ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يتخذوا أعداءه من المشركين أنصارًا بدلالتهم على ما ينتفعون به من أخبار المسلمين، وما يمكن أن يوقع الضرر والأذية بإخوانهم، وأن من فعل ذلك فقد اتخذهم أولياء، ومن اتخذهم أولياء فقد ضل سواء السبيل وذلك هو الخسران المبين.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «يقول: تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾ [الممتحنة: ١] من المشركين، ﴿وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]؛ يعنى أنصارًا»^(٤).

(١) «سبيل النجاة والفكاك».

(٢) [البيت رقم: (٤٢٨)].

(٣) أضواء البيان: (٦/٣٤٢).

(٤) تفسير الطبري: (٢٣/٣٠٩).

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [الفصص: ٨٦].

قال العلامة ابن عاشور رحمته: «والظهير: المعين، والمظاهرة: المعاونة، وهي مراتب أعلاها النصره وأدناها المصانعة والتسامح؛ لأن في المصانعة على المرغوب إعانة لراغبه، فلما شمل النهي جميع أكوان المظاهرة لهم اقتضى النهي عن مصانعتهم والتسامح معهم، وهو يستلزم الأمر بضد المظاهرة فيكون كناية عن الأمر بالغلظة عليهم كصريح قوله تعالى: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]»^(١).

وبما أن دلالة القرآن والسنة معاً تنص على دخول التجسس للكفار في مسمى الموالاتة المنهي عنها فإن كل آية وردت في كتاب الله تعالى تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء وتحذر من ذلك يدخل فيها دخولاً مؤكداً التجسس لهم على المسلمين، ولا فرق بين أن يكون ذلك الكافر وثنياً مشركاً، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، أو شيوعياً، أو هندوسياً، أو بوذياً، أو مرتدداً، أو غيرهم من النحل الكافرة التي لم تزل تتولد، فهؤلاء كلهم يشملهم الوصف الذي جاء في سورة «المتحنة» من قوله تعالى: ﴿عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ [المتحنة: ١]، فما من كافر إلا وهو عدو لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]، وقال سبحانه: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت: ٢٨]، وقال ﷺ: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال الشيخ العثيمين رحمته: «الكافر أيًا كان، سواء كان من النصارى، أو من اليهود، أو من الملحدين، وسواء تسمى باسم الإسلام أو لم يتسم بالإسلام، الكافر عدو لله، ولكتابه، ولرسوله، وللمؤمنين جميعاً، مهما تلبس بما يتلبس به فإنه عدو»^(٢).

(١) التحرير والتنوير: (١٠ / ٤٥١).

(٢) شرح رياض الصالحين: (١٢ / ١).

كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في كتب الأصول وغيرها، فآية الممتحنة وإن كان نزولها في شأن مكاتبة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش، فهذا لا يعني أن الكفار المنهي عن اتخاذهم أولياء والذين يحرم التجسس لهم على المسلمين هم خصوص المشركين، بل يعم الحكم كل موالٍ لكل كافر وفي كل زمن، وقد جاءت الآيات القرآنية مصرحة بالنهاي عن موالاته جميع الكفار، وعن أصناف منهم بخصوصهم كاليهود والنصارى.

جاء في الدرر السنية: «وهذه وإن كان سبب نزولها في حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه خاطب المؤمنين بهذا الحكم عموماً، وقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ﴾ [الممتحنة: ١] معشر المخاطبين، كائناً من كان، ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، وهذا شامل لكل فرد من أفراد الأمة، من المتقدمين والمستأخرين، لا يرتاب في هذا مسلم قط».

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: «فواجه سبحانه المؤمنين بهذا الخطاب، إنذاراً وتحذيراً؛ ولا ريب أنه يتعلق بكل مؤمن بالله وكتابه ورسوله، من الذين نزل فيهم القرآن، ومن حضر نزوله، ومن بعدهم إلى قيام الساعة».

وليس من الجائز في عقل من له أدنى مسكة من عقل، أن يقول: هذه الآيات نزلت في شأن حاطب، لما كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقصر حكم هذا الخطاب العام، على من نزل هذا الحكم بسببه»^(١).

قال الشيخ عطية محمد سالم رحمته الله: «وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وقصة الرسالة مع الطعينة لأهل مكة قبل الفتح بإخبارهم بتجهز المسلمين إليهم مما يؤيد المراد بالعدو هنا، ولكن وإن كانت صورة السبب قطعية الدخول، إلا أن عموم اللفظ لا يهمل، فقوله: ﴿عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١]، وقوله: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، يشمل كل من كفر بما جاءنا من الحق كاليهود، والنصارى، والمنافقين ومن تجدد من الطوائف

(١) الدرر السنية: (١٠ / ١٩٥).

الحديثة... ومن الطوائف المحدثثة كل من كفر بما جاءنا من الحق من شيوعية وغيرهم، وكالهندوكية، والبوذية وغيرهم»^(١).

بل إن بعض العلماء قد جعل هذه السورة أصلاً في النهي عن موالاته الكفار عامة كما قال الإمام ابن عادل رحمته: «هذه السورة أصل في النهي عن موالاته الكفار، وقد تقدم نظيره كقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]»^(٢).

وقال القرطبي رحمته: «السورة أصل في النهي عن موالاته الكفار»^(٣).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِّن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَدَّةً وَيُحَذِّرْكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال الإمام ابن جرير رحمته: «ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون، الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر»^(٤)، فكما ترى فإن الإمام ابن جرير نص على أن دلالة الكفار على عورات المسلمين داخله في معنى اتخاذهم أولياء، وروى بسنده عن السدي أنه قال في الآية: «أما «أولياء» فيواليهم في دينهم، ويظهرهم على عورة المؤمنين، فمن فعل هذا فهو مشرك، فقد برئ الله منه»^(٥).

وقد ذهب بعض العصريين إلى أن مظاهر الكفار على المسلمين لا تكون كفرًا مخرجًا من

(١) أضواء البيان: (٨ / ٢١٧).

(٢) تفسير اللباب: (١٥ / ٢٢٤).

(٣) تفسير القرطبي: (١٨ / ٥٢).

(٤) تفسير الطبري: (٦ / ٣١٣).

(٥) تفسير الطبري: (٦ / ٣١٤).

الملة إلا إذا اقترنت بمحبة ظهور دينهم على دين الإسلام، أما إذا كان المظاهر مريداً بمظاهرتة شيئاً من متاع الدنيا فلا يكون بها كافراً، وهذا ضربٌ من الوهم الذي ليس من العلم والفهم في شيء، وقد تولى كثيرٌ من الفضلاء النبلاء الرد على هذه الشبهات المختلفة عصرياً وفندوها وبددوها، كي لا يتخذها الطغاة ملجأً وملاذاً يعتصمون به عند محاربتهم للإسلام والمسلمين بمظاهرتهم للكفرة المجرمين محتجين بأن المصالح الدنيوية تقتضي ذلك.

وقال الإمام البغوي رحمته: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ أي موالاته الكفار في نقل الأخبار إليهم، وإظهارهم على عورة المسلمين، ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ أي ليس من دين الله في شيء»^(١)، فكلامه رحمته صريحٌ في أن نقل الأخبار إلى الكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين يعد موالاتاً لهم، وأن من فعل ذلك فليس هو من دين الله في شيء لا رتداده عن الإسلام.

وقال الخازن رحمته في الآية: «﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ يعني موالاته الكفار، من نقل الأخبار إليهم وإظهار عورة المسلمين، أو يودهم ويحبهم ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ أي فليس من دين الله في شيء، وقيل معناه: فليس من ولاية الله في شيء، وهذا أمر معقول من أن ولاية المولى معاداة أعدائه، وموالاته الله وموالاته الكفار ضدان لا يجتمعان»^(٢).

وكلام الأئمة في هذا كثيرٌ، حيث يصرحون وينصون على أن نقل أخبار المسلمين للكفار أو إظهارهم على عوراتهم هو من موالاتهم، بل قد ذكر بعض المفسرين أن سبب نزول هذه الآية آية آل عمران هو قصة حاطب رحمته ومراسلته للمشركين، كما قال العلامة الطاهر بن عاشور رحمته: «قيل: إن الآية نزلت في «حاطب بن أبي بلتعة» وكان من أفاضل المهاجرين وخُلص المؤمنين، إلا أنه تأول فكتب كتاباً إلى قريش يعلمهم بتجهيز النبي رحمته لفتح مكة»^(٣).

وذكر الإمام ابن عطية رحمته أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن سبب نزولها قصة حاطب المذكورة

(١) تفسير البغوي: (٢ / ٢٥).

(٢) تفسير الخازن: (١ / ٣٥٨).

(٣) التحرير والتنوير: (٣ / ٧٦).

فقال: «وقال قوم: نزلت الآية في قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى أهل مكة»، ثم قال بعدها: «والآية عامة في جميع هذا»^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ اَثْرِيْدُونَ اَنْ تَجْعَلُوْا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِيْنًا﴾ [النساء: ١٤٤].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في هذه الآية: «ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم»^(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿*يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى اَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ اَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَّمَنْ يَتَوَلَّهْم مِّنْكُمْ فَاِنَّهٗ مِنْهُمْ اِنَّ اللّٰهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ﴾ [المائدة: ٥١].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهْم مِّنْكُمْ فَاِنَّهٗ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهْم مِّنْكُمْ فَاِنَّهٗ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ومن يتولّى اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه»^(٣).

وبما ذكره الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله في هذا الموطن يستبين مقصوده فيما نقلناه عنه سابقًا بقوله: «توالونهم على دينهم»؛ ليظهر به أن هذا بيان حالٍ لا قيد مقال؛ بمعنى أن كل من تولى الكفرة ونصرهم على المؤمنين فقد تولاهم على دينهم ولا بد؛ لأنه صار بتلك الموالاة والنصرة «من أهل دينهم وملتهم» وهذه الحقيقة بينة في كلام الإمام بحيث لا يتصور انفكاكها وانفصالها عما قرره لأنه «لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ»، فلو كان ما ذهب إليه

(١) المحرر الوجيز: (١ / ٣٩٩).

(٢) تفسير ابن كثير: (٢ / ٤٤١).

(٣) تفسير الطبري: (١٠ / ٤٠٠).

بعض العصريين من أن مظاهر الكفار على المسلمين طلباً للدنيا لا تعد كفراً استدلالاً بما اقتطع من كلام ابن جرير، لما كان ثمة فائدة من هذا التعليل الذي ذكره أخيراً، إذ يمكن أن يُتصور وجود نقيضه، وهو من يتولاهم وينصرهم على المؤمنين ولا يكون بذلك من أهل دينهم وملتهم، فيتدافع ما قرره هنا مع ما فهمه أولئك هناك، وهذا مسلكٌ رديٌّ في استيعاب أقوال الأئمة والتوفيق بين كلامهم.

الدليل الخامس: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

قال العلامة البغوي رحمته الله: «قال مقاتل: نزلت في التسعة الذين ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بمكة، فنهى الله عن ولايتهم، فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [التوبة: ٢٣]، بطانة وأصدقاء فتنفسون إليهم أسراركم وتؤثرون المقام معهم على الهجرة، ﴿إِنِ اسْتَحَبُّوا﴾ [التوبة: ٢٣]؛ اختاروا ﴿الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٢٣]؛ فيطلعهم على عورة المسلمين ويؤثر المقام معهم على الهجرة والجهاد، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، وكان في ذلك الوقت لا يقبل الإيمان إلا من مهاجر، فهذا معنى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]»^(١).

وبالجملة فإن كل الآيات القرآنية التي تنهى عن موالاته الكفار، وتحذر منها، وتذم أهلها، وتشنع عليهم يدخل فيها قطعاً من ينقل إليهم أخبار المسلمين، ويدلهم على عوراتهم، ويُعلمهم بأسرارهم، وهذه هي مهنة الجواسيس، فكل جاسوسٍ متصفٍ بما ذكرنا يعد متخذاً الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومناصرًا لهم عليهم، فيلحقه كل وصفٍ أو تهديدٍ أو وعيدٍ جاء في حق من يوالي الكافرين، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] وفي قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وفي قوله ﷻ: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِي وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

(١) تفسير البغوي: (٤ / ٢٥).

وفي قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١] وغير ذلك من الآيات ذات الوعيد والتهديد والتشنيع على من يوالي الكفار، ومن المتولين لهم الذين يدخلون دخولاً محققاً في سائر هذه الآيات وغيرها من يتجسس لهم على المسلمين، فهؤلاء الجواسيس ليسوا من الله في شيء، وهم ممن تولوهم، وقد ضلوا سواء السبيل، وسخط الله عليهم، وإن ماتوا على حالتهم ولم يتوبوا ويؤوبوا ففي العذاب هم خالدون، نسأل الله العافية.

بعض صور التجسس تعد مظهرة للكفار على المسلمين:

وبما أنه قد تقرر لدينا فيما سبق أن التجسس للكفار على المسلمين ليستعينوا بذلك في حربهم لهم؛ يعني بالضرورة اتخاذهم أولياء وأنصاراً، وهو من مظاهرهم ومناصرتهم ومعاضدتهم بقي أن تعرف أن حكم مظاهرهم هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

والمظاهرة التي نقصدها هي: معاونتهم في أي أمرٍ من الأمور التي يكون فيها ضرراً بالإسلام والمسلمين سواء كانت تلك المعاونة بالرأي، أو بالمال، أو بالسلاح، أو بالنفس، أو بالكتابة، أو بالتجسس أو غيرها، فلا بد -عند الحديث- عن المظاهرة المخرجة من الملة من الاعتناء بهذه القيود المهمة التي يتحدد بها المعنى بوضوح، لا سيما استحضار كون تلك المعاونة والمظاهرة إنما هي على الإسلام والمسلمين، كما قال الشيخ: «وأما مظهرة الكفار على المسلمين، فالمقصود بها أن يكون أولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكفار ضد المسلمين، فينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفر يناقض الإيمان»^(١).

ولا أقصد بذلك الحديث عن الدافع الذي يحرك المظاهر والمعين والمعاون وهل هو لأجل دينهم أو طلب شيء من أمور الدنيا، فقد أشرت إلى بطلان ذلك قريباً وأنه لا فرق بين الأمرين، والشرع لم ينظر إلى تلك الدوافع القلبية المستترة التي لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، وإنما المقصود أن تكون معاونتهم منصبية و متجهة نحو الإضرار بالإسلام والمسلمين، فإعانة الكفار

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية: (٢ / ١٤٤).

على الكفار ليست هي المظاهرة المكفرة التي يتحدث عنها العلماء، وهكذا إيعانهم لا على أحدٍ لا تكون مكفرة على كل حالٍ وإنما بحسب العمل المعين عليه، وعبارات العلماء المتعددة صريحة على اعتبار هذا القبي والاعتناء به.

وهذه المسألة خصوصاً من المسائل التي استفاض البحث فيها -والحمد لله- في هذا العصر، خاصةً بعد اندلاع الهجمة الصليبية العصرية لمسييس الحاجة إليها، وتلبس كثير من المنتسبين إلى الإسلام بها، وهي من العلم الذي ينبغي أن يذاع ويشاع ويكرر ويؤكد، ولا يُمل من تقريره ونشره، لا سيما مع انتشار فتاوى المبطلين، وتلبيسهم على الناس أمر دينهم، وتهوين العظائم في أعينهم حتى جعلوا الدين أرق من ثوب سابري.

والأدلة على كفر المظاهر للكفار على المسلمين كثيرةٌ، وقد كتب فيها العلماء كتباً مستقلة، ونقل غير واحد منهم الإجماع على هذا الحكم، وهو حكمٌ لم يزل المسلمون يتواطؤون عليه، ويقررونه خلفاً عن سلف، حتى نبغ من نبغ من الانهزاميين أو الإرجائيين العصريين فحاولوا نقض عراه، وتحايلا على مداخلته، مسaire لأهواء الطغاة، أو طمعاً في شيء من الفتات، أو جهلاً بدين الله الذي اهتدى إليه الهداة، واستلوا دقائق الشبهات من بين الأسطر والحرروف، وأبرزوا المشتبهات وأجلبوا بها على الواضحات المحكمات، ومزجوا حقاً بباطل، وخلطوا الأهواء بالدعاوى، فاضطرب الناس وهاموا، حتى لم يعد كثير منهم يفرق بين الظلمات والنور.

فزادوا الأمة محنة على محنتها، وحطموا أبواباً متينة حصينة محكمة من أسس الدين وسهلوا على الناس تعديها، وأغروهم بتجاوزها وتخطيها؛ فاستبشر بذلك أهل الكفر والطغيان، واغتم أي غم أهل الحق والإيمان، فتسلط الكفرة بقواتهم، وحكّموا في رقاب العباد عبّادهم وأتباعهم؛ فدمرت البلاد، وسالت أنهر الدماء من عباد الله الموحدين، وانتهكت أعراض العفيفات الطاهرات، ومزق وذنس كتاب الله الذي لا يمسه إلا المطهرون،

واكتظت السجون بالراكعين الساجدين العابدين، وتقطعت أوصالهم بسياط الجلادين أولياء الكافرين، وتحالف الكفر وتعاضد وتناصر بالجيوش، والسلاح، والمال، والمشورة «المؤتمرات»، والسياسات، والمعاهدات، وفتح القواعد، وتسيير البوارج، وتسخير الأجواء، ومع ذلك كله لا يزال بعض من ينتسب إلى العلم يشكك في أن مظاهره ومعاونه هذا «الحلف الشيطاني» كفر وردة باحثاً عن كل ملجأ أو مغارة أو مدخل لعله يظفر فيه بشبهة يطير بها لينشرها بين الأنام زاعماً أنها الحق الذي ما بعده إلا الضلال ونعوذ بالله من الخذلان والخبال.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وقرأ إلى ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: (فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم)»^(١).

إذن فاتباع مسلك المتشابهات ومحاولة الشغب بها على الآيات المحكمات هو منزع الذين في قلوبهم زيغٌ أي ميل عن الحق، وهم وإن زعموا - كما هو دأبهم - أنهم بذلك يحاولون درأ الفتنة أو تقليلها إلا أنهم بأفعالهم ومجادلاتهم وتهويشهم يبتغونها ويسوقون الناس إليها ويوقعونهم في شراكها، على طريقة أسلافهم، كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ نُمْ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ آرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، وقوله تعالى:

(١) متفق عليه [البخاري: (٤٥٤٧)، ومسلم: (٢٦٦٥)].

﴿وَالَّذِينَ أَخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أُرْدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

فالواجب على المسلم أن يحذرهم ويحذر منهم ويقطع بمحكم العلم نسيج شبهاتهم، وليستمسك بالحق المستبين، ليكون من عباد الله الراسخين المفلحين، ويرد كل متشابه إليه ويعطفه عليه ولا يعكس فينعكس ويرتكس، نسأل الله العافية.

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب؛ أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس»^(١).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]؛ أي: ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم، وصار قصدهم الغي والضلال وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى والرشاد، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]؛ أي: يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه، ويعكسون الأمر فيحملون المحكم على المتشابه، ﴿أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ لمن يدعونهم لقولهم، فإن المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلاً للفتنة، لوضوح الحق فيه لمن قصدته اتباعه»^(٢).

فمن هذه الأمور المحكمات الواضحات التي أكد حكمها في كتاب الله مراراً هي أن تولي الكفار ومظاهرتهم على المسلمين كفرٌ أكبر مخرجٌ من ملة الإسلام وملحقٌ لصاحبه بملة من تولاهاهم وظاهرهم، وإن زعم خلاف ذلك، بل وإن ادعى أنه يبغضهم ويعاديهم، فكتاب الله يكذبه، ويفضحه، والآيات في هذه المسألة واضحة جلية، وقد نقلت أعلاه شيئاً منها، وأقوال

(١) تفسير ابن كثير: (٦ / ٢).

(٢) تفسير السعدي: (١ / ١٢٢).

العلماء وفتاواهم صريحة بينة في التأكيد على ذلك، وهذا هو الذي يقتضيه العقل وتوافقه الفِطْرَ تعزيراً لحكم الشرع، إذ كيف يمكن لأحد أن يرى إنساناً يصاحب آخر، ثم هو يعين عليه عدوه، ويرشده إلى منافذ مضرته، ويدعمه بماله ليوصله إلى مواطن غرته، ثم يزعم بعدها أنه مصاف له وموادم و«موال»، فمن يصدقه مع كل هذا في دعواه؟!!

أو كما قال الإمام حمد بن عتيق رحمته الله في مثال آخر: «ولنضرب لذلك مثلاً والله المثل الأعلى؛ فقدّر نفسك مملوكاً لإنسان هو سيدك، والسبب في حصول مصالحك ومنع مضارك، وسيدك له عدو من الناس، فهل يصح عندك، ويجوز في عقلك أن تتخذ عدو سيدك ولياً، ولم ينهك عن ذلك؟! فكيف إذا نهاك أشد النهي، ورتب على موالاتك له أن يعذبك، وأن يسخط عليك، وأن يوصل إليك ما تكرهه، ويمنع عنك ما تحب؟ فكيف إذا كان هذا العدو لسيدك، عدواً لك أيضاً؟ فإن واليته مع ذلك كله، إنك إذن لمن الظالمين الجاهلين!!»^(١).

فالأمر كما قال الشاعر:

تَوَدُّ عَدُوِّي ثُمَّ تَزْعَمُ أَنَّي صَدِيقُكَ لَيْسَ النَّوْكَُ عَنْكَ بِعَازِبٍ^(٢)

وقال بعضهم:

إِذَا وَالَى صَدِيقُكَ مَنْ تُعَادِي فَقَدْ عَادَاكَ وَأَنْقَطَعَ الْكَلَامُ^(٣)

ولهذا جاءت آيات تعجب المؤمنين من دعوى الإيمان من أولئك القوم الذين والوا أعداء الله تعالى محتجين بخشية الدائرة فاستبقوا الأمور و«احتاطوا» لأنفسهم فدخلوا في موالاة أعداء الله تعالى طلباً للسلامة وحفاظاً على المصلحة كما زعموا، وما أكثر هذا الصنف اليوم ممن استفحل

(١) «سبيل النجاة والفكاك».

(٢) [النوك: الحمق. والعازب: البعيد؛ أي أن الصديق الحق لا يود عدو صديقه؛ إلا أن يكون أحمقاً. قاله: العتابي؛ كما أفاده ابن عاشور في:

التحرير والتنوير (٣/٢٢٨).

(٣) [شعرٌ قديم، يُذكر في كتب المفسرين والفقهاء، ولعله من نظم بعضهم؛ فلم أقف على قائله رغم شهرته وجريانه بين الناس مثلاً، وأول

من حكاه: محمد بن حسين اليميني، في: مضاهاة أمثال كليلة ودمنة (ص ٦٦)].

المرض في قلوبهم، وأعمت الأهواء بصائرهم، وأفسدت أوهام الحكمة والمصلحة أفكارهم، وما حقيقتهم إلا ﴿نَخَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]، وإلا فلو أنهم استضاءوا بنور الوحي، واهتدوا بهدي الكتاب، وألزموا أنفسهم غرضه، لما بلغ بهم التحريف هذا المبلغ، ولقطع عنهم وساوسهم أدنى تدبر لآيات الله تعالى كقوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأُصْبِحُوا خَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥١-٥٢]

قال الإمام ابن كثير ﷺ عن الآيتين الأخيرتين: «وقوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [المائدة: ٥٢]؛ أي: شك، وريب، ونفاق ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢]؛ أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، ﴿يَقُولُونَ نَخَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]؛ أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أيد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ [المائدة: ٥٢]، قال السُّدِّي: يعني فتح مكة، وقال غيره: يعني القضاء والفصل، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ [المائدة: ٥٢]، قال السُّدِّي: يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى، ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ [المائدة: ٥٢]؛ يعني: الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين ﴿عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢] من الموالاتة ﴿نَدِيمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]؛ أي: على ما كان منهم، مما لم يُجد عنهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عين المفسدة، فإنهم فُضِحُوا، وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافترائهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأُصْبِحُوا﴾

خَلْسِرِينَ ﴿[المائدة: ٥٣]﴾^(١).

وقال الإمام البغوي رحمه الله: ﴿فِيضْبِحُوا﴾ [المائدة: ٥٢]؛ يعني هؤلاء المنافقون، ﴿عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢] من موالاتة اليهود ودس الأخبار إليهم، ﴿تَدِيمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢] ^(٢).

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولى اليهود، والنصارى، من المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم، وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليتهم لو كان مؤمناً ما تولاهم، وهو قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا نَزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١] ^(٣).

وكقوله رحمه الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]

قال العلامة السعدي رحمه الله في هذه الآية: «ينهى عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء يحبونهم ويتولونهم، ويبدون لهم أسرار المؤمنين، ويعاونونهم على بعض أمورهم التي تضر الإسلام والمسلمين، وأن ما معهم من الإيمان يوجب عليهم ترك موالاتهم، ويحثهم على معاداتهم، وكذلك التزامهم لتقوى الله التي هي امثال أوامره واجتناب زواجره مما تدعوهم إلى معاداتهم» ^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨]، ومما ورد في سبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام ابن جرير الطبري ورجحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام،

(١) تفسير ابن كثير: (٣ / ١٣٢ - ١٣٣).

(٢) تفسير البغوي: (٣ / ٦٨).

(٣) أضواء البيان: (١ / ٤٣٧).

(٤) تفسير السعدي: (١ / ٢٣٦).

وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد ﷺ، فليس علينا منهم بأس! وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبيثاء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم! وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله - أو كما قالوا -، أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم، تستحلّ دماءهم وأموالهم لذلك! فكانوا كذلك ففتين، والرسول ﷺ عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء، فنزلت^(١).

ومن تأمل في كتاب الله ﷻ وجد ذكر المظاهرة متكرراً ومعلّقاً عليه بعض الأحكام، وذلك أن المظاهرة هي المعاونة، فهي تقوية لمن يعينه وشد لظهره وتأييد له فيما هو عليه، فكأن من أعان الكفار على المسلمين قد قوى ظهورهم وشد أزهرهم ولهذا سمي مظاهراً، كما قال العلامة ابن عاشور: «والمظاهرة: التعاون، يقال: ظاهره، أي أيدته وأعانه، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة: ٤]، ولعلّ أفعال المظاهر ووصف ظهير كلها مشتقة من الاسم الجامد، وهو الظهر؛ لأن المعين والمؤيد كأنه يشد ظهر من يعينه ولذلك لم يسمع لهذه الأفعال الفرعية والأوصاف المتفرعة عنها فعل مجرد»^(٢).

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، فقد جعل عدم مظاهرتهم على المسلمين موجباً لإبقاء عهدهم وعدم نصب الحرب لهم، فهم في مأمن ما لم يظاهروا فإن ظاهروا انتقض عهدهم، كما قال الإمام ابن جرير رحمته: «﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة: ٤] من عدوكم فيعينوهم بأنفسهم، وأبدانهم، ولا بسلاح، ولا خيل، ولا رجال، ﴿فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤] يقول: ففوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه ولا تنصبوا لهم حرباً إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم

(١) تفسير الطبري: (٨ / ١١).

(٢) التحرير والتنوير: (١٥ / ١٧٩).

وبينهم»^(١).

وقال ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦].

وكما ذكرت قبلاً فإن للعلماء عبارات صريحة في هذا الشأن بل نقل غير واحد منهم الإجماع على هذا الحكم، وأن كل من ظاهر الكفار على المسلمين وأعانهم عليهم بأي نوع من أنواع الإعانة فإنه كافر مرتكب لناقض من نواقض الإسلام، فمن ذلك:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته: «الناقض الثامن؛ مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]».

وقال الشيخ حمد بن عتيق «إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو الرضى بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه -من غير الإكراه المذكور- فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين»^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمته: «﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب؛ لأن موالاته الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لأن الإيمان يأمر بموالاته الله وموالاته أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله وجهاد أعدائه، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] فمن والى الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويفتنوا أوليائه خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين»^(٣).

(١) تفسير الطبري: (٦ / ٣١٨).

(٢) الدفاع عن أهل السنة والاتباع: (٣١).

(٣) تفسير السعدي: (١ / ١٢٧).

وقال الشيخ سليمان العلوان فك الله أسره: «والحذر الحذر من مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع أو وسيلة من وسائل النصره فهذا من التولي وهو كفر ونفاق ومرض في القلوب وفسق. وليس من شروط الكفر أن تكون مظاهرته للكفار محبة لدينهم ورضى به، فهذا مذهب ضعيف لأن محبة دين الكفار والرضى به كفر أكبر دون مظاهرتهم على المسلمين، فهذا مناط آخر في الكفر ولو ادعى المظاهر محبة الدين وبغض الكافرين، فإن كثيراً من الكفار لم يتركوا الحق بغضاً له ولا كراهية للدين، إنما لهم طمع دنيوي ورغبة في الرياسات فأثروا ذلك على الدين، قال ﷺ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أُسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٧].

وقصة حاطب في الصحيحين هي من قبيل النفاق الأكبر وقد شفع له شهوده بدرًا في قبول تأويله الذي صدقه عليه النبي ﷺ وبدليل أن النبي ﷺ أقر عمر على تسميته منافقًا. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وذلك لأنهم دخلوا في طاعتهم ونصروهم وأعانوهم بالمال والرأي.

والإجماعات المنقولة في هذا الباب كثيرة، وقد حررت ذلك في غير موضع وبينت الفرق بين الموالاة والتولي، وأن التولي كفر أكبر وأما الموالاة فمنها ما هو مرادف للتولي، ومنها ما هو دون ذلك والله أعلم^(١).

قال الإمام ابن جرير ﷺ: «ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلوهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر»^(٢).

وقال الإمام ابن حزم ﷺ: «وكذلك من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك،

(١) «فتوى في حكم الجهاد مع المسلمين في أفغانستان».

(٢) تفسير الطبري: (٦/٣١٣).

والسودان، والروم، من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهره، أو لقلّة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور، فإن كان هنالك محاربًا للمسلمين معيّنًا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرًا ونسأل الله العافية»^(١).

فتأمل كلام هذا الإمام ثم قارنه بما يصدر في هذا العصر من فتاوى ضالة تجيز للمتسيبين للإسلام المنضوين تحت لواء أهل الصليب بأن يقاتلوا المسلمين في أفغانستان إن خافوا أن يتهموا في «ولائهم الوطني»، وحتى لا تضيع جهود عشرات السنوات من الدعوة، وكزوال الدنيا أهون عند الله من سفك دم مسلمٍ بغير حقٍ فأين أين تذهبون؟ ولسنا ندري أين ذهب الحرص على الولاء الوطني في حق أولئك الذين خرجوا مع قومهم -مدعين الاستضعاف- فأنزل الله فيهم وفي أمثالهم:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

فالإمام أبو علي ابن حزم رحمته الله قد ذكر صورتين وفرق بينهما:

فالصورة الأولى: هي أن يكون بعض المسلمين مقيمًا مع الكفار في دار الحرب، ثم يعين هؤلاء الكفرة في حربهم للمسلمين، وذكر من الإعانة أدنى أحوالها الخدمة والكتابة تنيها على أعلاها وهي مشاركتهم بالقتال أو الرأي، فهذا كافرٌ خارجٌ عن ملة الإسلام.

والصورة الثانية: وهي أن يكون المسلم مقيمًا في دراهم تجري عليه أحكامهم كما تجري أحكام الإسلام على أهل الذمة، وهو مع ذلك قادرٌ على التخلص منهم بالهجرة واللحوق بدار الإسلام، غير أنه ليس معيّنًا للكفار ولا محاربًا للمسلمين، وإنما أقعدته الدنيا وشدته ثقله الأرض، فهذا

(١) المحلى: (١١/٢٠٠).

الذي قال عنه الإمام ابن حزم: «ما يبعد عن الكفر وما نرى له عذراً».

فالذي فرق بين الصورتين في الحكم فجزم بكفر الأول ولم يجزم بكفر الثاني، إنما هو وجود إعانة الكفار ومظاهرتهم في محاربتهم للمسلمين في صورة الأول وانعدامها في الثاني والله تعالى أعلم.

وقال ﷺ: «فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم»^(١).

واللحوق بدار الكفر الذي ذكره ابن حزم ليس له تأثير مباشر في الحكم، وإنما هو حكاية للصور المعهودة عندهم لوجود التمايز بين الدارين دار الإسلام ودار الكفر، وإنما مناط الحكم معلق على حربه للمسلمين مختاراً، بل أشد منه من يبقى في ديار الإسلام وبين المسلمين ثم يمد أعداء الله الكفرة بالأخبار والأسرار مداً، ويرصد لهم عوراتهم رصداً، ويرشدهم على مكامن الضعف وأبواب التسلط على المسلمين، فهو بذلك يقوم بما يعجز الكفرة عن القيام به بأنفسهم، وذلك لأن قتالهم العلني للمسلمين وغزوهم لديارهم يمكن أن تقوم به جيوشهم وحشودهم فيما أن يغلبوا أو يُغلبوا، أما الخلوص إلى صفوف المسلمين والجوب في ديارهم والاطلاع على خفاياهم وسبر غور أحوالهم فلا يمكن أن يكون إلا من خلال «جند» الجواسيس الذين يكونون متظاهرين بالإسلام ولهذا كان شأنهم أخطر وضررهم أعظم ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

ومن المعلوم أن صفة «المحاربة» ليست مختصة باليد والسلاح، بل قد تكون باللسان أيضاً، أو بالكتابة كمن يسلط قلمه على الطعن في الدين والتشكيك في عقائده، والاستهزاء بأحكامه، والاستنقاص لأنبياء الله تعالى، فكل ذلك داخل في معنى المحاربة التي ذكرها الإمام ابن حزم، كما

(١) المحلى: (١١ / ٢٤٩).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد... لذلك كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد... ما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد»^(١).

وقال الشيخ سليمان العلوان فرج الله عنه: «وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن مظاهر الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم بالسنان والبيان: كفر وردة عن الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]». وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم»^(٢).

قال الشيخ أحمد شاكر في كتابه «كلمة الحق»: «أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامعة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب واخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس.

... وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن، في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض، فإن عداة الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجامعة في العمل على محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى في العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل

(١) الصارم المسلول: (١ / ٣٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى والمقالات: (١ / ٢٧٤).

بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان، ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أيا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه».

وأقوال العلماء في هذه المسألة كثيرة مستفيضة ولم أقصد استقصاءها، وكلها تؤكد هذا الحكم وتوضحه، فيتلخص الكلام في هذا الموطن في ثلاث نقاط:

الأولى: أن من صور مظاهرة الكفار على المسلمين، التجسس لهم، وإطلاعهم على عوراتهم، ونقل الأخبار التي يتضرر بها المسلمون إليهم، وسواء حصل هذا التجسس بالكتابة، أو باللسان، أو بكاميرا تصوير أو فيديو، أو بآلة تسجيل، أو بتلفون، أو بأجهزة تحديد النقاط والمراكز (G.P.S)، أو بالشرائح أو بأي طريقة كانت، فالعبرة في انطباق وصف التجسس، إنما هو في سعيه للحصول على المعلومات التي يريدها العدو ثم محاولة إيصالها له، ولا اعتبار للوسيلة المستخدمة في ذلك؛ لأن المؤدى واحد، ووسائل التجسس قد بلغت في هذا العصر أعلى درجات التقنيات وما زالت تتطور يوماً بعد يوم.

الثاني: أن مظاهرة الكفار على المسلمين، وإعانتهم عليهم بأي نوع من أنواع الإعانة - ومنها التجسس بنقل العورات لهم - كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة، وصاحب هذه المظاهرة مرتكبٌ لناقض من نواقض الإسلام.

الثالث: وعلى هذا فالتجسس للكفار على المسلمين بالبحث عن عوراتهم لإيصالها إليهم - تحت أية ذريعة - كفرٌ وردةٌ عن دين الله تعالى، وهما والإيمان لا يجتمعان في موطن إلا كما يجتمع الماء والنار، فكل من تلبس بهذه المهنة الخسيسة حسب تعريفها الذي ذكرناه أول البحث، فإنه بذلك قد صار ظهيراً للكافرين على المؤمنين، ومحارباً لدين الله تعالى الذي يدعي الانتساب إليه، ومن فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وصار كافراً مرتدّاً خارجاً عن الملة وإن صلى

وصام وزعم أنه مسلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿٣٧﴾ بَشِيرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُّعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿النساء: ١٣٧-١٤٠﴾.

ومعلومٌ أنَّ من أخص صفات المنافقين تقليب صفاتهم حسب الأحوال كما قال ﷺ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، فهم متظاهرون بالإيمان مع أهل الإيمان، ومُطَمِّئُونَ للكفار إن لقوهم واجتمعوا بهم، وهم مع ذلك لا يدخرون وسعاً في البحث عن مداخل الإضرار بالمسلمين، ونقل أخبارهم إلى شياطينهم الكفرة، وهو من أعظم الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في هذه الآية: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله من أصحاب نبيه ﷺ: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وخيانتهم الله ورسوله، كانت بإظهار من أظهر منهم لرسول الله ﷺ والمؤمنين الإيمان في الظاهر والنصيحة، وهو يستسر الكفر والغش لهم في الباطن، يدلون المشركين على عورتهم، ويخبرونهم بما خفي عنهم من خبرهم»^(١).

ثم ليعلم أن هذا الحكم في أصله ليس خاصاً بمن تجسس للكفار الأصليين من يهود، أو نصارى، أو هندوس، أو مجوس، أو ملحدين، أو وثنيين، بل يدخل في ذلك من يتجسس للمرتدين أيضاً كالحكام المرتدين في عصرنا، ولا فرق في أصل الحكم بين هؤلاء وأولئك؛ لأن فعله قد صدق عليه قيام معنى مظاهرة الكفار على المسلمين التي هي ناقض من نواقض الإسلام ولهذا قال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله: «فنهى ﷺ المؤمنين أن يوالوا اليهود والنصارى، وذكر أن من تولاهم فهو منهم؛ أي من تولى اليهود فهو يهودي، ومن تولى النصارى فهو نصراني.

(١) تفسير الطبري: (١٣/ ٤٨٠).

وقد روى ابن أبي حاتم، عن محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً، وهو لا يشعر، قال: فظنناه يريد هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]... إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وكذلك من تولى الترك، فهو تركي، ومن يتولى الأعاجم فهو عجمي، فلا فرق بين من تولى أهل الكتابين أو غيرهم من الكفار^(١)، ومقصود الإمام بذكره التركي والأعجمي الكفرة منهم؛ لأن مجرد النسبة التي ذكرها لا يتعلق بها حكم شرعي في الأصل فليتنبه.

كما أنه لا فرق في هذا الحكم بين من كان جزءاً من المنظومة الاستخباراتية، أو أجهزة الأمن، بحيث يُعدُّ لدى أصحاب هذه الأجهزة فرداً من أفرادها وجندياً من جنودها وهي مهنته الأصلية ووظيفته الأساسية التي يؤديها، وبين من يمارسها على سبيل الانتداب أو التطوع أو التبرع وإن لم تعد دوائر الاستخبارات والأمن متمياً انتماء تاماً إليها، لأن العبرة كما ذكرت مراراً بوجود صفة التجسس بأركانها، لا بما يظنه المتجسس أو أولياؤه الكفرة الذين يعينهم ببحثه وتحسسه وتطلعه.

تنبيه مهم: ويجدر التنبيه إلى أن ما ذكرته هنا هو تقرير لأحكام شرعية مطلقة عامة قد يوجد فيها بعض الاستثناءات الجزئية حينما يتعلق الأمر ببعض الأعيان والأشخاص الذين يُكتشف أن لديهم مانعاً معتداً به كجهل حقيقي، أو تأويل سائغ أو نحو ذلك، كما أن الأمر ليس على وتيرة واحدة في الجلاء والخفاء والبيان والاشتباه، فقد يكون شأنه في غاية الوضوح في بلد من البلدان كالعراق، أو أفغانستان، أو فلسطين، أو الصومال، أو الشيشان ونحوها، وما دون ذلك درجات، إذ قد تزداد الشبهة ويعظم التلبس من بلد إلى بلد، بل في البلد الواحد يختلف الحال من زمن إلى زمن بحسب قوة معارضة الحق لتلبسات الباطل وتبديد شبهات أهل الضلال والله المستعان.

وانظر كيف فرق الإمام ابن حزم رحمته في أحكام المقيمين في بلدان تغلب عليها الكفرة، وذلك بحسب ظهور كفر هؤلاء المتغلبين ومجاهرتهم به وإعلانهم البراءة من الإسلام، في مقابل من

(١) «سبيل النجاة والفكاك».

يتستر به وإن كان في حقيقة أمره مارقاً زنديقاً، فقال بعد أن ذكر الصور التي نقلناها عنه آنفاً: «وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم، لأن أرض مصر والقيروان وغيرهما فالإسلام هو الظاهر، وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتمون وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفاراً».

وأما من سكن في أرض القرامطة مختاراً فكافراً بلا شك؛ لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك.

وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد، والإقرار برسالة محمد ﷺ، والبراءة من كل دين غير الإسلام، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان...

ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم لما ذكرنا^(١)، وقوله: «كافراً مجاهداً» لعلها في الأصل «مجاهراً» كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم.

وهذا يبيّن لك أن ظهور الكفر وإعلانه والمجاهرة بالبراءة من الإسلام وشرائعه له تأثير كبير في الحكم على أعيان الناس لا سيما مع شيوع الجهل وانتشار التلبيس، فالحال يختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن حتى في البلد الواحد كما فرق بعض علماء المالكية في حق المقيمين تحت دولة العبيدين بين أول أمرهم حيث لم تظهر حقيقتهم للناس وبين حال انكشافها وبروزها آخرًا، فقد سأل أبو محمد الكراني من علماء القيروان عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يُقتل؟ قال: «يختار القتل، ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم، وأما بعد؛ فقد وجب الفرار، ولا يُعذر أحد بالخوف بعد إقامته؛ لأن المقام في موضع يُطلب من

(١) المحلي: (١١ / ٢٠٠).

أهله تعطيل الشرائع لا يجوز، وإنما أقام فيها من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، لئلا يخلو بالمسلمين عدوهم فيفتنواهم عن دينهم»^(١).

(١) ترتيب المدارك (٣٨ / ٢).

❖ المطلب الثاني: تحقيق القول في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه

وهنا مسألة يكثر ذكرها والذندنة حولها، واستشكال أو اعتراض يثار غالباً عند الحديث عما يسمى بالجاسوس المسلم، وهو ما حصل من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حينما كاتب كفار قريش وأخبرهم بعزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم، ومع كل ما فعله حاطب رضي الله عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليه بالردة والكفر.

فإذا كان التجسس داخلياً في مظاهرة الكفار على المسلمين والتي هي ناقض من نواقض الإسلام كما قررناه قريباً؛ فما بال حاطب رضي الله عنه لم يؤخذ على تلك المظاهرة، مع أن جل الفقهاء تقريباً يعتمدون على حديث حاطب رضي الله عنه في بيان حكم الجاسوس المسلم من حيث جواز قتله أو وجوبه أو تحريمه كما سيأتي إن شاء الله، فصنيعهم هذا يدل على اعتبارهم فعلة حاطب رضي الله عنه داخلة في معنى «التجسس»، إذن أليس عد التجسس نوعاً من أنواع المظاهرة المكفرة مناقضاً ومعارضاً لما جاء في قصة حاطب رضي الله عنه؟!!

وحل هذا الإشكال والجواب عنه يكون في عدة مباحث نشرع فيها بتفاصيلها من غير ممهّدات بحول الله وتوفيقه:

المبحث الأول: في ذكر قصة حاطب رضي الله عنه.

عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب)، فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا لها: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما هذا يا حاطب؟)، قال: لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً، والله ما فعلته شكاً في ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه قد صدق)،

فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثُلُقُنَّ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] ^(١).

وهناك اختلافات كثيرة في بعض ألفاظ الحديث، إلا أن مرجعها من حيث المعنى في الجملة يكاد يكون واحدًا، وسنذكر بعضها في مواطنها الألتصق بها حسب الحاجة، والمقصود هنا هو ثبوت مكاتبة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش ببعض أسرار النبي صلى الله عليه وسلم، وإخباره إياهم بأنه صلى الله عليه وسلم يريد غزوهم كما جاء في بعض ألفاظ الحديث عن علي رضي الله عنه: «فأخذناه - أي الكتاب - فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتحه فقرأه فإذا فيه: من حاطب إلى أهل مكة، أما بعد: فإن محمدًا يريدكم، فخذوا حذرکم وتأهبوا - أو كما قال -» ^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: «فكان في هذا الكتاب إخبار المشركين بأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد يغزوهم فأعلمه الله بذلك» ^(٣).

وقد جاء في بعض كتب المغازي نص الكتاب الذي أرسله حاطب إلى كفار قريش كما قال الإمام ابن حجر رحمته الله: «وذكر بعض أهل المغازي - وهو في تفسير يحيى بن سلام - أن لفظ الكتاب: أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام، كذا حكاه السهيلي.

وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطبًا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد» ^(٤).

(١) رواه أحمد [٦٠٠]، والبخاري [٤٢٧٤]، ومسلم [٢٤٩٤]، وأبو داود [٢٦٥٠]، والترمذي [٣٣٠٥]، والنسائي [١١٥٢١]، وغيرهم، بل يقول شيخ الإسلام رحمته الله: «وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها، وهي متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء المغازي والسير والتواريخ، وعلماء الفقه، وغير هؤلاء» منهاج السنة النبوية: (٤ / ٣٣١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٩ / ١٤٧).

(٣) الجواب الصحيح: (٦ / ١٣٧).

(٤) فتح الباري: (٧ / ٥٢٠).

وكما ذكرتُ من قبل فإن علماء الحديث قد بوبوا على قصة حاطب بما يفيد أن ما فعله ﷺ يعد تجسسًا، لأنه في الحقيقة إطلاع لمشركي قريش على شيء مما أسره النبي ﷺ وإعلامٌ لهم بذلك.

المبحث الثاني: يلزم التنبيه في هذا الموضوع على أنه وإن اشترك الاسم بين ما فعله حاطب ﷺ وبين ما يفعله جواسيس العصر ممن هم موضوع البحث، فإن هذا لا يعني بأي صفة تطابق الحال بين الصورتين، فمن يتجرد في قراءة رسالة حاطب كما سقناها قريبًا يعلم علم اليقين أنه كان راسخ الإيمان، موالياً موالاة حقيقية لله ولرسوله وللمؤمنين، غير غاش للإسلام وأهله، ولا متمنياً انكسارهم واندحارهم فضلاً عن اجتهاده وسعيه في ذلك، قاذفاً للرعب في قلوب المشركين، ولم ينحز لا بدنه ولا بنفسه ولا بقلبه عن معسكر الإسلام ومناصرة أهله ظاهراً وباطناً، ولم ينتقل إلى عدوة الكفرة وشقهم، وإنما هي أسطرٌ كتبها لحظاً شخصي لم يتصور معه وقوع أدنى ضررٍ بالنبي ﷺ، وقع ذلك كله في لحظة غلبته فيها نفسه شفقة على أولاده فأراد أن يجعل له يداً عند المشركين ومنةً عليهم لتكون طريقاً ووسيلة لحفظ بنيه، ومع ذلك فالوسيلة التي اتخذها هي أقرب إلى إلقاء الرعب وغرس الفرع في قلوبهم من اطلاعهم على أسرار وأخبار يمكن أن ينتفعوا بها لإضرار الإسلام والمسلمين.

فثقتَه بنصر الله وحبه لرسوله ﷺ وانحيازه إلى حزبه جعلته يقول في رسالته: «فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وأنجز له وعده»، وغلبة عاطفة الأبوة والشفقة على البنين دفعته لأن يكتب: «أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد»، ومع إيجاز هذه العبارة وعدم ظهور أية علامة للمظاهرة البينة فيها إذ لا يعدو الأمر أن يكون إخباراً لهم ليحتاطوا لأنفسهم كما قال لهم: «فانظروا لأنفسكم»، ومع ذلك فقد جاء فيه ما جاء من الآيات التي تفرع الأسماع وتزلزل القلوب، وورد فيها من التهديد والوعيد والتحذير الشديد من مولاتهم والتنفير من إحسان الظن بهم أو الميل نحوهم.

فهل يقارن هذا، بما يقوم به «جنود اليوم» الأخفياء من الجواسيس المبتوثين في مشارق الأرض

ومغارها، والذين وطّدوا أنفسهم وأعدوها إعدادًا تامًّا لأن يكونوا في عدوة الكفار، فهم يسعون لهم ليلاً ونهارًا، يمدونهم بالأخبار المفصلة والتقارير المتتابعة، ويرصدون حركات المجاهدين وأنصارهم كما يرصد الذئب فريسته، وينقبون عن مراكزهم ومعسكراتهم تنقيبًا دقيقًا دائمًا، وقد تم تدريبهم تدريبًا تامًّا - وبصورة خفية لخطورتهم وأهميتهم - على كيفية أداء مهامهم التي توقع بالمسلمين أبلغ الأضرار في النفوس والأعراض والأموال والديار وغيرها، وينتفع بها «أولياؤهم» الكفار أيما انتفاع، لا ليحتاطوا بها لأنفسهم فحسب، ولكن لتكون هي معتمدتهم غالبًا في رسم خططهم وبلوغ أهدافهم والنكاية البالغة في المسلمين ودينهم.

فحاطب رضي الله عنه لم يجعل نفسه جزءًا من معسكر الباطل، ولم يحسب أصلًا أن ضررًا ما يمكن أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فضلًا عن أن يقصده ويتعمده ويسعى إليه ويجتهد في إيصاله، وإنما قد يكون الضرر هو لازم فعله أو نتيجته مع بُعد هذا الاحتمال واقعيًا، ولم يتمنّ إعلاء كلمة الكافرين ولا هو سعى في ذلك، كما أنه لم يفعل ما فعل باتفاق وتوثيق وتعهد بينه وبين معسكر الباطل ولا بتكليف منهم، ولم يكن ذلك بناء على عمل مستمر ومهنة دائمة يمارسها يتقاضى عليها مرتبًا ومعاشًا مقابل كل تقرير يقدمه أو هدف يرصده، كما أنه حينما اكتشف أمره لم ينحز إلى معسكر الباطل ولم يفرّ إلى «أولياؤه» ليحموه ويحصنوه ويكرموه ويكافئوه على ما كان قد قدمه لهم من خدمات جليلة ومعلومات مهمة وخطيرة، بل اعترف بخطئه وأقر بذنبه وبين عذره بصدق وصفاء وصراحة.

فأين هذا مما يفعله «جنود العصر» مما يقابل كل ما ذكرناه، الذين هم - وكما ذكرت مرارًا - لا يختلفون في شيء عن الجيوش العسكرية العلنية في مناصرتهم ومظاهرهم ومولاتهم وانحيازهم لأهل الباطل وسعيهم لتعمد إيقاع الضرر بالإسلام والمسلمين والاجتهاد في إعلاء كلمة الكافرين، والفرق في شيء واحد فقط وهو إعلان تلك الجيوش ومجاهرتها بما تفعل، وتخفي «الجواسيس» وإسرارهم وتضليلهم وتمويههم من أجل إتقان أداء مهامهم ومضاعفة إضرارهم وأضرارهم، فهؤلاء يصدق فيهم قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آزَنُوا عَلَىٰ أَذْبَانِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ

الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ ﴿٥٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٥٦﴾ [محمد: ٢٥-٢٦]، إذ لا شك أن هؤلاء الجواسيس هم من الذي وقعوا العقود وأبرموا العهود مع الكفرة - سواء كانوا يهودا أو نصارى أو مرتدين أو غيرهم - الذين ﴿كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٦] على أن يطيعوهم في ﴿بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ [محمد: ٢٦]، والذي منه كشف أسرار المسلمين، وهتك أستار المؤمنين، والاطلاع على عورات الموحدين، والدلالة على مواطن الغرة للنيل من المجاهدين.

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله في تفسير الآية المذكورة: «وظاهر الآية يدل على أن بعض الأمر الذي قالوا لهم سنطيعكم فيه مما نزل الله وكرهه أولئك المطاعون، والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله بدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمُ﴾ ﴿٥٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧-٢٨]»^(١).

وقال أيضًا: «والتحقيق الذي لا شك فيه أن هذه الآيات عامة في كل ما يتناوله لفظها، وأن كل ما فيها من الوعيد عام لمن أطاع من كره ما نزل الله.

مسألة: اعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات، من سورة «محمد» وتدبرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد؛ لأن كثيرًا ممن يتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد؛ لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد رحمته الله، وهو هذا القرآن وما يبينه به النبي رحمته الله من السنن، فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزل الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية، وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم، فاحذر كل الحذر من الدخول في الذين قالوا:

(١) أضواء البيان: (٧ / ٤٤١).

سنطيعكم في بعض الأمر»^(١).

فهل يسوي بين زلة حاطب رضي الله عنه التي فعلها تـأولاً وبين المهنة المنظمة المستمرة التي يقوم بها هؤلاء إلا فاقد عقله لا يدري ما يقول؟ فأين الثرى من الثريا وأين الدياثة من الدماثة؟

ولذلك فالذي أراه أن علاقة مسألة حاطب رضي الله عنه وما جاء فيها من الأحكام بما نبحثه مما يتعلق بجواسيس العصر، إنما هي علاقة «الأولى»، ولا يكاد يخرج حكمٌ من الأحكام عن هذه العلاقة، بمعنى أن كل ما يثبت في حق حاطب من التشديد والتغليظ والأحكام فإنها في حق جواسيس العصر من باب أولى بأضعاف مضاعفة، ولا أحسب أن العلماء الأولين رضي الله عنهم حينما بحثوا مسألة الجاسوس المسلم خطر ببالهم أن الأمر يصل إلى ما هو عليه اليوم من الإلتقان، والتدريب، والترتيب، والتنظيم، والتجنيد، والتحيز، والنفقات، والضمانات، والحماية عند اللزوم وغير ذلك من الحقوق التي يتقاضاها الجاسوس مقابل أداء مهمته، فمن الخطأ الشنيع أن ننزل أقوالهم التي تتعلق بحالات جزئية وهفوات عابرة على الصور العصرية، فليكن هذا الأمر مستصحباً مستحضرًا، ولا ينبغي أن يغفل عنه في هذه المسألة فتزل قدم بعد ثبوتها والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: الأمر المقطوع به قطعاً باتاً أن حاطباً رضي الله عنه لم يكفر بإخباره كفار قريش بما أخبر؛ بمعنى أنه لم يصر مرتدًا خارجًا عن ملة الإسلام، والذي منع من تكفيره أحد احتمالين لا ثالث لهما:

الأول: ألا تكون مراسلة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش أمرًا مكفراً أصلاً، وإنما هي معصية كغيرها من المعاصي التي هي دون الكفر.

الثاني: أن يكون نفس الفعل الذي ارتكبه حاطب رضي الله عنه مكفراً، ولكن منع من تكفيره تعييناً مانعاً ما كالتأويل.

وبكلٍ من الاحتمالين قال بعض العلماء، إلا أن الأكثرين - فيما اطلعت - على أن ما فعله حاطب

(١) أضواء البيان: (٧ / ٤٤٣).

ﷺ لا يرتقي إلى درجة الكفر، وإنما هو كبيرة من الكبائر، فالكلام هنا على خصوص فعله لا على أصل التجسس والذي نقلنا عن عدد من العلماء من قبل: أن إطلاع الكفار على عورات المسلمين ودلالتهم عليها ليتنفعوا بها في حربهم لهم هو نوع من أنواع المظاهرة التي تُخرج مقترفها من الملة، وأن صاحبها ليس من الله في شيء وقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر.

ومع ذلك فإنني أُنبه هنا إلى أن الحكم على خصوص ما فعله حاطب ﷺ وهل يعد كفرًا أم لا هو من المسائل الاجتهادية المحضة التي لا تعلق لها بشأن العقيدة، وإنما مبناه على الترجيح وقوة الدليل بشرط أن يكون ذلك سائرًا على نسق أهل السنة والجماعة الذين لا يشترطون الاستحلال أو الجحود في الأقوال والأفعال المكفرة، ويفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين بناء على توفر الشروط وانتفاء الموانع لا على معرفة ما في قلب قائلها أو فاعلها.

كما أنهم لا يجعلون ارتكاب المكفرات القولية أو الفعلية لأجل أمرٍ من أمور الدنيا مانعًا من تنزيل الحكم على مرتكبها، ولو جَوَّز هذا الأمر لما أمكن تكفير أحدٍ إلا أن يشاء الله، لأن غالب من يقترف شيئًا من المكفرات الصريحة إنما يدفعه لذلك طمعٌ وجشعٌ واستحبابٌ لمتاع الدنيا وإيثارٌ لها على الآخرة، كما قال ﷺ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ] [النحل: ١٠٦-١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ] [إبراهيم: ٢-٣].

ولذلك سأعرض عن قول من قال إن حاطبًا ﷺ لم يكفر؛ لأنه فعل ما فعل لأجل الدنيا وجعل ذلك كالأصل في عدم تكفير من كان هذا حاله كما قال الإمام ابن العربي المالكي ﷺ: «المسألة الرابعة: من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كفرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة

حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»^(١)، ومثله تماماً ما قاله القرطبي رحمه الله كعادته في نقل كلام الإمام ابن العربي، وليت شعري أي اعتقاد سليم سيقى لهذا الذي جعل ديدنه التنبيه على عورات المسلمين، والبحث عنها وتطلبها، وإتحاف العدو الكافر بها.

فبطلان هذا القول وخطورته أيضاً واضحة جلية، وهل آفة كل من نکص على عقبه وتنكر للحق بعد معرفته وأعرض عنه بعد سلوك طريقه إلا «الغرض الدنيوي»؟! ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَعَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩]، وسواء كان ذلك الغرض مشحة بمال، أو تمسكاً بوطن، أو حباً لمسكن، أو طلباً لجاه، أو غير ذلك مما يدخل في «استحباب الدنيا» على الآخرة، فلو كانت هذه حجة معتداً بها مانعة من تكفير من ارتكب كل هذه الموبقات من كثرة التطلع على عورات المسلمين والتنبيه عليهم والتعريف لعدوهم بأخبارهم -بمجرد أنه فعلها لغرض دنيوي- لما أمكن تكفير أحدٍ إلا أن يشاء الله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

إلا أن يقال إن مقصد الإمام ابن العربي: أن دلالة الكفار على عورات المسلمين لا يكون كفراً من أصله حيث كان الدافع لفاعله دنيوياً، وليس المقصود أن من ارتكب الكفر لأمر دنيوي لا يكفر، فهو ربط الحكم بنفس الفعل وصفته لا بحال الفاعل، والفرق بين الصورتين بين -مع بعده والتكلف فيه- ففي الحالة الأولى: يكون نفس الفعل «الدلالة على العورات» ليس مكفراً حينما يكون المحرك له هو طلب الدنيا، فليس المانع من تكفير فاعله هو طلبه للدنيا وحرصه عليها، بل لأن الفعل بهذه الصفة المركبة ليس مما يدخل في المكفرات أصلاً.

وأما في الحالة الثانية: فيكون الحكم على نفس التطلع على العورات والتنبيه عليها وتكرير ذلك من المكفرات المخرجة من الملة، وإنما يمنع من تكفير صاحبها كونه ارتكبها لأجل الدنيا، وكلا الصورتين خطأ مع أن الحالة الثانية أشنع من الأولى بلا شك ومعناها هو الأقرب في سياق كلام

(١) أحكام القرآن: (٧/ ٢٩٥).

الإمام ابن العربي رحمه الله، والذي نقله بنصه تقريباً الإمام القرطبي المالكي رحمه الله، ولكل جوادٍ كبوة،
ولكل صارمٍ نبوة، ولكل عالمٍ هفوة.



وننقل أولاً بعض أقوال العلماء في هذه المسألة ثم ننظر فيما يترجح بعون الله وتوفيقه:

فأما عن الاحتمال الأول: وهو كون ما فعله حاطب رحمه الله، لا يرقى إلى مرتبة الكفر المخرج من
الملة وإنما هو معصية من المعاصي التي تكفرها الحسنات، فقد ذهب إلى هذا بعض العلماء
وهذه هي بعض أقوالهم في ذلك:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «وكان حاطب لشهوده بدرًا، ولما كان عليه من الأمور المحمودة من
ذوي الهيئة، ولم يكن الذي أتى مما يوجب حدًا، إنما يوجب عقوبة ليست بحد، فرفعها عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كان معه من الهيئة...؛ لأن الهيئة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدودًا، ولا ترفع
العقوبات التي هي حدود»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر قصة حاطب رحمه الله: «فدل ذلك على أن الحسنه
العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة»^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الفوائد المستنبطة من رسالة حاطب: «وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما
دون الشرك قد تُكفَّر بالحسنة الكبيرة الماحية كما وقع الجس من حاطب مكفَّرًا بشهوده بدرًا؛ فإن
ما اشتملت عليه هذه الحسنه العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها، ورضاه بها،
وفرحة بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته
من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله وأبطل مقتضاه»^(٣).

(١) مشكل الآثار: (٩ / ٤٨٥).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٣ / ٤٤٦).

(٣) زاد المعاد: (٣ / ٣٧٢).

وقال العلامة ابن الوزير رحمته: «وكذلك لم يكفر حاطب بن أبي بلتعة مع خيانتة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وما نزل فيه أول سورة الممتحنة، وقوله تعالى فيه: ﴿تَلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ و﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ومع ذلك وصفه بالإيمان في أول السورة حيث قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥١]، وإنما قلنا إنه داخل فيمن خوطب بذلك؛ لأن العموم نص في سببه بالإجماع، ولذلك أدخله الله مع المؤمنين وخاطبه بأجمل الخطاب حيث قال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، وكذلك ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قبل عذره^(١).

وكلامه ليس صريحاً في أن ما فعله حاطب لم يكن كفراً بالأصل بل يحتمل هذا ويحتمل المعنى الآخر لا سيما أنه قال في آخر كلامه «ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عذره»، فقد يفهم من قوله: «قبل عذره»؛ أي تأويله الذي تأوله في ارتكاب ما ارتكب فارتفع بهذا التأويل تبعة الكفر عنه، وإلا قطعاً ليس المقصود أن قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعذره هو إقراره وتسويغه لهذا العذر الذي تعلق به حاطب رضي الله عنه، فلا يفهم من ذلك أن مثل هذا العذر جائز شرعاً لارتكاب مثل ما ارتكب حاطب رضي الله عنه!

وكما رأيت فإن بعض العلماء يستدل على عدم كفر حاطب رضي الله عنه بدخوله في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الممتحنة: ١]، إذ لو أنه كفر لما خوطب بخطاب الإيمان، وهذا صحيح، ولكن لا يؤخذ من هذا الكلام أن ما فعله حاطب ليس بكفر في الأصل؛ لأنه لا يلزم من عدم تكفير حاطب كون الفعل في أصله ليس كفراً إذ قد يكون عنده عذر شرعي يمنع من إسقاط حكم الكفر عليه. وغير ذلك من الأقوال المعلومة عنهم.

وأما عن الاحتمال الثاني: وهو كون فعل حاطب رضي الله عنه في أصله فعلاً مكفراً، وإنما لم يكفر حاطب لقيام مانع في حقه، فمن ذلك:

(١) إيثار الحق على الخلق: (٤٠٠).

ما قاله الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «قال القاضي أبو يعلى: في هذه القصة دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر، كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة، ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأولادهم، وإنما ظن حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده، كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية، وإنما قال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق؛ لأنه ظن أنه فعل ذلك عن غير تأويل»^(١).

وكلامه رضي الله عنه كالصريح في أن ما فعله حاطب رضي الله عنه كان كفرًا، وإنما منع من تنزيل الحكم عليه تعيينًا وتأويله.

ومما هو محتمل لهذا المعنى وقريبٌ مما قاله القاضي أبو يعلى قول الإمام أبي بكر الجصاص الحنفي في تفسير آية الممتحنة: «ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة؛ وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له؛ ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال؛ علم أنه ما كان مرتدًا، وإنما قال عمر ائذن لي فأضرب عنقه؛ لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل...

وفي هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه؛ لأن الله صلى الله عليه وسلم نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وماله، وكذلك قال أصحابنا أنه لو قال لرجل: «لأقتلن ولدك أو لتكفرن» أنه لا يسعه إظهار الكفر»^(٢).

فالظن المقصود في قوله رضي الله عنه: «ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب... إلخ» هو ما تأوله حاطب لنفسه في إرسال الرسالة، ويبين ذلك قوله عن عمر رضي الله عنه: «لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل»؛ أي فلهذا أكفره وطلب ضرب عنقه، والله تعالى أعلم.

(١) زاد المسير: (١٧ / ٦).

(٢) أحكام القرآن: (٥٠ / ٩).

وكثيرٌ من المعاصرين يذهبون هذا المذهب، ويرجحون القول بأن ما فعله حاطب رضي الله عنه كان كفرًا، أو نفاقًا أكبر، لأنه من جنس مظاهر الكفار على المسلمين، وإنما لم يحكم عليه بالكفر لتأويله، بل إن بعضهم لا يكاد يذكر القول الآخر إطلاقًا ولا يشير إليه أدنى إشارة، لتأكد هذا الحكم في نفسه وظهوره عنده.

هذا ويفهم من كلام بعض العلماء أن حاطبًا رضي الله عنه قد استباح محظورًا؛ أي محرّمًا - وهذا كفرٌ - إلا أن استباحته له كانت بتأويل ولهذا لم يحكم عليه بالكفر، وليس المقصود أنهم اشترطوا الاستحلال في فعل مكفّرٍ، ولكنهم أخبروا أن حاطبًا استحل محرّمًا، وهذا الاستحلال يعدّ كفرًا إلا أنه رضي الله عنه قد استحلّه بتأويل، فالأمر المكفّر في قول هؤلاء العلماء هو الاستحلال للمحرّم لا نفس الجسّ الذي فعله حاطب رضي الله عنه.

قال الإمام ابن الجوزي رضي الله عنه: «وقد دل هذا الحديث على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل»^(١).

وقال الإمام البغوي رضي الله عنه: «وفي حديث حاطب دليل على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل»^(٢).

الراجع:

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الأولون من كون ما فعله حاطب رضي الله عنه معصية من المعاصي وكبيرة من الكبائر التي لا ترتقي إلى درجة الكفر، إلا أن القصة نفسها تدل على أن جنس هذا الفعل - أي الدلالة على عورات المسلمين - هو من الأمور المكفّرة وليست كسائر المعاصي، فلا تعارض بين ما قرناه أعلاه من أن مظاهر الكفار على المسلمين - والتي منها التجسس لهم بتتبع عوراتهم - هي كفر أكبر مخرج من الملة، وبين ما ذهب إليه كثير من العلماء

(١) كشف المشكل: (١/٩٩).

(٢) شرح السنة: (١١/٧٥).

من أن فعل حاطب رضي الله عنه هو من قبيل الكبائر التي كفرتها الحسنات وذلك لما يأتي:

أولاً: إن مقصد حاطب رضي الله عنه لم يكن اطلاع الكفار على أسرار المسلمين ليتنفعوا بها في حربهم لهم وتمهيد السبيل للنكاية بهم وظهورهم عليهم، وإنما كان أصل مقصده وأساسه ومطلبه الأول هو الحفاظ على أبنائه، وذلك «بمتمته» على الكفار بما أعلمهم به من عزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم وهذا ظاهر من قول حاطب نفسه حينما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عما دفعه إلى ذلك: «أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله»^(١).

فأراد أن تكون «يده عند القوم» وسيلة لتحصيل مقصوده وهو «الدفع عن أهله»، فحقيقة ما فعله لا يخرج عن كونه إفشاء سرٍّ مجردٍ أمر بكتمه وإخفائه، فخالف فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في بعض الروايات أن حاطباً كان من بين من سارهم النبي صلى الله عليه وسلم بعزمه على غزو مكة، ففي مسند أبي يعلى عن علي رضي الله عنه قال: «لما أراد رسول الله مكة أرسل إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة فيهم حاطب بن أبي بلتعة وفشا في الناس أنه يريد حين قال: فكتب حاطب إلى أهل مكة... الحديث»^(٢)، وضعف هذا الأثر بعض العلماء.

ثانياً: ففعل حاطب رضي الله عنه لم يكن في حقيقته لا «مظاهرة» ولا «إعانة» ولا «ممالأة» للكفار على المسلمين -والتي هي مناط التكفير هنا- وإنما كان خيانةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أفشى سره وأظهر ما أمر بكتمانه، إلا أن ما زاد هذه بشاعة وتغليظاً هو أن إفشائه كان للمشركين؛ ولذلك قربت صورته من المظاهرة وشابقتها ولم تكن إياها في الحقيقة حتى قال عمر في حق حاطب رضي الله عنه: «إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه»^(٣)، وفي رواية عند الطبري أن عمر قال بعدما

(١) متفق عليه، [البخاري: (٣٩٨٣) واللفظ له، ومسلم: (٢٤٩٤)].

(٢) مسند أبي يعلى: (٣١٩ / ١) [٣٩٧].

(٣) البخاري [٦٢٥٩].

سأله النبي ﷺ: (أليس قد شهد بدرًا): «بلى، ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك»^(١).

فمن المعلوم أن مجرد إفشاء سر النبي ﷺ الذي أمر بكتمه يعد عظيمًا في أصله حتى ولو كان لأحد المسلمين والخلان المصافين، كما قال ﷺ: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾ إِنَّ تَتُوبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَكِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٣-٤]، فكيف إذا بلغ خبره إلى أعدائه المشركين؟!!

ولهذا قال الإمام ابن كثير ﷺ بعد أن ذكر عدة أقوال في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، قال: «والصحيح أن الآية عامة، وإن صح أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء، والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية»^(٢).

فقريب من فعل حاطب ﷺ ما قيل إن أبا لبابة بن عبد المنذر ﷺ فعله حينما أرسله النبي ﷺ إلى بني قريظة لينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاستشاروا أبا لبابة في ذلك فأشار عليهم بيده: بأنه الذبح؛ فنزلت الآية، مع أن الأثر ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

ثالثًا: نعم قد يكون مآل فعل حاطب ونتيجته هو حصول نكايه في المسلمين، وذلك بتأهبهم بعد علمهم بالنفير إليهم، إلا أن هذا لم يكن مقصده ولا مراده لا باطنًا ولا ظاهرًا يدل على ذلك ما ضمنه رسالته من تفتيت عزمهم، وتشبيط همهم، وتفخيم شأن جيش الإسلام الزاحف إليهم، والتأكيد على نصره الله لنبيه ﷺ ولو جاءهم وحده، فهذه كلها تدل على أن أقصى ما أراد أن ينتفع به الكفار من رسالته هو «إنقاذهم» من الاستئصال، وكما لا يُداهموا على حين غرة وأن «ينظروا لأنفسهم» وليكون ضمن المحفوظين من ذلك أبنائه، فمسألة إعانة حاطب للمشركين في حربهم على المسلمين غير واردة لا في فعله، ولا في قصده، ولا في مضمون كتابه والذي وصفه بأنه «لا

(١) [تفسير الطبري: (٢٣/٣١٢)]، ورواه أيضًا أبو يعلى [٣٩٧].

(٢) تفسير ابن كثير: (٤١/٤).

يضر الله ورسوله شيئاً»، وإن كانت حقيقة فعله هي إخبار المشركين بأمرٍ من أمور المسلمين الخفية وإبلاغهم بذلك لينتفعوا بها هم لا يضرروا بها المسلمين، ومن هنا أدخلها من أدخلها من العلماء في باب الجاسوس لاشتراكهما في الفعل من هذه الحيثية، أعني الإسرار في تبليغ خبر ينتفع به الكفار.

ففرق كبيرٌ جداً بين من يقيم بين أظهر المسلمين ويتقصد البحث عن عوراتهم «نقاط ضعفهم»، ويتعمد التفتيش عن ثغراتهم وفجواتهم، ويجتهد في تتبع قاداتهم وخفايا جيوشهم، والتعرف على مراكزهم، ثم يجتهد متخفياً في إيصالها إلى الكفار ليستفيدوا منها ويستعينوا بها في قتالهم وحرهم وتخطيطهم لاستئصال أهل الإسلام، وبين من سارَّ الكفار بخبر لينتفعوا به في حفظ أنفسهم و«الاحتياط لها» مقابل منفعة يتحصل عليها منهم، فهذا الثاني وإن كان موالاتهم لهم، ونوعاً من أنواع التجسس في الجملة - وهو عظيم في الدين - إلا أن صورة المظاهرة والمعاونة على المسلمين ليست فيها بيّنة، ولهذا فالتكفير بها محتمل وليس بقطعي وفي مثل هذا يأتي الاستفصال والاستفسار والاستبيان عن الدافع والقصد كما فعل النبي ﷺ مع حاطب ؓ.

ولتوضيح المسألة أكثر نضرب لذلك مثلاً: فلو أن رجلاً كتب كتاباً إلى كفار قريش وأخبرهم بعزم النبي ﷺ على غزوهم ثم أطلعهم على طريق سير جيش المسلمين، ومواطن إقامتهم، وعدد جنودهم، كي يكمنوا لهم في الشعب، ويُعدوا العدة المكافئة لقتالهم لما كان هناك أدنى تردد في كفر من يفعل ذلك، فصورة المظاهرة هنا واضحة جلية، ومهما ادعى فاعل ذلك من الأعدار فتقديمه للدنيا على الدين بيّنة قطعية، وهذا هو عين ما يفعله جواسيس العصر، بل هم يشاركون أولياءهم في الحرب مشاركة فعلية لا تقتصر على نقل الأخبار والتحريض على قتل الأختار، أما فعل حاطب ؓ فهو أبعد ما يكون عن هذه الصورة، وإنما اتخذ صفة التجسس بالنظر إلى اشتمالها على إفشاء سر النبي ﷺ للمشركين، أما قيام وصف المظاهرة في فعله فغير ظاهر والله تعالى أعلم.

وأضرب مثلاً آخر لزيادة التوضيح: فلو أن رجلاً مقيماً بين ظهرائي المجاهدين، وهمه وعمله

تتبع الأخبار والتفتيش عنها والحرص على تحصيلها بقصد إيصالها للكفار، فعلم أن المجاهدين سينتقلون من مدينة إلى مدينة أو من مركز إلى مركز وسيمرون على طريق كذا وكذا؛ فبادر بإرسال الخبر إلى الكفرة ليعلمهم بذلك كي يكمنوا لهم في تلك الطريق ويقتلوا من يقتلوه منهم ويأسروا من يأسروه؛ فلا شك أن فعله هذا مظاهرة جلية وإعانة واضحة قطعية لأولئك الكفرة على المسلمين وهو ناقض من نواقض الإسلام بلا تردد، وفي المقابل لو أن شخصاً من المجاهدين المناصرين للدين حقاً وصدقاً التاركين لديارهم وأموالهم وأهليهم سمع أن المجاهدين سيغيرون على مركز من المراكز له فيها أخٌ أو قريبٌ فأرسل إليهم: أن اخرجوا من مركزكم وابتعدوا عن ثكنتكم لا يستأصلكم المجاهدون بجيشهم العرمرم الذي لا قبل لكم به لكان الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها واضحاً - مع اجتماعهما في معنى التجسس - إذ حقيقة المظاهرة في الحالة الثانية غير ظاهرة وأمر الكفر فيها محتمل ولهذا تحتاج إلى الاستفصال وهي الحالة الموافقة لما فعله حاطب رضي الله عنه.

وقد رأيت كلاماً للعلامة عبد الرحمن البراك حفظه الله أطلق فيه القول: بأن مجرد الجسس على المسلمين لا يكون ردة، وجعل ما فعله حاطب مظاهرة، وكلاهما - فيما يظهر لي - مجانِبٌ للصواب، فإن التكفير بمجرد الجسس لم يزل معروفاً بين العلماء كما ستأتي أقوالهم، ووصفٌ ما فعله حاطب رضي الله عنه بالمظاهرة غير ظاهر كما قد رأيت، فقد قال حفظه الله وبارك في علمه وعمره: «وهذا الجاسوس الذي يجسس على المسلمين وإن تحتم قتله عقوبة فإنه لا يكون بمجرد الجسس مرتداً، ولا أدل على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه... فقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره، ولم يأمره بتجديد إسلامه، وذكر ما جعل الله سبباً لمغفرة الله له، وهو شهوده بصدقاً... وهذه مظاهرة أي مظاهرة»^(١).

والأغرب من هذا حكايته الإجماع على عدم كفر الجاسوس! في أجوبته على أسئلة أعضاء

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: (١٦ / ٤٣١).

ملتقى أهل الحديث حينما سأل: ما هو الفعل الذي وقع فيه الصحابي حاطب؟ ومن أي نوع هو؟ وهل من فعل مثل ما فعل حاطب الآن لا يكفر؟ فأجاب وفقه الله: «... فلم يعتبر النبي ﷺ ما وقع من حاطب موجبا لردته، ولهذا أجمع العلماء أن المسلم إذا جسّ على المسلمين لا يكفر، وإنما اختلفوا في قتله، وهو موضع اجتهاد».

رابعاً: أن النبي ﷺ حينما أُحْضِرَ له كتاب حاطب وقرئ عليه سأل حاطباً: (ما حملك على ما صنعت؟)، وفي رواية (يا حاطب ما هذا؟)، وفي رواية: «فدعا رسول الله ﷺ حاطباً فقال: (أنت كتبت هذا الكتاب؟) قال: نعم، قال: (فما حملك على ذلك)»^(١).

وكل هذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ يسأل عن الدافع والحامل لحاطب على فعل ما فعل، وهذا قد يفهم منه أن فعل حاطب ﷺ قد تختلف دوافعه «المؤثرة» في الحكم، بحيث قد يكون بعض تلك الدوافع كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وبعضها دون ذلك، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله في هذه الجزئية: «لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الاسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الاسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله»^(٢).

ولهذا كان جواب حاطب عن هذا السؤال، وبيانه للدافع له على ذلك مقروناً بنفي إرادة الكفر وقصد الارتداد عن الدين كما جاء في الروايات بألفاظ مختلفة منها: «ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام»^(٣)، وفي أخرى: «وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام»^(٤)، وفي رواية: «ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت»^(٥)، وفي رواية أيضاً: «والله إني لناصح لله ولرسوله»^(٦)، ومن المعلوم قطعاً أن القصة واحدة

(١) فتح الباري: (١٩ / ٣٩٦).

(٢) الأم: (٤ / ٢٦٤).

(٣) [صحيح مسلم: (٢٤٩٤)].

(٤) [صحيح البخاري: (٣٠٠٧)].

(٥) [صحيح البخاري: (٦٢٥٩)].

وأن مدلول هذه الروايات - وإن كانت ألفاظها مختلفة - متفقٌ وهو نفي حاطب لأن يكون فعل ما فعل لأجل الكفر، أو الرضى به، أو الارتداد عن الدين، أو لعدم إيمانه بالله ورسوله.

فهنا ثلاث قضايا:

القضية الأولى: تتعلق بسؤال النبي ﷺ لحاطب ﷺ، فقد يقال: إن سؤاله ﷺ عن الحامل يدل على تعدده وتنوعه، إذ لو كان الدافع واحداً - لا يحتمل التعدد - لوقع محددًا معينًا؛ وحينئذٍ لا يُتصور البحث عن دوافع أخرى لعدم وجودها أصلاً، كما أن سؤاله عن تلك الدوافع مع عدم تأثيرها في الحكم وتأثره بها ينزل منزلة اللغو الذي ينزه عنه ﷺ، ومثل ذلك فيما لو كانت تلك الدوافع كلها بمرتبة واحدة «أي الكفر»؛ فيكون سؤاله آنذاك في حكم من يقول: أي الدوافع المكفرة التي حملتك على ما فعلت؟ وهذا أيضاً بعيد ما دام ما يترتب عليها واحداً لا يختلف.

إلا أن هذا التقرير مدخولٌ باعتبار أن الدافع الذي قد يقع عليه السؤال لا يختص بالمحرك والباعث القلبي فقط، بل قد يتوجه هذا السؤال حتى في حق من يُرى أنه ارتكب كفراً صريحاً لمعرفة إن كان له عذرٌ شرعيٌّ معتبرٌ أم لا، كما جاء في حديث الرجل الذي أمر أبناءه بحرقه بعد موته فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (إن رجلاً كان قبلكم رغبه الله مالاً، فقال لبنيه لما حضر: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف، ففعلوا، فجمعه الله، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: مخافتك، فتلقاه برحمته)^(١)، ولهذا نظائر.

القضية الثانية: تتعلق بجواب حاطب ﷺ، إذ إنه لم يقتصر في جوابه على بيان الدافع للفعل وهو قوله: «أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي»، وهو ما سأله عنه النبي ﷺ، بل قرنه بأن ذلك لم يكن لأجل الردة عن الدين، أو الكفر والرضى به، أو التبديل والتغيير؛ وهذا

(٦) [شرح مشكل الآثار: (٤٤٣٦)].

(١) رواه البخاري [(٣٤٧٨)، واللفظ له]، ومسلم [٢٧٥٧]، وغيرهما.

يعني أن حاطبًا قد تقرر عنده أن ما حمله على كتابة الرسالة «حفظ الأهلين» قد يكون مقرونًا بدافع آخر وهو الردة والكفر والرضى به، فبيّن أن هذا الأمر متنفذ في حقه وليس شيء منها مما حمله على فعله، ولهذا جاء معللاً كقوله: «ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام»، ولو كان مجرد كتابته إلى كفار قريش ما كتب يعد فعلًا صريحًا في الكفر لكان هذا التعليل لا معنى له؛ لأن من فعل الكفر الصريح القطعي لا ينفعه قوله إنني لم أقصد بفعل الكفر، فمن سجد للصنم مثلاً لا ينفعه أن يقول: لم أسجد إليه كفرًا، ولا ارتدادًا، ولا رضى بالكفر بعد الإيمان؛ لأن نفس السجود للصنم يُعد كفرًا سواء فعله لأجل الكفر أو غيره، والشيء لا يعلّل بنفسه.

ومثل ذلك من استهزأ بالدين لا ينفعه أن يتعلل بأنه لم يستهزأ به كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضا بالكفر بعد الإيمان؛ لأن الاستهزاء نفسه كفر، ولهذا لما احتج بعض المستهزئين بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون، لم يجعل الشارع لا احتجاجهم اعتبارًا ولم يكن تعللهم مانعًا من إسقاط الكفر عليهم حتى ولو كانوا صادقين فيما زعموا؛ لأن تعدد المحامل والدوافع في مثل هذا الفعل لا اعتبار له ولا اعتداد به لانعدام تأثيره وانتفاء تغير الحكم بسببه.

وهذا كما يقال: إن من فعل أو قال ما هو كفرٌ مختارًا؛ فإنه لا يحتاج لأن يقال له: هل شرحت بالكفر صدرًا، ولا ينفعه أن يقول: لم أشرح به صدرًا؛ فالتعليل حينئذٍ لا معنى له في الحقيقة ولا تأثير له في حكم الشرع كما قال شيخ الإسلام رحمته الله: «فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾، قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعًا فقد شرح بها صدرًا وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله رحمته الله: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦٦﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَعَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٧﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ

نَعُفٌ عَنِ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾.

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، ويبيّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام^(١).

القضية الثالثة: أن تصديق النبي ﷺ حاطبًا بعد جوابه المذكور وقوله: (لقد صدقكم)^(٢)؛ يدل على أن الجواب في نفسه يحتمل الصدق والكذب، وأن عبارة حاطب المذكورة يمكن حملها على أكثر من وجه، فبعض تلك الأوجه يكون صدقًا، وبعضها يكون كذبًا، فالصدق هو ما أجاب به حاطب ﷺ من أنه فعل ما فعل حفظًا لأبنائه وليس ارتدادًا عن الدين ولا رجوعًا للكفر، فتصديق النبي ﷺ له منصبٌ على شقي الجملة إثباتًا ونفيًا، فالإثبات وهو إرادته حفظً ذويه، والنفي وهو عدم إرادته للكفر والردة؛ لأن كلا الجزئين جملة خبرية تحتمل الصدق والكذب لذاتها فحمل تصديق النبي ﷺ على بعضها دون بعض تحكّم محض بلا دليل، فكأن النبي ﷺ قد قال: لقد صدقكم حاطب في أنه أراد برسالته حفظ أهله وفي أنه لم يفعل ذلك كفرًا ولا ردة.

ثم بنى على هذا التصديق حكمًا وهو قوله: (صدق ولا تقولوا له إلا خيرًا)^(٣)، فنهيههم عن أن يقولوا له إلا خيرًا معلّلٌ بصدقه فيما أخبر به عن نفسه، فلو كان قوله: «وما فعلته كفرًا ولا ارتدادًا» لا تأثير له في أصل الحكم لما كان لتصديق النبي ﷺ له معنى، ولعدّل إلى بيان ما هو أولى منه وأهم وهو تعليم حاطب بأن هذا الفعل لا يقال فيه: «لم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا»، إذ من فعله بهذا الدافع وغيره في حكم الشرع سواء، ومعلومٌ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ، فلما لم يقل النبي ﷺ ذلك، مع تصديقه لحاطب فيما تعلل به لنفسه واحتج به لفعله علمنا أن فعله ليس صريحًا ولا قطعياً في الكفر وإن كان محتملاً له، وباستبيان النبي ﷺ واستفصاله وإقراره

(١) مجموع الفتاوى: (٧/٢٢٠).

(٢) [صحيح البخاري: (٢٨٤٥)].

(٣) [صحيح البخاري: (٣٩٨٣)].

لصحة جواب حاطب وتصديقه له علمنا أن فعله ﷺ لم يكن من قبيل المكفّرات والله تعالى أعلم.
خامساً: احتج البعض على أن فعل حاطب ﷺ يُعدّ كفرًا بالعبارات المتعددة التي جاءت على لسان عمر ﷺ، كقوله: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»^(١)، وقوله: «إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلا أضرب عنقه»^(٢)، وفي رواية: «أمكني منه فإنه قد كفر»^(٣)، وعند البزار بإسناد صحيح: «أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه»^(٤).

فقال هؤلاء المحتجون: إن النبي ﷺ قد سمع هذه الكلمات والأوصاف من عمر ﷺ ومع ذلك فلم ينكر عليه إطلاقها، بل أقره على ما فهم، وعمر قد قال في حق حاطب «هذا المنافق» وقال: «قد كفر»، وليس هذا إلا النفاق الأكبر، والكفر الأكبر المخرجين من الملة لأنه رتب ضرب عنق حاطب عليهما.

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن في هذا الاستنباط إشكالاً: وهو أن عمر ﷺ أطلق ما أطلق من الأحكام والأوصاف ليس على فعل حاطب فحسب، وإنما على حاطب نفسه إذ سماه منافقاً، وقال عنه قد كفر، وفي رواية أنه نكث وظاهر أعداءك عليك، فما فعله عمر هو تكفير لحاطب ﷺ بحضرة النبي ﷺ، فمن يقول: إن النبي ﷺ لم ينكر على عمر فهمه وأقره عليه؛ فعليه أن يقول: بكفر حاطب ونفاقه ونكثه ومظاهرته، ولا يقتصر على وصف مجرد فعله بأنه كفرٌ ونفاقٌ ونكثٌ ومظاهرة، وهذا لا يقول به أحدٌ قطعاً فإن الجميع متفقون على أن حاطباً ﷺ لم يكفر، وإنما الخلاف في نفس فعله.

ولهذا فلا أرى أن استنباط كون فعل حاطب كفرًا بالاعتماد على قول عمر ﷺ مسلكاً صحيحاً، وذلك لما ذكرته من أن عمر ﷺ حكم على الفاعل لا على مجرد الفعل، فتكفير عمر لعين حاطب

(١) [سبق قبل قليل].

(٢) [صحيح البخاري: (٣٩٨٣)].

(٣) [المستدرک: (٦٩٦٦)].

(٤) [مسند البزار: (٣٠٨/١) ح: (١٩٧)].

يكاد يكون في غاية الصراحة في بعض الروايات كما نقلته أعلاه، وكما ذهب إلى ذلك بعض الأئمة واستنبطوا منه أن حكم المتأول - في تكفير مسلم - يختلف عن غيره، فهذا الإمام البخاري رحمه الله بوب بقوله: «بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهَوَ كَمَا قَالَ»، قال الإمام البدر العيني رحمه الله: «قيد به لأنه إذا تأول في تكفيره يكون معذورًا غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعة لتأويله؛ وذلك أن عمر بن الخطاب ظن أنه صار منافقًا بسبب أنه كاتب المشركين كتابًا فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ»^(١).

وبعد هذا الباب بوب البخاري بقوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ أَنَّهُ نَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؛ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)»^(٢)، وهذا بين في أن البخاري رحمه الله يرى أن عمر قد أكفر حاطبًا وأنه أراد بذلك الكفر المخرج من الملة، إلا أن عذر عمر أنه كان متأولًا، قال ابن بطال رحمه الله: «قال المهلب: معنى هذا الباب أن المتأول معذور غير مأثوم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لحاطب لما كاتب المشركين بخبر النبي إنه منافق، فعذر النبي ﷺ عمر لما نسبه إلى النفاق، وهو أسوأ الكفر، ولم يكفر عمر بذلك من أجل ما جناه حاطب»^(٣).

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: «فسماه عمر منافقًا ولم يكن منافقًا، فقد صدقه النبي ﷺ فيما أخبر عن نفسه، ولم يصر به عمر كافرًا؛ لأنه أكفره بالتأويل، وكان ما ذهب إليه عمر محتملاً»^(٤). وكلام العلماء رحمهم الله في هذا كثير وسائره يدل على أن عمر رضي الله عنه قد كفر حاطبًا إما باللفظ الصريح: «قد كفر»، وإما بوصفه بالنفاق «إنه منافق» ومقصوده بلا شك النفاق الأكبر.

فإما أن يقال: بأن النبي ﷺ أقر عمر فيما قال؛ وهذا يفضي إلى تكفير حاطب وهو قول باطل

(١) [عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١٥٧/٢٢)].

(٢) [صحيح البخاري: (٢٦/٨)].

(٣) شرح ابن بطال: (٣٥٣ / ١٧).

(٤) شعب الإيمان: (٩١/١).

قطعاً لم يذهب إليه أحدٌ، وإما أن يوجه قول عمر توجيهاً آخر كما قال بعض العلماء من أن عمر رضي الله عنه قال ذلك متأولاً لما وقع فيه حاطب من المشابهة ببعض أفعال المنافقين كما قال شيخ الإسلام رحمته الله: «فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها»^(١).

وقال وهو يعدد بعض صور الخطأ المغفور في الاجتهاد: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعملية... أو اعتقد أن من جس للعدو وعلمهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق، كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين»^(٢).

فيفهم من كلامه رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قد قال ما قال مجتهداً متأولاً بحسب ما فهم من ظاهر فعل حاطب ظاناً أنه عينُ فعل المنافقين؛ ولهذا استحل قتله واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وتمثيل شيخ الإسلام بقصة عمر مع حاطب في مغفرة خطأ المجتهد متكرر في كتبه، ومثله قصة أسيد بن حضير مع سعد بن عبادة رضي الله عنه أجمعين.

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: «ولم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رمى حاطب بن أبي بلتعة المؤمن البدري بالنفاق لأجل التأويل، ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج: إنك منافق تجادل عن المنافقين؛ لأجل التأويل، ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدخشم: ذلك المنافق نرى وجهه وحديثه إلى المنافقين؛ لأجل التأويل»^(٣).

وقال الإمام البغوي رحمته الله: «وفيه دليل على أن من كفر مسلماً، أو نفقه على التأويل، وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عمر بن الخطاب على قوله: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» بعد ما صدقه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ادعاه؛ لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان، إذ كان

(١) مجموع الفتاوى: (٧ / ٥٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠ / ٣٥).

(٣) إعلام الموقعين: (٤ / ٨٩).

ذلك الصنيع من حاطب شبيها بأفعال المنافقين»^(١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحمية الإيمانية والغيرة الدينية هي التي حملته على قول ما قال في حق حاطب رضي الله عنه كما قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به؛ لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر»^(٢).

وكلام الحافظ رضي الله عنه يمكن التسليم به إلا قوله: «وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل»، فمثل هذا لا يليق بعمر رضي الله عنه إلا إن كان مقصده أن من خالفه في مثل هذه الأمور العظام التي تشابه أفعال المنافقين وتدل على موالات الكافرين، كما أن استئذان عمر رضي الله عنه في قتل حاطب لا يدل على أنه لم يجزم بنفاقه ولا بكفره، بل الظاهر خلاف ذلك، إذ لو كان شاكاً في الأمر أو متردداً فيه كيف يقدم على تكفيره واستحلال قتله، فالصحيح أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الإمام والمقدم وليس لأحد أن يقدم بين يديه ولهذا قال الحافظ نفسه فيما يستنبط من هذه القصة: «وفيه تأدب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه»^(٣).

وقال الإمام النووي فيما يستنبط من القصة: «وفيه أنه لا يحد العاصي، ولا يعزر إلا بإذن الإمام»^(٤).

وقد نقل الحافظ ابن حجر شيئاً مما ذهب إليه بعض العلماء في توجيه قول عمر لحاطب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه: «وفي حديث ابن عباس: قال عمر: فاخترت سيفي وقلت: «يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر»، وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية وقال: ليست بمعروفة، قاله في الرد

(١) شرح السنة: (١١ / ٧٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر: (١٣ / ٤٩٢).

(٣) فتح الباري: (١٩ / ٣٩٦).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٨ / ٢٦٤).

على الجاحظ؛ لأنه احتج بها على تكفير العاصي، وليس لإنكار القاضي معنى؛ لأنها وردت بسندٍ صحيح... وإذا ثبت فعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية، وفيه نظر لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نفاق كفر؛ ولذلك أطلق أنه كفر، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة، ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب، فلما بين له النبي ﷺ عذر حاطب؛ رجع^(١).

والشاهد من هذا كله أن استنباط كون فعل حاطب كفرًا بالاعتماد على ما قاله عمر ﷺ وادعاء إقرار النبي ﷺ له لا يكاد يستقيم ولا يُسَلِّم لما ذكرته، ولوجود نظير لما أطلقه عمر مما يقطع معه أنه ليس في حقيقته كفرًا مخرجًا من الملة، ولا هو من قبيل النفاق الأكبر، كما قال أسيد بن حضير ﷺ لسعد بن عباد: «إنك منافق تجادل عن المنافقين»^(٢)، فمثل هذا كان يصدر عن الصحابة رضوان الله عنهم متأولين وفي حالة غضب لله ولرسوله، ولم يؤاخذهم النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليهم إلا أحيانًا؛ لعلمه أن الحامل لهم على ذلك هو قوة المولاة والمناصرة والحمية له ﷺ.

ولهذا قال بعض علماء الدعوة النجدية: «وقد كان الصحابة ﷺ، يفعلون ذلك كثيرًا، كما قال حذيفة ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة في عهد رسول الله ﷺ فيكون بها منافقًا»، وكما قال عوف بن مالك لذلك المتكلم بذلك الكلام القبيح: «كذبت، ولكنك منافق»، وكذلك قال عمر في قصة حاطب: «يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق»، وفي رواية: «دعني أضرب عنقه فإنه منافق»، وأشبه ذلك كثير، وكذلك قال أسيد بن حضير لسعد بن عباد، لما قال ذلك الكلام: «كذبت ولكنك منافق، تجادل عن المنافقين».

ولكن ينبغي أن يعرف: أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهرًا، وبين كونه منافقًا باطنًا، فإذا فعل علامات النفاق، جاز تسميته منافقًا لمن أراد أن يسميه بذلك، وإن لم يكن منافقًا في نفس الأمر، لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئًا لا علم عنده، أو لقصد يخرج به عن كونه

(١) فتح الباري: (١٩ / ٣٩٦).

(٢) [أسباب النزول للواقدي: (ص ٣٢١)].

منافقاً، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن حضير تسميته سعداً منافقاً، مع أنه ليس بمنافق»^(١).

وفيهما أيضاً: «ومن كفر إنساناً أو فسقه أو نفقه متأولاً غضباً لله تعالى فيرجى العفو عنه، كما قال عمر ﷺ في شأن حاطب بن أبي بلتعة إنه منافق، وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم»^(٢).

والخلاصة:

أن الذي أراه راجحاً أن خصوص فعل حاطب بن أبي بلتعة ﷺ لم يكن كفراً مخرجاً من الملة، ولا هو من قبيل النفاق الأكبر، وإنما هو كبيرة من الكبائر التي غفرها الله له بشهوده بدرًا كما ذهب لذلك أكثر الأئمة، إلا أن مثل هذا الفعل محتمل للكفر ولغيره، فتارةً يكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وتارةً يكون كبيرة من الكبائر، والذي يحدد ذلك إما معرفة قصد الفاعل من فعله (ما حملك على ما صنعت)، وإما بما يحصل من القرائن والشواهد والأمارت والدلائل التي تصاحب الفعل أو الفاعل.

قال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني فرج الله كربته: «والصحيح أن الجاسوس المسلم دائر بين هذه الأحكام، فقد يكون فعله دالاً على الردة وقد يكون معصية من المعاصي لا تخرج صاحبها من الإسلام، وها هنا للتمييز بين الجاسوسين لا بُدَّ من تبيين القصد، والقصد وإن كان أمراً قلبياً إلا أنه يمكن معرفته بالقرائن؛ كقول الفقهاء في التمييز بين القتل العمد وشبه العمد: أن الفارق بينهما هو القصد، فإذا قصد الرجل القتل فهو عمد، وإن لم يقصد فهو شبه العمد، وطريقة معرفة القصد هي الآلة المستخدمة في القتل، فإن كانت الآلة ممّا يقتل بها عادة فهو قاصد، وإن كانت الآلة لا يقتل بها عادة، فهو غير قاصد، فقد عرف القصد بالآلة أي بالقرينة، وكذلك الجاسوسية فلا بدَّ من القرينة لنعرف فاعلها هل هو مرتدٌّ أم لا؟ إن فهمت هذه حُلَّ إشكال مسألة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ ورسالته إلى قريش؛ فقرائن الحال من سابقته في الإسلام، وكونه من أهل بدر، ثم صيغة الرسالة

(١) الدرر السنوية: (١٠ / ١٧٤).

(٢) الدرر السنوية: (١٣ / ٤١٦).

تدل على أن الفعل بقرائنه لا يفيد حكم الردّة^(١).

وهذا مما يؤيد أن الموالاة منها ما هو كفرٌ مخرجٌ من الملة، ومنها ما هو دون ذلك، فمن ذهب إلى هذا التقسيم، ورأى أن بعض الأفعال هي من قبيل الموالاة غير المكفرة واشترط لتكفير فاعلها الاستحلال فلا يُرمى بالإرجاء فضلاً عن أن يكون من غلاتهم، بل إن قوله جارٍ على طريقة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالمعاصي إلا مع استحلالها.

ولا يغيب عن القارئ الكريم أن كلامنا هنا منصبٌ فقط على خصوص حادثة حاطب رضي الله عنه وليس على مطلق التجسس، فقد ذكرت من قبل أن البحث عن عورات المسلمين ونقلها إلى الكفار لينتفعوا بها في حربهم على الإسلام يعد من المظاهرة والممالة المكفرة، وما فعله حاطب رضي الله عنه ليس من هذا القبيل، وإنما هو «إفشاء لسر النبي صلى الله عليه وسلم»، وهو أمرٌ عظيمٌ أصلاً؛ فكيف إذا كان ذلك الإفشاء للمشركين؟! وهو الذي جعل فعل حاطب يقترب من الكفر ويدنو من النفاق، ولهذا فإن حادثة حاطب وما جرى فيها هي مما يُستدل بها على أن مظاهرة الكفار على المسلمين هي كفر أكبر مخرجٌ من الملة، فهي مما يؤيد ذلك ولا يناقضه، ويقويه ولا يضعفه.

وذلك أن حاطباً رضي الله عنه قد فهم أن جنس هذا الفعل هو من الكفر، والارتداد عن الدين، ولهذا بادر بنفي أن يكون فعله الذي فعله هو من هذا القبيل، وكذلك فهم عمر للحادثة يؤيد أن جنس هذا الفعل هو من الكفر والارتداد، ولو كان متقررًا عنده أن نوع هذا الفعل هو كغيره من المعاصي والكبائر لما كان لقوله: «لم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا...».؛ معنى مقبول، وذلك لأن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار تدل في الجملة على نوع ميل وركون لهم، فمن عُثر عليه وقد زنى، أو شرب خمرًا، أو قذفا مسلمًا، لا يقول: إنه لم يفعل ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضى بالكفر بعد الإيمان؛ لأن سائر المسلمين يدركون أن الوهم بتكفير مرتكبها غير وارد، فلا حاجة إلى نفي ما هو منتفٍ في الواقع وفي الأفهام والعقول، ولهذا فإن حاطباً رضي الله عنه لم يكن ينازع أو يشك في أن مظاهرة الكفار على

(١) بين منهجين (٤٧).

المسلمين كفرٌ مخرج من الملة، فهذا الأصل كان مؤكداً عنده واضحاً في نفسه، ولم يخطر بباله نفي هذا الأصل أو المخالفة فيه أو نقضه.

وإنما كان كلامه منصباً على نفي أن يكون فعله من قبيل المظاهرة، فمن المعلوم أن مظاهره الكفار وإعانتهم على المسلمين مشتملة على مُضارَّتهم ولا بد، فبمجرد أن يكون المسلم معيناً لأهل الكفر على أهل الإسلام بنفسٍ أو مالٍ أو رأيٍ أو كتابةٍ فإنه بتلك «الإعانة» قد صار مضراً للدين وأهله، فهذا الإضرار الذي تتضمنه «المظاهرة» هو الذي نفاه حاطب عن كتابه فقال: «فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله شيئاً وعسى أن يكون منفعة لأهلي»^(١).

وكذلك فإن عمر رضي الله عنه قد بادر بالحكم على حاطب بأنه «قد كفر» و«أنه نفاق» و«أنه نكث وظاهر أعداءك عليك»، وغير ذلك من العبارات التي تدل على أن المتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم هو أن هذا الجنس من الأعمال هو مما يكفر به، وليس جارياً مجرى سائر المعاصي، وكما ذكرت من قبل أن القصة واحدة بلا شك، ومن ثم فإن الرواة قد رووها بألفاظ مترادفة أو متقاربة، فالمتقرر عندهم أن «النكث ومظاهرة أعداء الدين على أهله» يساوي «الكفر» و«النفاق» فعبروا تارةً بهذه، وتارةً بهذه، ويبعد أن يكون عمر قد نطق بكل هذه العبارات في نفس المجلس لا سيما وأن ألفاظ الروايات أكثر مما ذكرتُ.

فلا تناقض إذن ولا تعارض بين التأكيد على أن حكم مظاهرة الكفار على المسلمين وممالاتهم عليهم سواء بنفسٍ، أو مالٍ، أو تجسسٍ، أو رأيٍ، فهو حكمٌ محكمٌ دلت عليه الآيات والأحاديث ونقل غير واحد من العلماء الاتفاق عليه، وبين خصوص فعل حاطب رضي الله عنه والذي لم يكن في حقيقته من قبيل المظاهرة والإعانة، وإن كان مشتبهاً بها قريباً منها، ولذلك فمثله يعد من الأمور المحتملة للتكفير بها وليس نصاً صريحاً قطعياً فيه، وتحديد كونه كفرًا أم لا يعرف بقول مرتكبه أو

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٣/٩)، ح: (١٥٦٦٢): «رواه أبو يعلى في الكبير [٣٩٦]، بالمعنى، والبزار [١٩٧] والطبراني في الأوسط [٨٢٢٧] باختصار ورجالهم رجال الصحيح»، قلت: وكذا رواه الحاكم [٦٩٦٦]، والضياء في المختارة [١٧٤]، بالمعنى وصحح إسناده.

حاله وبالقرائن والشواهد والدلائل التي تحف به، كما هو الحال في سائر الأمور المحتملة للكفر. فلا ينبغي الخلط بين «هفوة» حاطب وزلته التي تشهد حاله وأعماله بأنه أبعد ما يكون عن المظاهرة والمناصرة للكفار على المسلمين وبين ما يفعله جواسيس العصر الذين هم «جنود الحرب الاستخباراتية» حيث أوقفوا أنفسهم وفرغوا أوقاتهم وبذلوا جهودهم لتتبع المجاهدين والتدقيق في مكامن غرتهم، والمغامرة للوصول إلى مواطنهم ومراكزهم، ووصل الليل بالنهار لجمع المعلومات عنهم، ثم بعد ذلك تقديم كل ما تحصلوا عليه واجتهدوا في تجميعه إلى أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وأعوانهم المرتدين لتكون لهم عوناً وسنداً في تقتيل المجاهدين، وأسرههم، وملاحقتهم، وتدمير مراكزهم، واصطيادهم حتى في مراكزهم، فهذا كله من مظاهرهم على المسلمين والتي هي كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة والله تعالى أعلم.

هذا وللإمام الشافعي كلامٌ في قصة حاطب رضي الله عنه يفهم أن التجسس على المسلمين لا يكون بحالٍ كفرًا بينًا، وهو مشكلٌ بلا شك، فقد سئل رضي الله عنه: «أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم؛ هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالاة المشركين؟

قال الشافعي رضي الله عنه تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرًا بينًا بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يُحذّر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكايه المسلمين بكفرٍ بينٍ»^(١).

فأولاً: سؤال السائل يدل على أن المتقرر عنده أن ممالاة الكفار على المسلمين هي مما يحل به دم المسلم، وهي غاية لو وصلها فعله؛ لصار بها مباح الدم، فكان جزءاً من سؤاله منصباً على ما إذا كانت كتابة المسلم للمشركين تحذيراً لهم، أو دلالة على عورة من عورات المسلمين، يدخل في معنى الممالاة أم لا، وعلى هذا فلو حُكم بأنها داخلية في معناها فهي مما يُحل دمه لأنها مخرجة له

(١) الأم: (٤ / ٢٦٤).

من الإسلام، فالممالة معناها في اللغة المساعدة والمشايعة والمعاونة. كما قال العلامة الزبيدي رحمته: «وملأه على الأمر كمنعه ليس بمشهور عند اللغويين: ساعده وشايعه؛ أي أعانه وقواه كمالاه عليه ممالاة، وتمالئوا عليه؛ أي اجتمعوا»^(١).

وهذا كما قال عمر رضي الله عنه في نفر الذين اجتمعوا على قتل رجل فقتلهم به وقال: «لو تما لا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً»^(٢)، ومنه الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم ومالاهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه)^(٣)، قال الهيثمي: «فيه راوٍ لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح»^(٤).

ثانياً: أن سؤاله تضمن صورتين:

الأولى: المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم، وهذا هو ما فعله حاطب في الجملة وإن كانت قرائن الحال وروافده تدل على أن المقصد الأول هو تحصيل مصلحة أبنائه عن طريق انتفاع المشركين بمعرفة ما أخبرهم به، وهذه قد يقال بأن صورة المظاهرة فيها والممالة ليست قاطعة ومن ثم فليست هي بالكفر البيّن، وإن كانت محتملة له، كما مر بيانه في قصة حاطب رضي الله عنه.

الثانية: أن يكتب المسلم للمشركين بالعورة من عورات المسلمين، وهذه لا شك أنها ممالاة ومعاونة لهم إن كان المقصود بالعورة مواطن الغرة ومكامن الضعف التي يطلبها الكفرة للانقضاض على الإسلام وأهله، مع التنبيه أن بعض العلماء قد بوب على ما فعله حاطب بأنه

(١) تاج العروس: (١/ ٢٢٦).

(٢) [رواه البخاري: (٨/٩) في مطلع باب «إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم»، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢٩٥٠٧) واللفظ له].

(٣) [رواه أحمد في المسند: (١٨٣٥٣)، وقال الأرنؤوط: «صحيح لغيره»].

(٤) [مجمع الزوائد: (٥/ ٢٤٧)، ح: (٩٢٦٤)].

دلالة على عورات المسلمين، كما قال الإمام البيهقي رحمته: «باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين»^(١)، ثم ذكر تحته قصة حاطب، مع أن القول: بأن ما فعله حاطب رحمته هو دلالة للمشركين على عورة المسلمين لا يخلو من نوع تجوز وتوسع ومسامحة، ولهذا فيمكن أن يقال إن العورة التي أرادها السائل للإمام الشافعي ليس المقصود بها هو إرشاد المشركين إلى مواطن غرة المسلمين ومواضع ضعفهم ومنافذ وهنهم التي ينتفع بها الكفرة في نفوذهم إليهم وتسلطهم عليهم.

ثالثاً: كما ذكرت أولاً فإن ظاهر كلام السائل يدل على أنه لا يخالف في كون المظاهرة - التي عبر عنها بالممالة - للكفار على المسلمين هي مما يحل دم مرتكبها، وإنما أشكلت عليه صور التجسس التي ذكرها، وهل يشملها معنى الممالة أم لا، وهذا مما يبيّن أن مسألة التكفير بمظاهرة الكفار على المسلمين كان أمراً متقدراً عندهم، ومن ثم فلا يصلح أن يؤخذ جواب الإمام الشافعي رحمته حجة في نقض الإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم في كفر المظاهر للكفار على المسلمين، لأن جوابه كان على مسألة جزئية - يخالف فيها أو يوافق - رأى عدم دخولها في مسمى الممالة دخولاً بيناً ومن ثم كان التكفير بها محتملاً، فسؤال السائل لم يكن: هل ممالة المشركين على المسلمين مما يحل به دم المسلم؟! فهذا أصل متقرر عنده وهو معنى واضح في سؤاله.

فحينما يكون جواب الإمام الشافعي رحمته مُتَجَهّاً إلى هذا السؤال بعينه ومنصباً عليه فعندها يقال: إن الإجماع المدعى في مسألة المظاهرة منقوضٌ بمخالفة الشافعي، أما جوابه عن سؤال السائل المذكور فهو مخالفةٌ في دخول صور التجسس التي ذكرها في معنى الممالة دخولاً قطعياً، فهي عنده محتملة للدخول ولغيره ولذلك حَكَمَ بأنها ليست بكفرٍ بيّن.

وبياناً للمسألة بصورة أخرى، فإن الإمام الشافعي - وكذلك سائله - لا يخالف في أن إعانة الكفار على المسلمين ومظاهرتهم وممالاتهم يباح به دم مرتكبها، وهو مناطٌ مكفرٌ لا شبهة فيه ولا دخيلة،

(١) [السنن الكبرى: (٢٤٦/٩)].

وإنما ذهب إلى أن صور التجسس التي أشار إليها في جوابه لا يتحقق فيها هذا المناط تحقّقاً جلياً، فعنده قيام معنى المظاهرة والممالة والمعونة فيها غير قطعي ولهذا قال إنها ليست بكفرٍ بيّن، ولم يقل بأنها ليست كفرًا مطلقاً.

رابعاً: أن جواب الإمام الشافعي رحمته الله نفسه يدل دلالة واضحة على أن التجسس للكفار على المسلمين بأي صورة كانت ليس هو من جنس المعاصي المعروفة كالزنى، وأكل الربا، وعقوق الوالدين ونحوها؛ لأن مثل هذه الموبقات لا يقال في شيء منها - مهما عظم - : وليس ارتكاب الزنى ولا أكل الربا ولا عقوق الوالدين «بكفرٍ بيّن»، إذ التكفير بمجرد ارتكابها لا هو قطعي ولا محتمل بل منفيّ انتفاءً تاماً، وهي وشاكلاتها مجلبة المعركة بين أهل السنة والخوارج.

فلما قال الإمام الشافعي في التجسس ما قال؛ علمنا أن هذا الفعل - عنده - تارةً يُكفّر به وتارةً لا، ولهذا قال في قصة حاطب: «لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله»^(١).

فقول الإمام الشافعي: «واحتمل المعنى الأقبح»؛ يعني به الكفر، فما فعله حاطب رحمته الله - عند الشافعي - محتملٌ للكفر، وهذا من أقوى الأدلة على أن جنس هذا الفعل؛ أي التجسس هو من المكفرات، وليس كسائر الموبقات، وإلا فالاحتمالات التي ذكرها الشافعي لا يمكن إجراؤها في شيء من الكبائر مهما تكاثرت وتعاضمت.

ويُشبهه هذا ما قاله الإمام محمد بن الحسن الشيباني وبيّنه الإمام السرخسي حيث قال: «وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام معيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة».

وقد أشار في موضعين في كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلماً حقيقة؛ فإنه قال: ممن يدعي

(١) الأم: (٤ / ٢٦٤).

الإسلام، وقال: يوجع عقوبة، ولم يقل: يعزر، وقد بينا أنه في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضوع، وإنما يستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين، إلا أنه قال: لا يقتل، لأنه لم يترك ما به بإسلامه، فلا نخرجه من الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام»^(١).

فتلبس هذا المدعي للإسلام «بالإعانة للمشركين على المسلمين» هو الذي جعله «لا يكون مسلمًا حقيقة»؛ ومعنى ذلك أنه كافرٌ، كما زاد الأمر إيضاحًا بقوله: وإنما يستعمل هذا اللفظ «يوجع عقوبة» في حق غير المسلمين، ثم استدرك بقوله: «إلا أنه قال لا يقتل»، فكأنه جواب عن سؤال متبادرٍ ضرورةً، وهو: إذا لم يكن هذا المدعي للإسلام مسلمًا حقيقةً، وقد أقر بإعانتته طوعًا فالواجب إذن قتله كغيره من المرتدين، لأن حكم مثله في الشرع هو القتل؟! فأجاب بما أجاب.

فليس في قول هذين الإمامين ما ينقض الإجماع المنقول في كفر المظاهر للكفار على المسلمين كما هو واضحٌ من كلامهم، وإنما استثنوه من حكم القتل إما لعدم القطع بقيام معنى المظاهرة في فعله كما يفهم من كلام الإمام الشافعي رحمته الله، أو للتعليقات التي أشار إليها الإمام السرخسي -سواء سُلِّم بها أم لا.

وقريبٌ منه قول أصبغ: «الجاسوس الحربي يقتل، والمسلم والذمي يعاقبان، إلا أن يظاهرا على الإسلام فيقتلان»^(٢).

خامسًا: أما عن جواب الإمام الشافعي -رحمته الله تعالى - فقد تضمن ذكر ثلاث صور للتجسس وأعطاهما كلها حكمًا واحدًا ووصفها بأنها «ليست بكفر بين».

فالصورة الأولى: هي الدلالة على عورة مسلم -وليس عورات «المسلمين» - فهذا لا شك أنه محتمل، فقد تحمل العصية الجاهلية أو العداوة الشخصية أو الحسد المجرد على أن يدل المسلم كافرًا على عورة مسلمٍ بعينه، يفعل ذلك تشفيًا وانتقامًا، وفي مثل هذا لا شك أنه ليس صريحًا في

(١) شرح كتاب السير الكبير: (٢/ ١٢٨).

(٢) عمدة القاري: (١٤ - ٢٥٧).

الكفر، وهو يقع كثيراً من الظلمة والفسقة والمجرمين.

الصورة الثانية: التي ذكرها الإمام الشافعي هي تأييد كافر بأن يُحذَّر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، وهذه الصورة هي قريبة مما فعله حاطب رضي الله عنه إن لم تكن مطابقة لها، وتسمية الإمام الشافعي رضي الله عنه لهذا الفعل «تأييداً لكافر» بالنظر إلى إعانته في حفظ نفسه بالحدز والاحتياط كما فسرها بقوله: بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، وليست هي تأييداً لكافرٍ على مسلم، أو لأمة كافرة على المسلمين فهذه الصورة عرية عن المظاهرة الجلية، ومن ثم فلا إشكال في وصفها بأنها ليست «بكفر بين» أيضاً.

الصورة الثالثة: وهي التي يقول فيها الإمام الشافعي رضي الله عنه: «أو يتقدم في نكايه المسلمين»، والظاهر أن هذه الجملة معطوفة على قوله: «بأن يحذَّر»؛ فيكون معناها وليس تأييد كافر بأن يتقدم في نكايه المسلمين بكفر بين، فهذه هي الحالة المشككة في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، إذ لا شك أن هذه من صور ممالأة الكفار على المسلمين، فكيف لا تكون كفرة بيناً؟!

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الحق في هذه الصورة الأخيرة هو على خلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه وطيب ثراه - إن كان فهمي لكلامه كما ذكرت، واستدلال الإمام الشافعي رضي الله عنه بقصة حاطب على هذه الصورة في الحكم عليها بأنها ليست بكفر بين، لا يظهر، فليس فيما فعله حاطب رضي الله عنه شيء من التأييد للكفار على المسلمين، ولا يلمس منه أدنى إشارة إلى وجود رائحة الممالأة لا من قريب ولا من بعيد، وإنما هي كما ذكرت من قبل: إفشاء مجرد لرس النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في ذاته عظيمة من العظائم، وإنما قارب المظاهرة وكان التكفير به محتملاً؛ لأن الإفشاء كان للمشركين، والله تعالى أعلم.

وقد رأيت بعض فضلاء المعاصرين قد وجه كلام الشافعي الأخير توجيهاً جعل فيه النكايه الحاصلة للمسلمين إنما هي من الكافر «المؤيد» لا من المسلم «المؤيد»؛ فيكون ذلك الكافر هو الذي باشر الفعل وتولى أمر النكايه، ولا أرى كبير تأثير في هذا التقرير والتوجيه والله أعلم.

فقد قال الأستاذ عبد الله بن صالح العجيري: «والصواب في فهم كلامه عليه رحمة الله أن

المتقدم هنا في النكاية الكافر لا المسلم، فالكلام لا يخرج عن ذكر صور إضرار الجاسوس فهو قد يدل على عورة مسلم، أو يؤيد الكفار بقول شيء يحذره فيه من أن المسلمين يريدون منه «أي الكافر» غرة فيحذر «الكافر» منها، أو يؤيد المسلم الكافر بخبر فيتقدم «الكافر» في نكاية المسلمين، وهذا بين بحمد الله^(١).

هذا وليس مقصودي هنا هو ادعاء الإجماع على كفر الجاسوس المنتسب للإسلام، فاختلاف العلماء في ذلك مشهور كما ستأتي أقوالهم في المطلب الآتي، وإنما المردود هو دعوى اختلافهم في كفر من ظاهر المشركين على المسلمين، ومحاولة نقض هذا الإجماع بالاستدلال بقصة حاطب رضي الله عنه، أو بالتعلق بشيء من العبارات المشتبهة لبعض العلماء، وأقبح من هذا من يجعلها أصلاً محكماً ويحاول جهده حمل الأحكام الواضحة الجليلة القطعية عليها تعسفاً وتكلفاً فيحدث اضطراباً في الأحكام ويتدع أقوالاً مما لم تسمع به الأوائل، وما أجمل ما قاله الشيخ علوي السقاف في جواب له عن قصة حاطب: «وليعلم أنه لم يقل أحدٌ من أهل السنة أنَّ حاطباً رضي الله عنه كفر، أو أنَّ ما صدر منه ليس موالاتاً أو ذنباً، أو أنَّ مظاهر الكافرين على المسلمين ليست كفراً، فكلُّ ذلك متفقون عليه فلا ينبغي أن يحدث نوع خلافٍ وشرٍ فيما كان من مسائل الاجتهاد طالما أنَّ الجميع متفقون على مسائل الاعتقاد»^(٢).

فمظاهرة الكفار على المسلمين كفرٌ باتفاق العلماء.

وحاطبٌ رضي الله عنه لم يكفر باتفاق العلماء أيضاً، كما أن تجسس المسلم للكفار هو مولاة لهم باتفاق العلماء، إلا أن دخول جميع أشكال التجسس في معنى المظاهرة المكفِّرة ليس قطعياً في كل الصور، ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء في كفر الجاسوس المنتسب للإسلام، فاختلافهم في حكم الجاسوس ليس اختلافاً في حكم المظاهرة، كما أن اتفاقهم في حكم المظاهرة لم يستوجب اتفاقهم في حكم الجاسوس، إذن فليبق حكم المظاهرة سالماً من النقض مسلماً به عند الجميع،

(١) تحقيق مناط الكفر في باب الولاء والبراء: (٢١).

(٢) [مقالات موقع الدرر السنية: (٣/٣٠٢)].

ويكون مجال البحث والنظر و«الاختلاف» حول أي صور التجسس التي تدخل في مسمى المظاهرة ومعناها لتأخذ حكمها.

وهذا على العموم والإجمال، وإلا فلا أحسب أن علماءنا الأجلاء وهم يقررون حكم الجاسوس المنتسب للإسلام قد تبادر إلى أذهانهم صور التجسس العصرية التي بلغت أقصى صور المظاهرة وأجلاها وأعلاها وأوضحها، وصار التجسس له أجهزته وقوانينه ونظمه ومؤسساته وقياداته وجنوده، بل إن الدول العصرية تعد أجهزة الاستخبارات أهم ركائزها وأعظم مقومات بقائها، ولهذا فهي تغدق عليها من الأموال ما لا تغدقه على وزارات دفاعها، مع أن التجسس اليوم لم يعد مقتصرًا على مجرد نقل المعلومات المحضنة بل كثير من الجواسيس يشاركون مشاركة فعلية وعملية - وإن بطريقة خفية - في العمليات التي تقوم بها أجهزة أمنهم وقوات شرطهم وعساكرهم وغيرها.

جاء في الموسوعة العربية العالمية: «يعتمد التجسس على شبكة من الجواسيس ترسلها الحكومات والمجموعات الأخرى إلى أراضي العدو لجمع المعلومات، ويسعى الجواسيس للحصول على المعلومات العسكرية والسياسية والعلمية والإنتاجية ذات الطابع السري المهم.. ويعمل الجواسيس عادة ضمن منظمات يتلقون من خلالها أوامر بإرسال معلومات معينة.

ويعتبر التجسس أحد أساليب جمع المعلومات الاستخبارية، وتقوم وكالات الاستخبارات بتقييم وتفسير المعلومات الواردة من عملائها وباحثيها أو من بعض الأجهزة الآلية مثل أجهزة التنصت الإلكترونية.. وتتم مثل أعمال التجسس هذه خارج القانون وبدون أي اعتبار للمبادئ الأخلاقية، وقد عُرف عن بعض العملاء أنهم يلجؤون لأي أسلوب لتحقيق غاياتهم؛ بما في ذلك الابتزاز والرشوة والسرقة والتهديد، وحتى استخدام العنف معتبرين هذا جزءًا من أدواتهم كآلة التصوير وأجهزة المراقبة.

وقد يعمل العملاء فرادى أو في مجموعات صغيرة. ويستخدم بعضهم هوية مزيفة، أما البعض الآخر فقد يعيش ويعمل بشكل عادي كدبلوماسي أو صحفي لإخفاء عملية التجسس. وقد يكون

العملاء أناسًا تابعين لمنظمة ما، وأُفنعوا بخيانتها، أو قد ينضمون للمنظمة بغرض التجسس عليها».

فلا أرى وجهًا - والله تعالى أعلم - لإجراء اختلاف العلماء في حكم الجاسوس المتسبب للإسلام على هذا الواقع الذي يختلف اختلافًا كليًا عما افترضوه وتصوروه فالأمر كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في جواب له عن قصة حاطب: «لا شك أن التجسس تول للمشركين ردة يوجب القتل»^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح زاد المعاد».

❖ المطلب الثالث: حكم قتل الجاسوس الذي ظاهره الإسلام

شاع في كلام الفقهاء الحديث عن حكم «الجاسوس المسلم»، وهو ما يقابل الجاسوس الحربي، والجاسوس الذمي، وقد اختلفوا في حكمه - من حيث القتل أو عدمه - اختلافًا كثيرًا، وذكر العلماء لهذا النوع من «الجواسيس» ووصفهم لهم بالإسلام إما بالنظر إلى سابق حاله قبل أن يرتكب ما ارتكب كما قال النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام، أو قتل نفسًا بغير حق فيقتل به)^(١)، وإما بالنظر إلى بعض صور التجسس التي يشتبه أمرها ولا يقطع فيها بكفر صاحبها - كما جرى من حاطب رضي الله عنه - مع التنبيه الذي أعيدته مرارًا وهو أن صور التجسس وأحوال الجواسيس حينما قرر العلماء ما قرروا من أحكامهم لم يكن على ما نحن عليه اليوم من إنشاء أجهزة مستقلة، ووزارات خاصة قائمة باستقطابهم، وتدريبهم، وتعليمهم فن التجسس، وترويضهم على إتقانها، وإنفاق ملايين الأموال على كل ذلك بحيث يعد في عرف القوم «جنديًا» مدربًا ورجلًا مهمًا.

ولأهمية الدور الذي يؤديه الجواسيس فإن الدول تعد تهمة التجسس أخطر من تهمة القتال العلني ضدها، فالأول عقوبته القتل - حتى في قوانينهم الوضعية - وأما الثاني فلا يعدو كونه «أسير حرب» فيعامل على هذا الأساس، وهو مما يبين اتفاق الناس على خطورة هذا العمل وعظم تأثيره وشدة نكايته، وهو كذلك بلا شك، جاء في الموسوعة العربية العالمية: «تقضي القوانين العالمية للحرب بعدم إمكانية اعتبار الجندي في زيه العسكري جاسوسًا، وإن كان يحاول الحصول على معلومات داخل صفوف العدو، ولكي يحكم على الفرد بأنه جاسوس يجب أن يُقبض عليه متخفيًا في صفوف العدو، أو في حالة انتحال شخصية فرد آخر، ويجب أن تجرى محاكمة من يُشتبه في قيامهم بالتجسس، ويكون الموت هو العقوبة الطبيعية

(١) [رواه بلفظ قريب الترمذي: (٢١٥٨) وصححه الألباني، والبخاري: (٣٤٦)، وغيرهما].

للجاسوس في وقت الحرب».

فكون هذا الجاسوس الذي يتظاهر بالإسلام يؤدي مهنته الخسيصة سرًا ويطلع الكفار على عورات المسلمين التي يجتهد في تصيدها هو مما ينبغي أن يضاعف التهمة عليه وليس مما يشفع له، وهو مما يدل - غالبًا - على خبث طويته وشعوره بخطورة ما يمارسه وخسته، وعظم الدور الذي يقوم به، ولذلك فيمكن تصور وجود مسلمٍ في صف الكفار أكثرًا سوادهم وهو مكرهٌ على ذلك كما جاء في الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ)؛ فقلنا: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قال: (نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) ^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله «أما المستبصر؛ فهو المستبين لذلك القاصد له عمدًا، وأما المجبور؛ فهو المكره يقال أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة، ويقال أيضًا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة» ^(٢).

وعند مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «فكيف بمن كان كارهاً» ^(٣).

أما الجاسوس فلا يُتصور فيه الإكراه المعتبر شرعًا، ولا يقبل منه إن ادعى ذلك؛ لأنه حينما يؤدي مهنته ويمارس مهمته يكون طليقًا لا مُكره له ولا مُجبر ولا مُلجئ.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال

(١) رواه مسلم [٢٨٨٤] وغيره.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/١٨).

(٣) [صحيح مسلم (٢٨٨٢)].

الإمام البغوي رحمته الله: «ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاته الكفار ومداهنتهم ومبايعتهم، إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيدريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعًا عن نفسه من غير أن يستحل دمًا حرامًا، أو مالا حرامًا، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين»^(١).

بل يمكنه أن يقوم بخلاف ما «عاهد» عليه أولياءه الكفرة وينفع المسلمين نفعًا عظيمًا ويضر أعداءهم ضررًا بليغًا، ومن هنا نعلم أن ضرره على الإسلام والمسلمين أفدح وأن مهنته التي يقوم بها أقبح، ودائرة إعداره أضيق فكان حريًا بتغليظ عقوبته لا بتخفيفها لمشابهة حاله لحال المنافقين الذين استحقوا أشد الجزاء الأخرى وأفضعه فكانوا في الدرك الأسفل من النار.



مجمّل أقوال العلماء في حكم «الجاسوس المسلم»:

للعلماء في حكم قتل الجاسوس المسلم أقوال متعددة، وبعضها متداخل مع بعض، وقد يضع بعضهم قيودًا يغفلها غيرهم، ولكن مدارها على الأقوال التالية:

القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الثاني: أن حكم الجاسوس المسلم حكم الزنديق فإن جاء تائبًا قبل القدرة عليه قبلت توبته، وإلا قتل ولا بد، وهو قول ابن القاسم، وسحنون من أئمة المالكية ومشهور المذهب.

القول الثالث: أن حكمه حكم المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وهو قول ابن وهب من أئمة المالكية.

(١) تفسير البغوي: (٢ / ٢٦).

القول الرابع: أن أمره راجع إلى اجتهاد الإمام فيعاقبه بما يراه مناسباً من قتلٍ فما دونه، وهو قول الإمام مالك رحمه الله، وقريبٌ منه قول الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمه الله، حيث يرى جواز قتل الجاسوس المسلم.

القول الخامس: أن الجاسوس المسلم يقتل إذا تكرر منه الفعل، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية.

القول السادس: التوقف وهو عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

مع التنبيه أنه ليس هناك حديث خاص بما يعرف بالجاسوس المسلم إلا ما وقع من حاطب رضي الله عنه، فسائر العلماء اعتمدوا عليه في استنباط حكمه كلٌ بما أداه إليه اجتهاده، وهذا أو ان تفصيل أقوالهم وبيان ما يظهر رجحانه منها وعلى الله الاعتماد ومنه نستمد التوفيق والسداد.

القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

- منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطباً رضي الله عنه رغم جسده لأخباره، ولو كان واجباً لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم.
- ومنها: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(١).

قالوا: وليس الجاسوس المسلم واحداً من هؤلاء وعليه فيبقى على أصل الحرمة، إذ هو مسلمٌ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله حينما سُئل: «أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، [وتقدم في (ص ١٧٨)].

دلالة على ممالاة المشركين؟ قال الشافعي: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرًا بينًا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يُحذَّر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما، أو يتقدم في نكايه المسلمين بكفر بين^(١)، ثم ذكر قصة حاطب رضي الله عنه.

وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم في الجواسيس فقال: «وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة»^(٢).

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويعقبه شرحه للعلامة السرخسي الحنفي رضي الله عنه: «وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام معيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة؛ وقد أشار في موضعين في كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلماً حقيقة؛ فإنه قال ممن يدعي الإسلام، وقال: يوجع عقوبة، ولم يقل: يعزر، وقد بينا أنه في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع، وإنما يستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين، إلا أنه قال: لا يقتل، لأنه لم يترك ما به بإسلامه فلا نخرجه من الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما صنع الطمع، لا خبث الاعتقاد.. واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلى قريش أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغزوكم فخذوا حذرکم... الحديث... إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مهلاً يا عمر فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)^(٣)، فلو كان بهذا كافراً مستوجباً

(١) الأم: (٤ / ٢٦٤).

(٢) المجموع شرح المذهب: (١٩ / ٣٤٢).

(٣) [هكذا أوردها في الشرح الكبير، لكنني لم أجد عبارة «مهلاً يا عمر» في أي من روايات الحديث الموجودة في كتب السنة المعتمدة].

للقتل ما تركه رسول الله ﷺ بدرياً كان أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدًا ما ترك رسول الله ﷺ إقامته عليه، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، فقد سماه مؤمنًا^(١).

حتى ادعى بعض العلماء الإجماع على عدم جواز قتل الجاسوس المسلم، فقال الإمام ابن حجر رحمته الله: «وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه، وقال الشافعية والأكثر يعزرو، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه، وكذا قال الأوزاعي، وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه»^(٢).

ولا شك أن الإجماع المدعى غير مسلم، وبعيدٌ كل البعد عن الواقع؛ إذ إن الخلاف في المسألة معروف ومشهور، ومذاهب العلماء فيه متعددة، واختلافهم واقعٌ قبل عصر الإمام الطحاوي، ولا يزال الأئمة يحكونه وينقلونه.

وقريبٌ منه قول الإمام ابن بطلال رحمته الله: «ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء؛ فلا وجه لقوله»^(٣)، بل لقوله وجه قوي كما سيتضح إن شاء الله تعالى، فأما الحديث فأين وجه المخالفة المدعاة؟ بل الحديث - كما سيظهر - دالٌّ على أن حكم مثله القتل وإنما منع من قتل حاطب شهوذه بدرًا، وأما أقوال المتقدمين من الأئمة فقد مرَّ بعضها وسيأتي المزيد.

القول الثاني: أن حكم الجاسوس المسلم حكم الزنديق، فإن جاء تائبًا قبل القدرة عليه قبلت توبته، وإلا قتل ولا بد، وهو قول ابن القاسم وسحنون من أئمة المالكية.

واختلف في تعريف الزنديق، ولكن مجمل التعريفات تدور حول من يظهر الإسلام ويبطن

(١) شرح كتاب السير الكبير: (٢ / ١٢٨).

(٢) فتح الباري: (١٢ / ٣١٠).

(٣) شرح ابن بطلال: (٩ / ٢١٤).

الكفر.

جاء في معجم لغة الفقهاء^(١) للدكتورين قلعه جي وحامد قنبيي: «الزنديق: لفظ مُعرب، ج زنادقة وزناديق... من لا يدين بدين، من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وكان يسمى في عصر الرسول ﷺ بالمنافق».

وقد اختلف العلماء في حكم الزنديق إذا لم يظهر الزندقة، ومذهب الإمام مالك ﷺ - وهو المقصود هنا - أن الزنديق تقبل توبته إن كانت قبل القدرة عليه، وأما بعد ذلك؛ فيتحتم قتله ولا تقبل له توبة، أما في الآخرة فأمره إلى الله، فإن كان صادقاً مخلصاً ناصحاً فيها قبلت، وإن كان كاذباً مخادعاً مضمراً للكفر مصرّاً على ما كان يبطنه منه ففي نار جهنم خالداً فيها كغيره من إخوانه المنافقين والكافرين.

قال الإمام الخرخشي المالكي في شرحه لمختصر خليل: «والمسلم كالزنديق... والمشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق؛ أي فيقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته، وهو قول ابن القاسم وسحنون»^(٢).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أن وجوب قتل الزنديق وإن تاب بعد القدرة هو قول أكثر الفقهاء ففي ذلك يقول: «وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفرًا منه - وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء الزنديق - فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب كما هو مذهب مالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة، والشافعي»^(٣).

ويلاحظ هنا أن عبارة مختصر خليل عند كلامه عن العين وهو الجاسوس: «المسلم - العين - كالزنديق» والتشبيه لا يقتضي المطابقة من كل وجه؛ أي أن حكم المسلم العين كحكم الزنديق

(١) [ص ٢٣٤].

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: (٤٩٣/٩).

(٣) مجموع الفتاوى: (٥٥٥ / ٢٨).

وهو ما نقلته أعلاه، فهو هنا لم ينظر إلى مسألة إسلامه من عدمه لأنه شبهه بالزنديق في الحكم ولم يجعله زنديقاً، فكلامه منصب على مسألة قتله وقبول توبته من عدمها لا في أصل الكفر كما هو ظاهر من عبارات الشراح قال الشيخ عlish: «والمسلم» العين «كالزنديق»؛ أي الذي أظهر الإسلام وأخفى الكفر في تعين قتله، وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه، وقبول توبته إن أظهرها قبل الاطلاع عليه»^(١).

إلا أن العلامة ابن عاشور قد نسب لابن القاسم أن هذا الفعل عينه زندقة؛ فقال: «وقال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه، أي لا يستتاب ويقتل كالزنديق، وهو الذي يُظهر الإسلام ويسر الكفار، إذا أُطِّع عليه»^(٢).

وقال الإمام القرافي رحمته الله: «قال صاحب البيان: قال ابن القاسم: يجتهد في الجاسوس ورأى أن تضرب عنقه ولا نعلم له توبة، قال: وما قاله صحيح، ويتخير الإمام بين قتله وصلبه؛ لسعيه في الأرض بالفساد دون النفي والقطع لبقاء الفساد معهما»^(٣)، فقله هنا: يجتهد في الجاسوس؛ أي في اختيار كيفية قتله لا في أصل عقوبته كما هو واضح من آخر الكلام، حيث استثنى النفي والقطع معللاً ذلك بأنهما لا يؤديان إلى قطع شر الجاسوس لبقائه حياً ومن ثم استمرار فساد.

وقال العلامة أبو الوليد ابن رشد رحمته الله حيث رجح قول ابن القاسم في عقوبة الجاسوس: «لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فساداً في الأرض منه، وقد قال الله تعالى - في المُحَارِبِ - ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]... الآية، فللجاسوس حكم المحارب، إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه، كالزنديق، وشاهد الزور، ولا يخير الإمام فيه من عقوبات المحارب إلا في القتل والصلب لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد

(١) منح الجليل: (٦ / ٣٥).

(٢) التحرير والتنوير: (٣ / ٧٨).

(٣) الذخيرة: (٣ / ٤٠٠).

الإمام»^(١).

وهو الذي ذهب إليه العلامة التسولي رحمته الله حيث قال: «أما عقوبة الجاسوس فتكون بالقتل، ولا تقبل له توبة»^(٢).

فكأنهم نظروا إلى تحتم دفع ضرره وقطع دابر شره، وإلى عدم التيقن من حقيقة توبته وصدق مناصحته وسلامة طويته؛ فحكموا بوجوب قتله لذلك.

القول الثالث: أن حكمه حكم المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام ابن وهب من المالكية، قال العلامة ابن عاشور وهو يعدد أقوال مذهب مالك في حكم الجاسوس: «وقال ابن وهب: ردة ويستتاب»^(٣).

وقال البدر العيني: «وقال ابن وهب من المالكية: يقتل إلا أن يتوب»^(٤).

ومأخذُه واضحٌ وهو عدُّ التجسس موالاةً مكفرة، «مظاهرة للكفار على المسلمين»، وفي هذا ردٌّ على من حكى إجماع العلماء على عدم تكفير المسلم إذا جسَّ للكفار، لا سيما وأن عبد الله بن وهب من الأئمة الأثبات من أصحاب مالك الذين جمعوا بين الفقه والحديث والعبادة وكانت وفاته «١٩٧ هـ»، وقد رأينا أن كلام الإمام ابن القاسم رحمته الله مُحتملٌ للحكم على الجاسوس بأشد أنواع الكفر وهو الزندقة.

القول الرابع: أن أمره راجع إلى اجتهاد الإمام؛ فيعاقبه بما يراه مناسباً من قتلٍ فما دونه، وهو قول الإمام مالك رحمته الله، ومثله قول الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمته الله؛ حيث يرى جواز قتل الجاسوس المسلم.

قال العلامة أبو القاسم العبدري المالكي رحمته الله: «سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ

(١) البيان والتحصيل: (٢/٥٣٧).

(٢) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري (١١٥).

(٣) التحرير والتنوير: (٣/٧٨).

(٤) عمدة القاري: (١٤/٢٥٦).

وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام، اللخمي: قول مالك هذا أحسن»^(١).

وهذا يعني أن عقوبته تعزيرية، وقد تصل إلى القتل - كما هو مذهب مالك - وذلك بحسب عظم جنايته وشدة ضرره، فقتله جائزٌ وليس بواجبٍ.

قال العلامة ابن فرحون المالكي رحمته الله: «مسألة: وإذا قلنا: إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا؟ فيه خلاف، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو وإليه ذهب بعض الحنابلة»^(٢).

وقد أشار بعض علماء المالكية إلى أن المقصود باجتهاد الإمام في كلام الإمام مالك هو نظير تخييره في عقوبة المحارب، فقال القرافي: «قال مالك: يجتهد الإمام فيه كالمحارب»^(٣).

وهذا يوضح أن اجتهاد الإمام هو في التخيير بين العقوبات المناسبة - بما فيها القتل - وليس معناه إنزال عين عقوبة المحارب عليه، فالتشبيه - والله أعلم - في أصل التخيير لا في نوع العقوبة، والمعروف من مذهب مالك أن «أو» في آية الحرابة إنما هي للتخيير كما قال مالك رحمته الله «المحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض - وإن لم يقتل أحداً - إذا ظهر عليه يقتل، وإن لم يقتل فلإمام أن يرى فيه رأيه، بالقتل أو الصلب، أو القطع، أو النفي، قال مالك: والمستتر في ذلك والمعلن بحرابته سواء، وإن استخفى بذلك وظهر في الناس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السبيل أو قتل فذلك إلى الإمام يجتهد أي هذه الخصال شاء»^(٤).

بل قد ذهب بعض علماء المالكية إلى أن مقصد الإمام مالك من اجتهاد الإمام في حق الجاسوس وتشبيهه بالمحارب إنما هو في اختيار كيفية القتل لا في الانتقال إلى بقية العقوبات

(١) التاج والإكليل: (٣/ ٣٥٧).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: (٥ / ٢٧٩).

(٣) الذخيرة: (٣/ ٤٠٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ٩٤).

كالنفي والقطع، وعلى هذا فهو موافق - من حيث وجوب القتل - لما ذهب إليه ابن القاسم، كما قال العلامة أبو الوليد ابن رشد - وقد نقلته قريباً -: «وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام»^(١).

وقال الإمام المرداوي الحنبلي رحمته الله: «وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار، وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه»^(٢).

والإمام مالك رحمته الله وإن كان قد صرح بأنه لم يسمع فيه شيئاً؛ بمعنى أنه ليس لديه دليل بخصوص المسألة إلا أن بعض العلماء الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه استدلوا لقولهم بحادثة حاطب رحمته الله، ووجه ذلك: أن عمر رحمته الله قد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم قتل حاطب، ولم ينكر عليه هذا الطلب، ولا قال له: إن جنايته لا تستحق هذه العقوبة، وإنما ذكر المانع من ذلك وهو شهوده بدرًا، وهذا المانع منتفٍ فيمن سواه، فإذا قام السبب «التجسس» وانتفى المانع «شهود بدر» جاز إنزال العقوبة «القتل» بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، وتقرير هذا الدليل قد ذكره غير واحد من العلماء.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة فقال عمر: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق»؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)^(٣)؛ فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم»^(٤).

واستدلال شيخ الإسلام رحمته الله بالقصة زائد على مجرد إباحة القتل، حيث استنبط منه أن طلب

(١) البيان والتحصيل: (٢/ ٥٣٧).

(٢) الإنصاف: (١٥ / ٤٦٤).

(٣) [رواية صحيح مسلم: (٢٤٩٤)].

(٤) الصارم المسلول: (١ / ٣٥٨).

عمر رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم قتل حاطب من غير استتابة وإقراره رضي الله عنه لذلك يدل على جواز قتل المنافق الزنديق من غير أن يستتاب، وبيان ذلك أن عمر رضي الله عنه قد علق المبادرة إلى إقامة عقوبة القتل على وصف ظاهر وهو «النفاق»، وفي رواية «الكفر»، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المبادرة ولا تعليقاتها على عين الوصف، وإنما بين له أن الوصف الذي يعلق به هذا الحكم غير قائم في هذا الموطن على وجه الخصوص، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته حيث دار وجودا وعدماً والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله - وقد اختار ما ذهب إليه الإمام مالك - في الفوائد المستنبطة من غزوة الفتح: «وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: (وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم)^(١)، فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بدرًا وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد... والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم»^(٢).

وقال أيضًا: «وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال: (وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، كيف تجده متضمنًا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون، وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي، فعلى النبي صلى الله عليه وسلم عصمة دمه بشهوده بدرًا دون الإسلام العام، فدل على أن مقتضي قتله كان قد وجد وعارضه سبب العصمة وهو الجس على رسول الله، لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرًا، وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها، وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل

(١) [رواية صحيح البخاري: (٦٢٥٩)].

(٢) زاد المعاد: (٣ / ٣٧١).

الجاسوس؛ لأنه ليس ممن شهد بدرًا، وإنما امتنع من قتل حاطب لشهوده بدرًا»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته: «واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا، وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة أنه رحمته أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما علل بأخص منه»^(٢).

وأقوال العلماء في استنباط هذا الحكم من القصة كثيرة، ولعل بعضها يأتي لاحقًا إن شاء الله تعالى.

القول الخامس: أن الجاسوس المسلم يقتل إذا تكرر منه الفعل، وهو وقول عبد الملك بن الماجشون من المالكية.

وقد أشار الإمام القرطبي إلى أن ابن الماجشون أخذ هذا الحكم من كون حاطب أخذ في أول مرة؛ ولهذا لم يقتل، فمن تكرر منه هذا الفعل أو كان عاداته قتل، فقال: «ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطبًا أخذ في أول فعله»^(٣).

وقال الإمام ابن المنذر رحمته: «وقال عبد الملك الماجشون: ... وإذا وجدت من قد أعاد ذلك، وعرف منه، وتواطأ به عليه اللسان والذكر، فهو الجاسوس المختان لله ورسوله، فعليه القتل»^(٤).

وقال القاضي عياض رحمته: «وفرق عبد الملك بين من عرف بالغفلة، وكانت منه مرة، وليس من أهل الطعن على الإسلام، وبين المعتاد لذلك، فقتل من اعتاد ذلك، ونكل الآخر»^(٥)، وقال أيضًا:

(١) بدائع الفوائد: (٤ / ٩٤٠).

(٢) فتح الباري: (٨ / ٦٣٥).

(٣) تفسير القرطبي: (١٨ / ٤٦).

(٤) الأوسط: (١٠ / ٢١١).

(٥) إكمال المعلم: (٧ / ٢٧٢).

«وقال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا نكل»^(١).

وقال الإمام ابن بطال رحمه الله: «وقال ابن الماجشون: إن كان نادراً من فعله، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام، فلينكل لغيره، وإن كان معتاداً لذلك فليقتل»^(٢).

وقال العلامة أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله: «وقال كبار أصحاب مالك: إنه يقتل، واختلف في قبول توبته على ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يكون معروفاً بذلك أو لا»^(٣)، وفي اختيارات شيخ الإسلام: «ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس»^(٤).

وقال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: «وقال عبد الملك: إذا كانت تلك عاداته قتل لأنه جاسوس، وقد قال مالك: يقتل الجاسوس - ثم قال ابن العربي -: وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض»^(٥).

وقال الإمام القرافي رحمه الله: «قال المازري: إذا كان الجاسوس مسلماً؛ فقيلاً؛ يقتل، واختلف في قبول توبته، وقيل: إن ظن به الجهل وكان منه المرة؛ نكل، وإن كان معتاداً؛ قتل»^(٦).

وكأن الإمام عبد الملك بن الماجشون ومن قال بقوله نظروا إلى أن التكرار دالٌّ على تأكيد وثبوت معنى الموالاتة للكفار والمظاهرة لهم، وهو من الاحتياط في الحكم، أو أن التكرار دالٌّ على بلوغ فساد هذا الشخص «الجاسوس» مبلغاً يُوجب استئصاله وقطع دابره.

قال القاضي عياض رحمه الله في بيان مأخذ هذا القول: «ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن باعتياده يعظم جرمه، ويشتد ضرره، فيحسن قياسه على المحارب، وإذا كانت منه «الفلتة» لم يحسن

(١) إكمال المعلم: (٦ / ٣٥).

(٢) شرح ابن بطال: (٩ / ٢١٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (١١ / ٧٤).

(٤) الاختيارات العلمية: (٢٦١).

(٥) أحكام القرآن: (٧ / ٢٩٦).

(٦) الذخيرة: (٣ / ٤٠٠).

قياسها على المحارب»^(١).

وعلى كل حال فإن جواسيس العصر يؤدون ما يؤدون بناء على تعاقد وتعاهد بينهم وبين أوليائهم الكفرة، وهي مهنة مصاحبة لهم في حياتهم، وقد تكون هناك بعض الحالات التي يؤدي فيها الجاسوس عملاً واحداً ثم تنتهي مهمته، ولكن ما هو معروف في هذا العصر أن مثل هذه الصور قليلة جداً والله تعالى أعلم.

القول السادس: التوقف وهو عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، والمقصود بتوقفه هو عدم الحكم فيه بالقتل.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن الإمام أحمد رحمته الله توقف في حكم الجاسوس المسلم، فبعد أن نقل الخلاف في مسألة بلوغ التعزير للقتل وذكر بعض صور ذلك والتي منها عقوبة الجاسوس المسلم قال رحمته الله: «وأما مالك وغيره فحكى عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله»^(٢)، وكرر ذلك في مواطن متعددة من كتبه رحمته الله.

ولما ذكر القاضي عياض رحمته الله أقوال العلماء المتفرقة في حكم الجاسوس ووجهها بما ظهر له وبين مدرك كل منها قال: «والذي يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيما نحن فيه؛ لأنه اعتذر عن نفسه بالعدو الذي ذكر، فقال رحمته الله: (صدق)؛ ففُطِعَ على تصديق حاطب لتصديق النبي رحمته الله له، وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به، فصار ما وقع في الحديث قصة مقصورة لا تجري فيما سواها؛ إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها، ويتنزل هذا عندي منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معللاً بعلّة معينة؛ فإنه لا يقاس عليه»^(٣).

(١) إكمال المعلم: (٧ / ٢٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٣٤٥).

(٣) إكمال المعلم: (٧ / ٢٧٢).

الراجع:

قد بيّنا أول البحث أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار لينتفعوا بها في حربهم للمسلمين هي مظاهرة ظاهرة وردة سافرة لمن يقترفها، إذ إن حقيقة المظاهرة التي هي الإعانة والممالة موجودة في مثل هذه الصورة، وكون صاحبها يؤديها خفية وسراً لا يخرجها عن حقيقتها، بل يتأكد في حقه خبث الطوية، وإضممار الشر، والتحيل لإيصاله، وانحسار دائرة الإعذار في حقه، وعليه فالذي يظهر لنظري القاصر أن يحمل كلام الأئمة على غير هذه الحالة التي تكون فيها إعانة الكفار على المسلمين واضحة جلية، ومظاهرهم محققة متيقنة.

ومثل هذا يخرج أصلاً عن كونه «جاسوساً مسلماً» ليلحق بزمرة المرتدين، وقد نقلت من قبل كلام الإمام ابن حزم فيمن أقام بين الكفار وأعانهم بكتابة أو خدمة ونحوها، وما يفعله الجواسيس أثناء إقامتهم بين المسلمين وتتبعهم لأخبارهم هو أخطر بكثير مما يفعله أولئك بخدمتهم وكتابتهم، والحقيقة أنه لا يمكن التغاضي عن الواقع المشاهد من الحرب الصريحة من هؤلاء الجواسيس على الإسلام والمسلمين وتعلق بعبارات مشتبهة وكلمات محتملة، خاصة بعد أن رأينا «الحصد» الذي تقوم به أسلحة الكفرة من طائرات وصواريخ وغيرها بالاعتماد المباشر على المعلومات الدقيقة والخفية التي يقدمها لهم «أعينهم» والتي أدت وتؤدي كل يوم إلى قتل الأحيار وتمزيق أجسادهم، أو اعتقالهم، وتدمير البيوت، وتحريق القرى، فكيف يكون مسلماً من يشارك في ذلك مشاركة مباشرة؟! بل إن معلوماته التي تقود الكفرة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم تعد هي الأصل الأصيل التي عليه المدار في هذه الحرب الضروس.

وأي دليل من شرع أو عقل يفرق بين «مُدّعٍ للإسلام» يستقل طائرته أو دبابته أو ينصب مدفعه ليديك به قرى المسلمين ومساكنهم ويصطاد قاداتهم وجنودهم وبين «مُدّعٍ للإسلام آخر» يقطع أطول المسافات، ويرتكب أشد المخاطر، ويتحمل أقصى المتاعب، ويتجاوز أقصى المصاعب، ويغامر بنفسه ليبحث عن تلك الأهداف التي يطلبها الكفرة لتكون لهم غرضاً سهلاً وصيداً ميسراً فيحصل بسببه من النكاية في المسلمين، وتوهين الدين، والفتن في عضد المجاهدين ما لا يعلمه

إلا الله وحده؟!!

إننا بفضل الله تعالى قد بينا سابقاً أن العلماء قد اختلفوا في تكفير الجاسوس المنتسب للإسلام كما اختلفوا في قتله، وبناء على ذلك الاختلاف في الأمرين فالذي يظهر لي في هذه المسألة بعد النظر والتأمل -والله تعالى أعلم- أنه يمكن تقسيم الجواسيس المنتسبين للإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: من ثبت أن نوع تجسسه هو إغانة واضحة للكفار على المسلمين، فمثل هذا لا يسمى «بالجاسوس المسلم»، إلا باعتبار ما كان عليه، أو بالنظر إلى ما يتظاهر به ويدعيه كحال المنافقين، أما حقيقته فهو مرتدٌ إن لم يكن شر المرتدين لمضاهاته للزنادقة المتسترين المستترين.

القسم الثاني: من قد يكون نوع تجسسه مشتبهًا بحيث لا تظهر فيه إغانتة للكفار على المسلمين ظهورًا واضحًا، أو يكون قد تأول في حادثة معينة عابرة تأويلًا معتبرًا، أو التبس عليه الأمر التباسًا يعذر به في عدم تكفيره ونحو ذلك، فمن كان كذلك فهو الذي يمكن أن يسمى «بالجاسوس المسلم».

فأما عن القسم الأول: فالذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن ما ذهب إليه الإمامان ابن القاسم وسحنون -وهو المشهور من مذهب السادة المالكية- هو الراجح، فمن عثر عليه من هؤلاء الجواسيس المُعينين للكفار على المسلمين واطلع عليه؛ فيتعين قتله سواء ادعى التوبة أم لا، فإن كان صادقًا مخلصًا فيها نفعته عند الله، وإن كان كاذبًا مخادعًا فما ازداد بها إلا شرًا وكان له نصيب ممن قال الله فيهم: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿٩-١٠﴾.

مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿البقرة: ٩-١٠﴾.

وأما من جاء تائبًا من قبل نفسه قبل أن يقع في أيدي المجاهدين قبلت توبته ورفع عنه القتل.

فمشابهة هذا النوع من الجواسيس للزنادقة من حيث إضمارهم لخيانة المسلمين، وإسراهم لإيقاع الشر بهم، وإخفاؤهم لإغانة أعدائهم عليهم، ومشايعتهم للكفرة في حربهم لهم ظاهرة بينة، فالجامع بينهما «الزنديق والجاسوس» هو إضمار الشر أو الكفر والتظاهر بالإسلام والنصح مع

وجود المخادعة والمخاتلة في ذلك، وقد علل بعض العلماء وجوب قتل الزنديق بأن ما يزعمه من التوبة - وهو رجوعه إلى الإسلام وإقلاعه عما كان عليه - لا يعدو أن يكون إعلاناً لما كان يدعيه من الإسلام، بل جعل بعضهم ادعائه للتوبة بعد القدرة عليه هو عين الزندقة التي كان يتلبس بها؛ لأنه لم يزد على إظهار ما كان يدعيه مما كان يجعله وقاية له من القتل.

كما أن المحارب «قاطع الطريق» قد ميز القرآن بين قبول توبته قبل القدرة وبعدها فقال الله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، مع أن ضرر هؤلاء المحاربين قطاع الطرق إنما يتعلق بالأموال ونهبها، والدماء وسفكها، أما ضرر الزنديق فيتعلق بالأديان وإفساد العقائد والتشكيك فيها، والضرر في الأديان لا شك أنه أعظم وأغلظ من الضرر في الأبدان، كما قال الإمام ابن القيم ﷻ: «وأيضاً فإن الله تعالى سن في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه»^(١).

ومن هذه الحيثية فإن الأضرار التي تحصل من قبل الجواسيس قد تكون في بعض حالاتها شاملة للأبدان والأموال والأديان، وهذا ظاهرٌ ملموسٌ في حياة المسلمين لا سيما في ساحات القتال والجهاد، فبأخبارهم الخفية التي يوصلونها إلى أعداء الدين، تسفك الدماء، وتنتهك الأعراض، وتأسر الخيار، وتدمر البيوت والمراكز، وتحرق القرى، وفوق ذلك تحفظ ثكنات الكفرة، ومؤسساتهم، التي تبث الكفر والإلحاد والمجون والانحلال ليلاً ونهاراً، حيث نشروا حولها مئات الجواسيس وفرقوهم كالجراد المنتشر، وليس فيما أذكره هنا شيء من المبالغة ولا التفخيم ولا التهويل، بل الحقيقة أضعاف أضعاف هذا، وليس الخبر كالمعاينة.

فلئن كان قطاع الطرق يرصدون «الضعفاء» في الطرقات ويقتصرون - غالباً - على قتل من

(١) إعلام الموقعين: (٣/ ١٣٠).

يُمانعهم من سلب المال، فإن أخبار الجواسيس قد تؤدي إلى قتل العشرات من الرجال والنساء والولدان في لحظة لا تتجاوز الثانية عبر الصواريخ التي تصيب حممها وفقاً للمعلومات «الدقيقة» التي قدمها أولئك الجواسيس إلى أسيادهم الكفرة.

وقد ذكر بعض العلماء أن ضرر الجاسوس أشد من ضرر المحارب مؤيداً بذلك ما ذهب إليه الإمام ابن القاسم فقد قال ابن رشد الجند: «قول ابن القاسم هذا صحيح؛ لأنه أضر من المحارب»^(١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب قتل الجاسوس إذا ترتب على جسده ضررٌ من قتل للنفوس، وتوهين للإسلام، وجعلوه في حكم المحارب من هذه الجهة فقال الإمام الذهبي رحمته الله: «الكبيرة التاسعة والستون: من جس على المسلمين ودل على عورتهم: فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة وأن عمر أراد قتله بما فعل، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بداراً، إذا ترتب على جسده وهن على الإسلام وأهله، وقتل، أو سبي، أو نهب، أو شيء من ذلك، فهذا ممن سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل؛ فيتعين قتله وحق عليه العذاب، فنسأل الله العفو والعافية»^(٢).

وتأمل أن الإمام الذهبي رحمته الله قد عطف بعض المفسد المترتبة على جسده بحرف «أو»؛ مما يعني أن واحدة من هذه كافية في تعيين قتله فكيف إذا اجتمعت وتواطأت كما هو الحال اليوم إذ لا شك أن هذه المفسد التي عددها قد وقعت كلها أو جلها جراء ما يقوم به جواسيس العصر، وما أصاب الإسلام من الوهن، وما لحق أهله من التقتيل، ولم تتمكن جيوش الصليب وأذناهم هذا التمكن إلا بمساعدة وإعانة ومعلومات جواسيسهم التي تتدفق عليهم لحظة بلحظة كالسيل، والله المستعان.

وقد تعقب العلامة ابن حجر الهيتمي الإمام الذهبي في قوله: بتعين القتل مع تسليمه بقباحة وفداحة هذه المفسد؛ فقال: «الكبيرة الخامسة بعد الأربع مئة: الدلالة على عورة المسلمين...

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: (١٦٠/٥).

(٢) الكبائر: (٩٢/١).

فإن ترتب من الدلالة على ذلك وهنُّ للإسلام أو لأهله، أو قتل، أو سبي، أو نهب كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها؛ لأنه سعى في الأرض فساداً، وأهلك الحرث والنسل فمأواه جهنم وبئس المهاد.

قال بعضهم: ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على إطلاقه»^(١).

فمخالفته إنما هي في إطلاق القول بتعيين قتله، لا إنزال هذه العقوبة به أحياناً إن عظمت مفسدته والله أعلم.

وجاء في النوازل الكبرى^(٢): «... ومنهم من لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يعين العدو خفية، ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين، ويطلعه على عوراتهم، ويتربص بهم الدوائر، وقد اطلع لهم على كتب كتبها في ذلك الوقت كثير من مشايخهم المعروفين عندهم بالأجداد، يذكرون العدو وعهده، ويعلمونه ببقائهم عليه، وانتظارهم الفرج، مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهينهم إياهم؛ وحكم أولئك حكم الزنادقة، إن اطلع عليهم قتلوا وإلا فأمرهم إلى الله تعالى».

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى وجوب قتل الجاسوسِ الشيخِ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله حيث قال: «بل إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسس للعدو، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اطلع على الجاسوس الذي تجسس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وعلم به، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه من أهل بدر، وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)^(٣)؛ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الجاسوسية مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر،

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (٣/ ١٩٢).

(٢) (٣/ ٧٨-٨١).

(٣) [هكذا ذكره الشيخ بالمعنى، وقد تقدم تخريجه قريباً].

وهذه العلة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحمد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك»^(١).

وقال أيضًا: «والصحيح أنه يقتل: أن الجاسوس المسلم يقتل، ويدل على ذلك قصة حاطب رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ لما استؤذن في قتله قال: (وما يدريك أن الله اطلع إلى أهل بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)^(٢)، فهذا دليل على أنه يقتل لولا المانع، والمانع في حاطب لا يعود لغير أهل بدر، وهذا كالصريح في أن الجاسوس المسلم يقتل، ولا شك في قتله؛ لأن خطره عظيم وفساده عظيم»^(٣).

وقال أيضًا رضي الله عنه: «ولهذا يجب على ولي الأمر إذا أدرك جاسوسًا يكتب إلى أعدائنا بأخبارنا أن يقتله ولو كان مسلمًا؛ لأنه عاث في الأرض فسادًا، فقتل الجاسوس ولو كان مسلمًا واجبٌ على ولي الأمر لعظم فساده، ولكن هذا «يعني حاطبًا» منع منه مانع؛ وهو أنه كان من أهل بدر»^(٤).

وقال أيضًا رضي الله عنه: «فالذي منع الرسول أن يقتل هذا الرجل أنه شهد بدرًا، وعلى هذا إذا وجدنا جاسوسًا من المسلمين يخبر الكفار بأخبارنا وجب قتله، حتى لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ وجب قتله بدون استثناء؛ لأن الرسول ﷺ لم يمنعه من قتل حاطب إلا كونه من أهل بدر، وهي مزية لن تحصل إلى يوم القيامة، وقد استدل العلماء رضي الله عنهم بهذا الحديث على أن الجاسوس يقتل سواء أكان مسلمًا أم كافرًا على كل حال؛ لأنه يفضي

(١) الشرح الممتع: (٤/٥٢٣).

(٢) [هكذا ذكره الشيخ بالمعنى، وقد تقدم تخريجه قريبًا].

(٣) شرح كتاب السياسة الشرعية: (٣٥١).

(٤) شرح رياض الصالحين: (٢/١٩).

بأخبارنا إلى أعدائنا والله الموفق»^(١).

قلت: إن أخذ وجوب قتل الجاسوس من قصة حاطب رضي الله عنه غير ظاهر، فالحادثة تدل على الجواز، فتعليل النبي صلى الله عليه وسلم بكون حاطب شهد بدرًا؛ يدل على جواز قتل من لم توجد فيه هذه العلة، أما الوجوب فيؤخذ من أدلة مستقلة، وسيأتي كلام للقاضي عياض منبهاً على هذا الأمر، والله تعالى أعلم.

فوجه التفريق بين من تاب قبل القدرة عليه فتقبل منه، ومن تاب بعدها فلا تقبل هو مشابهة هؤلاء الجواسيس لقطاع الطرق الذين فرق القرآن فيهم بين الحالتين تفريقاً جلياً فقال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

بل لا ينبغي أن يُختلف في أن ما يحصل من الأضرار الواسعة والمفاسد العريضة بسبب تجسس هؤلاء هو أكبر بكثير مما يحصل على أيدي قطاع الطرق الذين لا يكاد يتجاوز تعديهم - غالباً - قافلة أو سيارة أو عددًا محدودًا من الناس، ومع ذلك أنزل الله فيهم هذه العقوبة القاسية والنكال البليغ وسماهم محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد، فكيف بمن تكون حربه لله ولرسوله وللمؤمنين حقيقة يدركها كل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وفسادهم في الأرض أظهر من أن يظهر، وأشهر من أن يشهر؟! وهل هناك فساد أعظم من تمهيد السبيل لتسلط أعداء الله من اليهود والنصارى والمرتدين وإعانتهم على أخذ ديار الإسلام ودلالاتهم على الفجوات التي منها يخلصون والثغرات التي من خلالها ينفذون؟

(١) شرح رياض الصالحين: (١/٢٢٠٦).

وقد رأينا كيف نص أكثر من عالم على أنهم أضر من المحارب، وزيادة ضررهم على المحارب لا تذكر ليعرف به مجرد وصفهم ويغلظ بسببه القول فيهم وعليهم، وإنما لما يترتب على ذلك من تغليظ الحكم في حقهم، ومضاعفة العقوبة تبعاً لتضاعف ضررهم واتساع شرهم.

فهم أولى بأن لا تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم، ويتعين قتلهم لشدة ضررهم وعظم نكايتهم وظهور فسادهم، والآية المذكورة وإن كان العلماء يذكرونها في أحكام قطاع الطرق إلا أن كثيراً منهم يستدلون بها على غير ذلك، ويجعلون الأوصاف التي ذكرت فيها «المحاربة والفساد في الأرض» أعم من كونها مقتصرة على قطاع الطرق، وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام رحمته الله: «فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربيين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم، ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء، كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله رحمته الله وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله، كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به

إلى الله»^(١).

وقال أيضًا ﷺ: «لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد... ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين، ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة علماءها وأمرائها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة، فهذا متى لم يندفع فسادها إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز ألا يندفع قتل أيضًا وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]^(٢).

وإذا كان العلماء قد ذكروا أن الربيئة من قطاع الطرق يتعين قتلهم مع أنه لم يباشر القتل أصلاً، وإنما لكونه عينهم وجاسوسهم وراصدهم الذي يعينهم في قتالهم بإخبارهم من يأتي، لهم مما يؤدي لدوام شرهم وظلمهم، والربيئة: هو الذي يقف على مكان عالٍ لينظر للمحاربين من يجيء، أو ليس هؤلاء الجواسيس المعينون «للمحاربين لله ولرسوله وللمؤمنين» أولى بأن يستحقوا هذه العقوبة، فإن مباشرتهم للفعل ألصق وأظهر من أولئك، وضررهم أعم وأوسع، ومهنتهم أشنع وأبشع، فهم جزءٌ من الطائفة التي يعينونها ويترصدون لها ويمدونها بمعلوماتهم التي يجمعونها بل ويشاركونها مشاركة مباشرة في جرائمهم.

قال شيخ الإسلام ﷺ: «وإذا كان المحاربون الحرامية جماعةً، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب ﷺ قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/٤٧٠).

(٢) الاختيارات العلمية: (١/٢٦٣).

انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب»^(١).

وعليه فخلاصة القول في هذا القسم من الجواسيس: أن من ثبت عليه إعانة الكفار على المسلمين بنقل أخبارهم إليهم جرى عليه حكمُ الزنديق في القتل، فإن جاء تائباً من عند نفسه وقبل القدرة عليه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وأما من أطلع عليه وهو لا يزال متلبساً بمهنة التجسس المذكورة فيتعين قتله سواء ادعى توبة أم لم يدع، وهذا من حيث أصل الحكم وأساسه الذي يُستمسك به، ويسار عليه، ولكن هذا لا يمنع من استثناء بعض الحالات في حق بعض الجواسيس لاعتبارات شرعية ظاهرة معتدّ بها، فيمكن تخفيف عقوبتهم، أو تخليتهم لمصلحة ظاهرة للمسلمين، أو لدرء مفسدة أكبر والله أعلم.

وسواء كانت إعانته للكفار حقيقة بأن يكون قد نقل إليهم بعض الأخبار واستفادوا منها في عملياتهم وأعمالهم، أو كانت إعانته حكيمية وهو الذي هيا نفسه للإعانة وصار جزءاً من منظومة الاستخبارات التي يعلم القاصي والداني مهنتها ومهمتها.

أما القسم الثاني من الجواسيس: وهو من قد يكون نوع تجسسه مشتبهاً بحيث لا تظهر فيه إعانته للكفار على المسلمين ظهوراً واضحاً، أو يكون قد تأول في حادثة معينة تأويلاً معتبراً يعذر به في عدم تكفيره ونحو ذلك، فمن كان كذلك فهو الذي يمكن أن يسمى «بالجاسوس المسلم».

وإنما ذكرنا هذا القسم بناءً على تصور وجوده، ولو في بعض الصور والحالات النادرة. ولا يقال بما أن العلماء قد ذكروا في كتبهم وتبويباتهم حكم «الجاسوس المسلم» فلا بد من وجود هذه الصورة، لأنهم لم يتفقوا على ذلك، فليس في المسألة إجماعٌ على ضرورة وجود حالة «الجاسوس المسلم»؛ أي الذي تلبس بالتجسس مع بقاءه على الإسلام، فقد رأينا أن

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٣١١).

الإمام ابن وهب - وهو أحد الأعلام الكبار - قد وصف ذلك بأنه ردة ويستتاب، ولم يفصل، كما أن بعض العلماء المعاصرين قد عدَّ كل صور التجسس التي يكون فيها ضرر بالمسلمين ردةً عن الإسلام ولم يستثن إلا حالة حاطب رضي الله عنه لأسبابٍ ذكرها.

فقد قال الشيخ سعيد بن وهف القحطاني: «سمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله يقول: «هذا الحديث عظيم وفيه مسألتان: ... الثاني: تحريم التجسس إذا كان فيه ضرر للمسلمين، أولم يكن فيه مصلحة للمسلمين، والتجسس فيما يضر المسلمين يوجب القتل، لكن هذا الرجل له شبهة؛ ولهذا قبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره؛ لأمرين؛ كونه شُبَّه عليه الأمر، وكونه من أهل بدر، أما من فعل ذلك من المسلمين... فيقتل لأن هذا ردة إلا في حق حاطب رضي الله عنه» (١).

وقد سُئِلَ أيضًا رضي الله عنه: «أحسن الله إليكم: قول بعض أهل العلم أن فعل حاطب فعل كفر، ولكن فعل حاطب منعه من الكفر لأنه شهد بدرًا؟»

الجواب: الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله، الشبهة كونه من أهل بدر، وكونه تأول اجتمع له التأويل، والحديث الصحيح: (اعملوا ما شئتم)؛ فصار شبهة في قتله وكفره جميعاً، وإلا لا شك أن التجسس تول للمشركين ردة يوجب القتل، ولهذا لما جاء عين للمشركين يتجسس أمر بقتله رضي الله عنه (٢).

فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الراجح في حق مثل هذا هو ما ذهب إليه الإمام مالك وابن عقيل من الحنابلة واختاره الإمام ابن القيم رحمته الله جميعاً، من أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل، والدليل على ذلك هو قصة حاطب نفسها كما نقلتُ استنباط عدد من العلماء هذا

(١) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري: (٣/٢٣-٢٤).

(٢) شرح زاد المعاد، نقلاً عن أرشيف ملتقى أهل الحديث.

الحكم منها، فعمر رضي الله تعالى قد استحل قتل حاطب رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وبني هذا الحكم على كون حاطب قد نافق أو كفر فيخرج من هذا عدة أمور:

الأمر الأول: أن عمر رضي الله عنه قد طلب قتل حاطب من غير استتابة، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال شيخ الإسلام رحمته الله: «ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة فقال عمر: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق»؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ^(١)؛ فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم» ^(٢).

الأمر الثاني: تعليق عمر رضي الله عنه جواز قتله لحاطب على نفاقه الذي اعتقده فيه، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق، وإنما نهى عن قتله من جهة بيان وجود مانع وهو شهود حاطب لبدر وهي خصيصة له منتفية في حق غيره، وعلمنا من ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب، وإخباره بمغفرة الله لأهل بدر، وقوله في حق حاطب: (قد صدقكم) أن حاطبًا لم يكن منافقًا، وأن من فعل مثل فعله جاز قتله لعدم وجود المانع من ذلك وهو شهود بدر.

ولو كان المانع من قتل حاطب هو إسلامه، لما كان لذكر شهوده بدرًا فائدة، ولقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: كيف تقتله وهو مسلم؟!

قال القاضي عياض المالكي رحمته الله: «وقول عمر: «دعني أضرب عنقه»: حجة في جواز قتل الجاسوس المسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك من قول عمر، وإنما عذره بغفران الله لأهل بدر

(١) [تقدم مرارًا].

(٢) الصارم المسلول: (١/٣٥٨).

ذنوبهم؛ ولأنه لم يكن منه قبل مثلها، فيه حجة لمن لا يرى أن حده القتل بكل حال، وأن للإمام الاجتهاد فيه ألا يقتله، وهو قول مالك^(١).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: «قوله: (إنه قد شهد بدرًا) ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرًا، ولو لا ذلك لكان مستحقًا للقتل ففيه متمسك لمن قال: إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين»^(٢).

وقال السهيلي رحمته الله: «وفي الحديث دليل على قتل الجاسوس؛ فإن عمر رحمته الله قال: دعني فلا ضرب عنقه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع إلى أصحاب بدر...) الحديث، فعلق حكم المنع من قتله بشهود بدر؛ فدل على أن من فعل مثل فعله وليس بيدري أنه يقتل»^(٣).

ولهذا فالذين منعوا قتل «الجاسوس المسلم» محتجين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة)^(٤)، يظهر - والله أعلم - أن احتجاجهم غير مسلم، لوجود حالات زائدة عن هذه الثلاثة جوز فيها الشرع قتل المسلم كقاطع الطريق، وفاعل فعل قوم لوط وغيرهما.

وقد عدد الإمام ابن رجب الحنبلي رحمته الله كثيرًا من الصور التي أباح فيها دم المسلم سوى الثلاث التي ذكرت في هذا الحديث ثم قال: «ومنها: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين، وقد توقف فيه أحمد، وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل من أصحابنا، ومن المالكية من قال إن تكرر ذلك منه أباح قتله، واستدل من أباح قتله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم فاستأذن عمر في قتله فقال: (إنه شهد بدرًا)، فلم يقل: إنه لم يأت بما يبيح دمه، وإنما علل

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (٧ / ٢٧١).

(٢) نيل الأوطار: (١٢ / ٢٢٨).

(٣) الروض الأنف: (٤ / ١٥٠).

(٤) متفق عليه [وتقدم في: (ص ١٧٨) بخلاف يسير].

بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرًا، ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتفٍ في حق من بعده»^(١).

وقال الإمام ابن العربي رحمه الله: «وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها فلا تعلق بهذا الحديث لأحد»^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في كلامه عن التعزير: «وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ به القتل مثل قتل الجاسوس المسلم؟ في ذلك قولان أحدهما: قد يبلغ به القتل؛ فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلى البدع؛ ومن لا يزول فساده إلا بالقتل؛ وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالتدريعية ونحوهم»^(٣).

وقد نقلت من قبل ترجيح الإمام ابن القيم لهذا القول وذهابه إليه، وممن اختاره من المعاصرين الشيخ عبد الله عزام رحمه الله حيث قال: «وقد مال الإمام ابن القيم إلى رأي الإمام مالك، ونحن نرى رأي الإمام مالك رحمه الله»^(٤).

وقال أيضًا -طيب الله ثراه-: «أما قتل الجاسوس المسلم فيرجع أمره إلى الأمير، فإن كانت المصلحة في قتله يقتل اعتمادًا على رأي الإمام مالك وابن القيم، وإن كانت المصلحة في تركه فيترك حسب رأي الأئمة الثلاثة»^(٥).

فخلاصة هذا القول: أن الجواسيس الذين يرتكبون بعض صور التجسس التي لا تكون فيها الإعانة للكفار على المسلمين ظاهرة جلية، ويكون أمرها ملتبسًا ومشتبهًا بها، فعقوبتهم تعزيرية

(١) جامع العلوم والحكم: (١٢٩).

(٢) أحكام القرآن: (٣ / ١٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى: (٩ / ٢٨٨).

(٤) الذخائر: (١ / ٣٠٤).

(٥) كلمات من النار: (٣١٤).

يُنْذَلُ فِيهَا الْوَسْعُ لِإِنْزَالِ الْعُقُوبَةِ الْمُنَاسِبَةِ بِجُرْمِهِمْ، مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ نَفْيٍ، أَوْ قَتْلِ، بِحَيْثُ تَزَجَّرُهُ هُوَ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الشَّنِيعَةِ وَالْمَخَازِيِ الْوَضِيعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْجَوَاسِيسِ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُمْ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ وَالتَّحْرِي، إِنْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سَائِرِ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ رحمته الله: «فِي حَدِيثِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ظَهَرَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السُّتْرِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَاتَبَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَنْذِرُهُمْ بِبَعْضِ مَا أَسْرَهُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ مِنْ عِزْمٍ، وَلَمْ يَكُنِ الْكَاتِبُ مَعْرُوفًا بِالسُّفْهِ وَالْغِشِّ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ هَفْوَةٌ وَزَلَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا أُخْوَاتٌ؛ فَجَائِزُ الْعَفْوِ عَنْهُ كَمَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ بِحَاطِبٍ مِنْ عَفْوِهِ عَنْ جُرْمِهِ بَعْدَمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ فَعْلِهِ»^(١).

وَتَأْمَلُ كَيْفَ يَصِفُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فَعَلَ هَذَا الْجَاسُوسَ الَّذِي قَدْ يَعْفَى عَنْهُ بِوَصْفٍ يَطَابِقُ فِيهِ فَعْلَةُ حَاطِبِ رحمته الله وَالتِّي لَمْ تَكُنْ كُفْرًا وَلَا مَظَاهِرَةً.

تَنْبِيهِ: هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي صُورَتِي التَّجَسُّسِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَاسُوسِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، أَوْ الَّذِي يَقَعُ فِي أَيْدِي الْمَجَاهِدِينَ وَيُمْكِنُهُمُ التَّحَقُّقُ مِنْ حَالِهِ وَالْوُقُوفُ عَلَيْهَا، أَمَّا الَّذِي تَثَبَّتْ عَلَيْهِ تَهْمَةُ التَّجَسُّسِ وَهُوَ مَمْتَنِعٌ بِالشُّوْكَةِ وَالْقُوَّةِ، آبٍ عَنِ الْاسْتِسْلَامِ وَالتَّنْزُولِ عَلَى الْأَحْكَامِ، فَهَذَا يُبَادِرُ بِقَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، قَطْعًا لِضُرَرِهِ، وَدَفْعًا لِصَوْلَتِهِ، وَكُفًّا لِشُرِّهِ، وَرَدْعًا لِأَمْثَالِهِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: «وَلَأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَوْ امْتَنَعَ بَأْنَ يَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ بَأْنَ يَكُونُ الْمُرْتَدُّونَ ذَوِي شُوْكَةٍ يَمْتَنَعُونَ بِهَا عَنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ قَبْلَ الْاسْتِتَابَةِ بِلَا تَرَدُّدٍ»^(٢).



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٥ / ١٦٢).

(٢) الصارم المسلول: (١ / ٣٢٨).

الفصل الرابع: كيفية إثبات تهمة التجسس

وابتداءً أقول: إن النظر في هذه المسألة إنما هو كنازلة حالةٍ عمت وطمت، وداهية قائمة قرعت واحتنكت، فلو كان المسلمون يعيشون في دولة إسلامية ممكنة، لها سلطتها وسطوتها وقضاؤها وقوتها، وكانت صور التجسس حالات فردية متفرقة ووقائع جزئية منحصرة؛ لكان الأمر في غاية الوضوح واليسر، إذ النظر في كل حالة سيكون نظراً قضائياً يعتمد مباشرة على شهادة الشهود أو إقرار المتهم تماماً كأي مسألة قضائية تعرض في دولة الإسلام، ولعل هذا هو سبب عدم وجود كلام للعلماء في هذه المسألة يطابق حالنا الذي نحن فيه؛ لأنهم كانوا يبحثونها ويقررونها بناءً على واقع يحيونه ليس فيه خروج عن الجادة من وجود السلطان الممكن والقضاء النافذ، والشوكة الملزمة، هذا مع ندرة هذه الحالات والوقائع أصلاً.

ولأن هذا المرض لا ينشأ بصورة شائعة عامة إلا في بيئة مهية له، كذهاب الدين، وتفكك عرى الأمة، وتسلب الأعداء، كما هو حالنا في هذا العصر، فما نحن فيه اليوم هو أمرٌ أكبر من أن يعالج ببعض الجزئيات التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله وهو يفوق ما تصوره بأضعاف مضاعفة نوعاً وكمّاً وانتشاراً.

ومع وجود بعض الأبحاث العصرية التي تحدثت عن حكم الجاسوس، إلا أنني لم أجد من تطرق لهذه المسألة وبحثها بحثاً يناسب واقعها وحقيقتها كنازلة حلت بالمسلمين، مع أن العناية بها يجب ألا تقل عن العناية بمعرفة حكم الجاسوس، خاصةً بعد مdahمة قوات الصليب لبلاد المسلمين وتكوينها لجيوش خفية كبيرة من الجواسيس الذين تعددهم أهم ركائز حملتها وأعظم ممهد لكل عملياتها.

فمما لا شك فيه أن المجاهدين يخوضون حرباً شرسة مع جيوش جرارة من «الجنود» الأخفياء الذين قعدوا لأهل الإسلام كل مرصد، بحيث لم يعد الأمر مقتصرًا على حوادث عينية متفرقة ولا

منحصرًا في أفراد معدودين كما هو الحال في الحروب الغابرة، بل إن ساحات الجهاد كلها وما يقع فيها من حوادث تشهد شهادة لا لبس فيها أن حربهم الحقيقية إنما هي مع أجهزة استخبارات تلك الدول، فهي «خطها الأول» الذي تعتمد عليه في الدفاع عنها وحماية سلطتها، وقوانينها، وسائر أنظمتها، ودوائرها، فهي التي تتعامل تعاملًا مباشرًا مع المجاهدين اعتقالًا، وتنكيلاً، وتحقيقًا، وإفسادًا، وتفريقًا.

ولذا فعلى المجاهدين أن يجعلوا مراكز استخبارات تلك الدول -العنينة والخفية- على رأس أهدافهم، وأن يقدموها على ثكنات الجيوش ومراكز الشرطة كلما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، فهي - فيما نرى - حياة الدول، وقوتها الحقيقية تكمن في هذه الأجهزة الخبيثة، التي تقوم على أهل المكر والدهاء والخديعة والانسلاخ من القيم، وهي التي تحكم قبضتها على الدولة وأمورها السيادية وكافة أسرارها، فالتركيز على هذه الأجهزة هو من إتيان البيوت من أبوابها، واختصار الطريق إلى التمكين وانشغال بالرأس عن الأذنان.

هذا ولأن جيوش الاحتلال تعد غريبة عن بلاد الإسلام جنسًا ودينًا ولغةً فإنها اعتمدت اعتمادًا كاملاً في تجنيد العيون والجواسيس على المتتسبين للإسلام من سكان البلاد التي اغتصبوها وتغلبوا عليها، فذلك أدعى لحصولهم على أدق المعلومات وأهمها مع تقليل جانب الخطر الذي قد يحدث بالجاسوس؛ لأنه يقيم بين المسلمين كواحد منهم يعيش حياتهم، ويتزيًا بزيتهم، ويظهر بمظهرهم، ويأكل مما يأكلون منه ويشرب مما يشربون، ومن ثم يخلص إلى ما لا تستطيع الجنود المجندة من قوات الاحتلال الخلوص إليه، ويعبّد لها الطريق ويمهدا بحيث تؤدي مهمتها من قتل، أو اعتقالٍ أو قطع طريق، أو تدمير ملاجئ، أو نسف مخازن، وهي آمنة مطمئنة قد أخذت حذرًا وحزمت أمرها ووضعت خططها بدقة وعناية اعتمادًا على «المعلومات الاستخباراتية» التي جمعتها من أفواه الجواسيس وتقاريرهم ووسائلهم.

وكل من عاش في ساحات الجهاد -لا سيما التي دهمتها قوات الصليب- يعلم علم اليقين أن قواتهم المحتملة -على كثرتها- لا يمكنها أن تقوم بمعشار ما تقوم به الآن لولا ما بثته من العيون

والجواسيس الذين تغدق عليهم أموالها بغير حساب، وذلك لما يقدمونه إليها من خدمات عظيمة لا تبلغها جيوشهم ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا، بل إن الاستقراء والاستقصاء والإحصاء والتتبع كلها تدل دلالة قطعية على أن أكثر قادة المجاهدين وجنودهم، إنما قتلوا أو أسروا بناء على معلومات «استخباراتية» تحصلت عليها القوات الكافرة من الجنود الأخفياء الذين بثتهم كالجراد المنتشر ممن هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ويتظاهرون بالانتساب إلى ديننا.

كما أننا نعلم يقينًا أن الاقتصار على خوض المعارك مع القوات العسكرية العلنية وحصر المواجهات في الاقتحامات والغارات والكمائن والتفخيخ ونحوها - مع التغاضي عن مواجهة هذه «الجيوش الخفية» - كل ذلك غير كافٍ وحده في جبهات قد اتخذت وسائل متعددة وصورًا متنوعة وجيوشًا مختلفة عسكرية، واستخباراتية «تجسسية»، وإعلامية، واقتصادية، وفكرية وغيرها، فهي معركة لا ساحل لها بحيث تعد من أشرس ما خاضه المسلمون ضد القوات التي دهمت أرضهم.

فكان لزامًا على المجاهدين - في كل الساحات - أن يستأصلوا هذا الورم السرطاني الاستخباراتي الذي يمد الجيوش الكافرة بالمعلومات مدًا، وأن يشنوا عليهم حربًا ضروسًا لا تقل شراسة عما يخوضونه ضد القوات العسكرية العلنية، وأن يتبعوا هؤلاء الجواسيس تتبعًا يكافئ جريمتهم التي يقرفونها في حق الإسلام والمسلمين، وأن يغلظوا عليهم أيما غلظة اقتداء بنبيهم ﷺ الذي قال الله له في موضعين من كتابه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

بيد أن أصعب ما يواجه المجاهدين في خوض هذه «الحرب الشرسة» هو كيفية إثبات جريمة التجسس في حق الواحد منهم إثباتًا شرعيًا ينبني عليه الحكم من قتل أو غيره، وأسباب هذه الصعوبات تكمن في عدة أمور:

الأول: شدة تخفي هؤلاء الجواسيس، وتقلبهم وتنقلهم في أنواع الصفات والأحوال التي يتلبسون بها، وكما ذكرت في مقدمة هذا البحث فإن المقصود الأول من مهمتهم هو كيفية تحصيل

المعلومة ومن ثم نقلها إلى أوليائهم الكفرة، وعليه فلا حاجة للعناية بثقافة، ولا شهادة، ولا تعليم، ولا مظهر، ولا وظيفة، ولا لون، ولا جنس، ولا لياقة، ولا لباقة، بل لقد سمعت من بعض المجاهدين أنهم عثروا على أخبث الجواسيس وهم ممن ينتسبون إلى العلم والدين لينفع أوليائه بسبب حسن ظن المسلمين بهم، وقد جعلوا أنفسهم عيوناً مبصرة لقوات الصليب، فيألي الله المشتكى من عظم ما دهى الإسلام!

الثاني: كثرة هؤلاء الجواسيس، وانتشارهم انتشاراً كبيراً في كل ساحات الجهاد، فاكتظت بهم المدن، والقرى، والأرياف، والأسواق، فلا يكاد المجاهدون يتسللون إلى منطقة من المناطق في ظلام الليل الدامس إلا ودهتمت قوات الصليب وأعوانهم عند الغلس، فيقتل من يقتل منهم ويؤسر من يأسر، ومن المؤكد أن ما يُنفق على «الجيش الخفية» هو أكثر بكثير مما يُنفق على القوات العسكرية، وذلك لأهميتها أولاً ولكثرتها ثانياً.

الثالث: تسارع أحداث التقتيل والأسر والتدمير المبنية على معلومات الجواسيس، وتتابعها بصورة كبيرة لا يمكن معها النظر في كل حادثة بصورة جزئية متأنية وبحثها بحثاً قضائياً خالصاً، ويكفي أن نصفها بأنها «حرب مفتوحة» على جبهات واسعة وساحات شاسعة.

ثم إن المطلوب ليس فقط المعاقبة والمجازاة على حوادث وقعت وانتهت من قصف أو تدمير أو قتل أو أسر، بل إن المقصود الأول والأساس هو الحيلولة دون وقوع مثل هذه المصائب ابتداءً، وكف شر هؤلاء الجواسيس حتى لا يحصل من وراء معلوماتهم من التقتيل والاعتقالات والفساد ما نراه كل يوم، فلا يجب على المجاهدين أن ينتظروا ويترقبوا ويكفوا أيديهم عن هؤلاء المجرمين حتى إذا وقعت الواقعة ونزلت المصيبة فعندها -وعندها فقط- يستنفرون في طلب من كان وراءها والبحث عن من شارك فيها، بل الواجب عليهم أصالة وابتداءً هو كف فتنهم وقطع دابرهم ودوام تتبعهم ومطاردتهم واستمرار ملاحقتهم، ليحفظوا أنفسهم ويحافظوا على مراكزهم ويكسروا شوكة عدوهم استجابة لأمر الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ

فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

الرابع: أن الغالب من حال المجاهدين والشائع في صور جهادهم هو الكر والفر، وكثرة التنقل وتتابع الحركة، وكل ما بأيديهم من الأراضي والمناطق فتمكّنهم فيها تمكنٌ ناقصٌ، واحترازهم فيها احتراز دائم، فقصف الأعداء وغاراتهم وإنزالاتهم -التي تعتمد على أخبار الجواسيس - لا تكاد تنقطع، ولهذا فإن المجاهدين -قادةً وأفراداً- الذين قتلوا في مثل هذه المناطق هم أكثر بكثير من الذين استشهدوا في المواجهات المباشرة التي تكون في بعض الجبهات، وبناءً على هذا الواقع الحقيقي -وليس الافتراضي- فمن الصعب جداً الاحتفاظ بالشخص المتهم بالتجسس مدة طويلة حتى يقر طوعاً واختياراً أو يشهد عليه شاهدان بأنه يتجسس للكفار على المسلمين.

ولهذا فقد حصل أن بعض المراكز عند المجاهدين، تعرضت للقصف وقتل فيها عددٌ منهم وبدخلها أحد الجواسيس المقبوض عليهم، والمسجون عندهم! فحتى مواطن محاكمتهم ومساءلتهم معرضة للقصف والتدمير بناءً على المعلومات التي ينقلها إخوانهم في التجسس!

الخامس: وإذا قبلنا تنزلاً إمكان الاحتفاظ برجلٍ أو رجلين أو حتى عشرة من هؤلاء المتهمين إلى حين التأكد من حالهم، فإن هذا غير متأت على الإطلاق في مئات -إن لم يكن ألوفاً- من المبتوثين كالذّر، وإبقائهم في مراكز المجاهدين حتى يقرّ كل واحدٍ منهم طواعية، أو يشهد شاهدان عدلان عليهم فرداً فرداً، فإن كان ذاك وإلا خلي سبيلهم!

فلا المجاهدون يملكون هذه الأراضي -فضلاً عن السجون- التي يتمكنون فيها من الاحتفاظ بهذه الأعداد الكبيرة، ولا قدراتهم وإمكاناتهم المالية والبشرية تستوعبها.

السادس: أن هؤلاء المتهمين بالتجسس ليسوا على صفة واحدة من حيث القدرة عليهم وامتناعهم، فتارةً يستطيع المجاهدون التردد لبعضهم وتحين الفرص الملائمة للقبض عليهم، ومن ثم التحقيق معهم ومعرفة أحوالهم، وهذا غالباً يحصل في المناطق التي يكون للمجاهدين فيها نوع سيطرة وغلبة، وتارة يكون الأمر في غاية العسر أو الاستحالة لامتناع المتهم بقوته وشوخته وقبيلته، أو باعتبار المناطق التي يعيش فيها حيث سيطرة العدو الكاملة عليها، وهذا كله مع قوة الدلائل والشواهد والقرائن التي تدل على تورطه في التجسس، فإن أمكن القبض على النوع الأول

منهم - وهم الأقل - وسنحت الفرص بإثبات الجريمة في حقهم، فما العمل والحل مع البقية الباقية - وهم الكثرة الكاثرة - والذين يتعذر على المجاهدين التمكن منهم والقبض عليهم فضلاً عن استدعائهم وطلبهم للتحقيق معهم والتحقق من حالهم؟!!

السابع: وبناء على ذلك فإن أكثر «المتهمين» بالتجسس هم ممتنعون عن القدرة، محتمون بالشوكة، مقيمون في «دار حرب» لا سلطان للمسلمين عليها، آوون إلى ركن شديد من القوة، لا يمكن بسببه التعامل معهم تعاملًا قضائيًا خالصًا، وكيف ستقاضي من لا سلطة لك عليه، ولا قدرة لك على إحضاره ومساءلته، ولا سبيل لإلزامه بحكم وإجباره عليه؟!!

وكون هؤلاء الجواسيس يمثلون بمجموعهم طائفة ممتنعة وفرقة صائلة على الدماء والأموال هذا مما لا ينبغي أن يُختلف فيه، وليس هذا هو موطن البحث ومحلّه، وإنما في الكيفية التي يثبت بها شرعًا انتماء الواحد منهم إلى هذه الطائفة الممتنعة الصائلة.

ولو افترضنا أن هؤلاء الجواسيس يمارسون نفس أعمالهم علانية ومجاهرة مع انتمائهم لأجهزة الاستخبارات المتعددة والتي تعهدت بحمايتهم والدفاع عنهم؛ فعندها لا تكاد تجد أحدًا يتردد في وصفها بأنها طائفة ممتنعة قد أوجب الشرع قتالها حتى تكف شرها وتفيء إلى أمر الله وتكون كلمته ﷻ هي العليا.

فتخفيها وإسرارها لا يغير من حقيقة الامتناع شيئاً بل يؤكد ويوطده، كما أنه لا يمحو الجرائم والمفاسد التي تقترفها وتتفنن في أدائها، بل هؤلاء كما ذكرت مرارًا هم شر وأضر من جيوش الكفر السافرة الجاهرة بحربها والمصرحة بامتناعها، فليس بينهما - من حيث قيام أصل الإفساد في الدين والدنيا - من الفروق إلا الأسرار والإشهار، والإخفاء والإبداء، والإبطان والإعلان، ولم نسمع أحدًا من الأولين والآخرين أوجب على المجاهدين أن يثبتوا تهمة «المظاهرة والمعانة» بشاهدين أو إقرار في حق من انضوى في صفوف الكفار مجاهرًا معلنًا، بل الأمر كما قال النبي ﷺ

لعمه العباس يوم بدر: (أما ظاهر ك فکان علینا، وأما سریرتک فإلی الله ﷻ) (١).

فالمطلوب في حق المتهمين بالتجسس هو معرفة السبيل الشرعي التي يقال لهم بعدها: إن ظاهركم قد كان علينا.

ولقد بقيت مدة طويلة وأنا أتأمل في هذه المسألة وأشاور فيها من أمكنني من المشايخ الذين هم في ساحات الجهاد وغيرهم بحسب الوسع والطاقة، وكان هناك إشكال حقيقي، وتعسر عملي بين ما قرره بعض العلماء - من اشتراط البينة بالشاهدين أو الإقرار لإثبات التهمة - وبين الواقع الذي نعيشه يوماً بيوم بل لحظةً بلحظة، فمن المقطوع به واقعاً أن الأخذ التام والتقييد الدائم بمسألة الاشتراط المذكور يعني - يقيناً - استحالة إثبات تهمة التجسس على أحدٍ مهما كانت قوة القرائن والشواهد التي تحف به وتدل عليه وتقطع بتورطه، وهذا بالضرورة يعني أن ينعم الجواسيس بالأمان ويتنقلوا بين صفوف المجاهدين ومراكزهم ويوتهم ومعسكراتهم في غاية الاطمئنان لاستحالة إثبات التهمة عليهم بالشاهدين أو الإقرار.

وكما قلت سابقاً فإن الأمر اليوم - وفي هذه المعارك - لم يعد مقتصرًا على حالات عينية أو منحصرًا في عدد محدود من الأفراد بحيث يتحمل ضررهم ويغض عن جرائمهم لاقتصار تأثيرها على نطاق ضيق وصور عابرة، بل الأمر خلاف ذلك تمامًا، فقد أصبحت مسألة التجسس وبث الجواسيس والاعتماد عليهم ظاهرة شائعة، وأسلوباً فاشياً، وركناً ركيناً في كل عملية تقوم بها قوات الكفرة، ولا تكاد تفلح طائرة، أو ينطلق صاروخ، أو تتحرك قافلة، أو يداهم مركز، أو يصدر أمر، إلا بالاستناد المباشر على معلومات «الجواسيس» الذين اكتظت بهم ساحات الجهاد من أقصاها إلى أقصاها.

فصرنا بحكم هذا الواقع بين أمرين:

(١) [هكذا ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٢٢٥/١٩)، ولفظه: (الله أعلم بشأنك، إن يك ما تدعي حقاً فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر

أمرك فقد كان علينا، فافد نفسك)، رواه أحمد: (٣٣١٠)، وحسنه الأرئووط مع تضعيف إسناده].

الأول: هو الاقتصار على الشاهدين أو الإقرار طوعاً في إثبات تهمة التجسس على أي فرد مهما كانت قرائن الحال وملابساته تقطع بتورطه، وهذا يؤدي يقيناً إلى إطلاق أيدي العدو في استمرار تقتيل المجاهدين، واعتقالهم، ودك مراكزهم، بسبب العجز التام عن إثبات التهمة على أي فرد من الأفراد بهذه الطريقة.

الثاني: القطع بأن هناك طرقاً «شرعية» أخرى تثبت بها جريمة التجسس على كل من تلبس بها، بحيث تكون حاسمة في كف عاديتهم، ومناسبة لضخامة المعركة التي يخوضها المجاهدون ضدهم، من غير أن يقع ظلم أو حيف على أحد.

فنحن نعلم قطعاً أن الشرع أمرنا بقتال الكفرة، وأوجب علينا جهادهم، ويتعين هذا الحكم عندما يكون قتالنا دفعاً لشركهم وإنقاذاً لبلاد المسلمين من سطوة جيوشهم، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

كما أن الواقع شاهد شهادة لا لبس فيها أن جيوش الكفرة قد داهمت كثيراً من بلدان المسلمين وتغلبت عليها وقهرت أهلها مثل أفغانستان، والعراق، وفلسطين، والصومال، هذا سوى البلاد التي تغلب عليها المرتدون فقاموا بما قام به هؤلاء المحتلون وزيادة؛ فصار الجهاد في بلاد المسلمين بسبب هذه المداهمة والتسلط واجباً شرعياً متعيناً على أهلها حتى ينقذوها ويردوها إلى حظيرة الإسلام وتحكمها شريعة الرحمن، وهذا باتفاق أهل العلم كما قال شيخ الإسلام ﷺ: «وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده»^(١).

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/٥٣٧).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوباً والعدو طالباً، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالباً والعدو مطلوباً، وقد يقصد كلا الأمرين، والأقسام ثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد، وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل؛ ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة فإن قتل فيه فهو شهيد. فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً؛ ولهذا يتعين على كل... وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار»^(١).

كما أن الأحداث المتواصلة والمتكررة في ساحات الجهاد تقطع بأن «جيوش الجواسيس» هم أهم الجبهات التي يعتمد عليها الكفرة في حربهم على الإسلام والمسلمين، ولا يختلف اثنان من المجاهدين - في أي ساحة من الساحات - أن النكاية التي تحدث فيهم بسبب هؤلاء الجواسيس لا تعدلها نكاية سواء في الأنفس، أو الأموال، أو المعدات؛ وعليه فنحن مأمورون شرعاً بمواجهة هذه «الجنود الأخفاء» وقتالها تماماً كما تقاتل «الجنود الصرحاء»؛ لأن كفا الأضرار الناتجة عنهم وقطع دابر الشرور العظيمة المتولدة بسببهم - والشرع يحتم علينا ذلك - لا يمكن أن يكون إلا بالتصدي لهم واستئصال شأفتهم وبذل أقصى الجهود للتعرف عليهم وتتبع «جيوشهم».

ومن خلال الواقع الذي نعيشه ونلامسه ونراه، فإن هذا التصدي الذي أوجبه علينا الشرع لنواجه «جنود الجواسيس الخفية» لا يمكن أن يحصل بالاقتصار على الشاهدين أو الإقرار، فهذا يعني يقيناً عدم التعرض لهؤلاء الجواسيس إذ إن ذلك لا يمكن - على سبيل التنزل - إلا في حالات

(١) الفروسية: (١٨٨).

أندر من النادر، ومن المقطوع به أن أحكام الشرع لا تتعارض في نفسها، ولا تقصُر عن الإحاطة بكل جزئيات الوقائع وعلاجها مهما كانت، عِلْم ذلك من علمه وجهله من جهله.

فلن يأمرنا الشرع -إذن- بقطع دابر «جيوش الجواسيس» حتى نؤدي ما أوجبه علينا من تخليص بلاد المسلمين ثم نجد أنفسنا عاجزين عن القيام بهذا الأمر من خلال الاقتصار على بينة الشاهدين أو الإقرار- والتي لا يمكن إيجادها- في التعرف عليهم وكشف جريمتهم ودفع صولتهم.

وما دام الأمر كذلك، فإما أن يكون تصورنا للحكم الشرعي في أصله تصورًا خاطئًا فيكون القصور في فهمنا لا في أصل الحكم، وإما أن يكون الواقع الذي نريد أن نسقط عليه ذلك الحكم مخالفًا لما وُصِف به، فيكون محل الحكم موضعًا آخر غير هذا الذي توهمناه له.

وبما أن الواقع هو ما حكيناه من انتشار جيوش التجسس، واعتماد الكفرة عليهم اعتمادًا كاملاً، واستفحال ما يحصل بسببهم من النكايه في المسلمين والتوهين للإسلام، وهي حقيقة لا أحسب أن أحدًا يجهلها أو يماري فيها إلا على سبيل المكابرة -وليس حديثنا مع مثله- فلم يبق إلا أن الحكم الشرعي الخاص بهذه النازلة والمتعلق بها تعلقًا مباشرًا هو خلاف ما ظنناه، وليس هذا اعتراضًا على الشرع بالواقع فنعود بالله من ذلك، ولا تطويعًا لأحكامه وتمحلًا في حملها على غير محلها ومحملها فنبرأ إلى الله من الضلال وأهله، وإنما حكاية حقيقة لا يمكن تجاهلها ولا التهرب منها ولا غض الطرف عن النظر فيها وإعطائها الحكم الشرعي المناسب لها وفقًا لطرق البحث والترجيح المنضبطة التي قعدها العلماء ونسأل الله الهداية والتوفيق والسداد ونعود به من الهوى والغبي والضلال.

وإلا فهذا الواقع كما حكيناه وزيادة، فالتقتيل مستمر، والتنكيل متماد، والشر مستطير، والفساد مستفحل، والكفرة يواصلون تجنيد الجواسيس، والجواسيس منتشرون في كل مكان وهم لا يكفون شرهم، فمن كان عنده فتوى أو بحث أو توجيه يعالج به هذه المسألة علاجًا شرعيًا عمليًا ينزل به إلى الواقع بتفاصيله وأحداثه وحوادثه فليسعفنا به وإننا له لمن الشاكرين والله المستعان.

وفي نظير ذلك يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في مسألة هي من صلب موضوعنا الذي نحن فيه وهو

الحكم بالقرائن واعتبارها في بعض الأحيان بينات شرعية معتمدة في الأحكام: «وقال ابن عقيل في الفنون: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق عليّ ﷺ الزنادقة في الأخاديد، وقال:

[البحر: الرجز]

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قُبْرًا^(١)
ونفئي عمر لنصر بن حجاج.

وهذا موضع مَزَلَة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع؛ ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولاية الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من

(١) [أنساب الأشراف (٢/١٦٦)].

الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرط طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكتلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه؛ فإن الله سبحانه أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط - وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات - فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها.

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات.

فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلق سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال: لا أخذه إلا بشاهدي عدل، فقله مخالف للسياسة الشرعية^(١).

وكلام الإمام ابن القيم رحمه الله وما نقله عن الإمام أبي الوفاء في غاية الدقة والخطورة، فيمكن لأهل الحق والعدل وأتباع الدليل أن يحملوه على الوجه الشرعي الصحيح الذي قصده وأراده هذان الإمامان، ويمكن لأهل الأهواء وضلالات الآراء وتطويع الحق وتمييعه ليوافق بعض السخافات أن يوجهوه إلى ما يُريدون ثم يزعمون أن هذا من العدل - وما من عدل إلا وهو موافق للشرع بل هو جزء منه - ويطيرون بمثل هذه العبارات يصلون ويجولون بها على أحكام الشرع وأصوله

(١) الطرق الحكيمة: (١/ ١٧ - ٢٠).

ينقضونها عروءة، عروءة، باسم السياسة والعدل وما هو إلا الأهواء واتباع الشهوات، كما قال الله تعالى في أمثالهم: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، فهو تمامًا كما وصفه الإمام ابن القيم: مزلة أقدام، ومضلة أفهام، ومقام ضنك، ومعتك صعب، نسأل الله أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وقال أيضًا ﷺ: «ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزاءها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وخلق سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات، ولا سيما مع وجود المسروق معه، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية»^(١).

وقال ابن القيم أيضًا وهو يعدد أقسام المتهمين، فذكر ثالثهم وهو من كان معروفًا بالفجور: «القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفًا بالفجور كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل، ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.

قال شيخنا ابن تيمية ﷺ وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل، بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة.

وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصالحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم، والبدع، والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له،

(١) إعلام الموقعين: (٤ / ٣٧٤).

وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة، والطائفتان مخطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزله الله على رسوله وشرعه بين عباده كما تقدم بيانه، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال أمانة وعلامة شاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق ولم يأمر برده مطلقاً، حتى تقوم أمانة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان ومع من كان وبأي دليل صحيح كان، فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاماً، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام»^(١).



فبعد هذا التقديم والتوطيد فالذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا يتعين على المجاهدين في هذه النازلة الاقتصار على «الشاهدين أو الإقرار» لإثبات جريمة التجسس بحق من اتهم بها من هؤلاء الذين فشا شرهم، وتضاعف ضررهم، وعم فسادهم، بل الأمر أوسع من ذلك بكثير، وإنما قلت ذلك للأسباب التالية:

أولاً: بعد التأمل والتملّي فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن المسألة النازلة من رأسها ليست هي من مسائل القضاء بجوانبه الكاملة وأحكامه الشاملة، لانعدام التمكّن الحقيقي التام الذي يستطيع معه الناظر في هذه القضايا تتبعها تماماً كما يفعل القاضي في دولة الإسلام الممكنة، وإذا كان هذا متيسراً - أحياناً - في بعض المواطن أو الحالات، فقطعاً ليس هو الصورة العامة الشاملة لجميع ساحات الجهاد، والمستوعبة لكل حالات هذه القضايا، فنظر القاضي إنما يكون في حق المقدور عليه الذي تشمله سلطته وولايته وقدرته، بحيث يُجري عليه ما يناسب حاله من استدعاء

(١) الطرق الحكمية: (١ / ١٥١).

أو إخلاء، أو حبس، أو إلزامٍ بحكمٍ أو حقٍ، أما إذا حصل العجز إما لفقد القاضي للقوة والسلطة والولاية الملزمة، وإما لامتناع من يريد إجراء الحكم عليه، فأني له -في مثل هذه الحالات- النظر في القضايا نظراً قضائياً مجرداً.

ولهذا فرق الشرع في مسألة قطاع الطرق بين حالة امتناعهم وعجز السلطان عن استيفاء الحقوق منهم وإقامة الحد عليهم، وبين حالة القدرة عليهم والتي تشمل انكسار شوكتهم وتمكّن السلطة منهم وإلزامهم بما يحكم به القاضي عليهم، لأن معنى القدرة عليهم هو التمكن من عقوبتهم بالحد بشرطه الوافية لدخولهم تحت سلطان المسلمين وذهاب قوتهم التي يمتنعون بها عن ذلك، كما قال شيخ الإسلام رحمته: «معنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينّة أو بالإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين، فإذا تابوا قبل أن يؤخذوا سقط ذلك عنهم»^(١).

فإمكان إقامة الحد مركب من القدرة على العقوبة مع كيفية إثباتها إما بالبينّة أو الإقرار وهذا لا يتأتى في حالة الامتناع، ولا يحصل إلا حينما يكون الجاني في قبضة المسلمين وتحت قوة سلطانهم، ومن ثم إنزال العقوبة المناسبة التي يستحقها شرعاً.

وتفريق الشريعة في العقوبات بين المقدور عليه والممتنع مشهور معلوم ولهذا قال شيخ الإسلام رحمته: «العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال»^(٢).

وقال أيضاً: «وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة فقد روي عنهما أعني عمر وعلي قتلهما أيضاً، والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء، فلم يتنازعوا في وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين، فإن القتال أوسع من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة، والمعتدون

(١) الصارم المسلول: (١ / ٥٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٨ / ٣٤٩).

البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به»^(١).

ثانياً: أن عدم القدرة على النظر في هذه المسألة قضائياً ناتج عن أمرين:

الأول: عدم وجود الدولة الإسلامية الممكنة التي تعلوها أحكام الشريعة، إذ إن الديار التي تغلب عليها هؤلاء الكفرة وأجروا على أهلها أحكامهم قد صارت ديار حربٍ، وقتال المسلمين أصلاً لإقامة دولة الإسلام وبسط شريعته على الأنام.

الثاني: اجتماع صورتين من الامتناع في حق هؤلاء، الأولى: امتناعهم بشوكة طائفهم التي ينتسبون إليها، إذ هي في ذاتها تمثل طائفة ممتنعة عن شرائع الإسلام، وفي الوقت نفسه هي صائفة على الأنفس والأموال، والثانية: كونهم مقيمين في دار حربٍ، ومحتمين بقوتها ومستندين إلى سلطتها وقانونها.

فمن المعلوم أن امتناع الأفراد أو الطوائف عن قدرة سلطان المسلمين تارة يكون بإشهار السلاح وشق عصا الطاعة - ولو كانوا في دار الإسلام - وتارة تكون بمجرد لحاقهم بدار الحرب؛ لأن نفس اللحاق بها والفرار إليها يعد امتناعاً، لأن الفار يلجأ إلى مكان لا تعلوه الأحكام الشرعية ولا تتناوله سلطة الإمام لعدم شمول حكم الإسلام لها، وإلا لما كانت دار حرب، وذكر هاتين الصورتين من الامتناع شائع في كلام الفقهاء، فمن ذلك قول شيخ الإسلام رحمته الله: «ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد»^(٢).

وقال وهو يحكي مذاهب العلماء فيما ينتقض به عهد أهل الذمة: «إذا لم يكن ممتنعاً عن حكم الإمام، فمذهب أبي حنيفة أن مثل هذا لا يكون ناقضاً للعهد، ولا ينقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة، ويمتنعوا بذلك عن الإمام، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم، أو

(١) مجموع الفتاوى: (٤٧٦ / ٢٨).

(٢) الصارم المسلول: (١ / ٣٢٨).

تخلفوا بدار الحرب؛ لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ويستوفي منهم الحقوق، فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة، كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي ولم تكن له شوكة»^(١).

وليس هذا الحكم - أعني انتفاء القدرة - خاصًا بالمتنعين من المرتدين، أو الكفار الأصليين كأهل الذمة، بل يشمل كل طائفة امتنعت بقوتها وشوكتها عن حق من الحقوق أو حكم من الأحكام التي وجبت عليها شرعًا، ولهذا فإن عليًا عليه السلام حينما نبغ الخوارج وتحيزوا ولم يشهروا السلاح ويتظاهروا به في شق عصا الطاعة لم يقاتلهم، بل كان يقول لهم: «لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا»^(٢)، حتى إذا سفكوا الدم الحرام وامتنعوا بالشوكة قاتلهم هو والصحابة عليهم السلام حتى استأصلوهم.

قال الإمام الماوردي عليه السلام: «وإذا بغت طائفة من المسلمين، وخالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهر بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفرادًا متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود... إلى أن قال: وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق، وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إمامًا ولا قدموا عليهم زعيمًا كان ما اجتبهوه من الأموال غصبًا لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من الأحكام مردودًا لا يثبت به حق.

وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إمامًا اجتبهوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبهوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سواء لينزعوا عن المباينة

(١) الصارم المسلول: (١/ ٢٧٢).

(٢) [الأحكام السلطانية للماوردي: (ص ١٠٠)].

ويفيئوا إلى الطاعة»^(١).

ثالثًا: لا أعني بقولي: ليست من مسائل القضاء رأسًا، أنها خارجة عن نطاق النظر الشرعي، والتقييد بالأحكام في حقها - والعياذ بالله - فما هذا البحث بمجمله إلا لمعرفة الحكم الشرعي الواجب في هذه المسألة، وإنما المقصود أن النظر القضائي بأحكامه التفصيلية المعروفة غير متأث في الواقع لأسباب عدة ذكرتها من قبل، أعظمها امتناع هؤلاء «المتهمين» ووجود الشوكة التي يحتمون بها ويركنون إليها.

وواضح من كلام الفقهاء أن ما يذكرونه من بعض أحكام الجاسوس المسلم، إنما يرتبط بالواقع الذي كانوا يعيشونه من استقامة الحال، وتمكن الإسلام، وبسط سلطانه، ووجود القضاء، وندرة صور التجسس، إذ لم يكن الأمر قطعًا على ما هو عليه اليوم من هذا الانتشار الواسع «لجيشهم» وانبثاقهم في كل شعب وواد، ولم يكن حال الإسلام والمسلمين على ما هو عليه اليوم من الضعف والقلّة والذلة، واستعلاء الكفرة وتغلبهم بقواتهم الضخمة ومعداتهم المتطورة، ولم يكن اعتماد الكفرة في حربهم للمسلمين ومداهمتهم لبلدانهم على ما هو عليه اليوم والذي صار فيه الجواسيس قطب رحي الحرب وركيزتها التي تستند إليها استنادًا تامًا أو شبه تام.

فالمقصود إذن أن النظر في تهمة التجسس التي قد توجه إلى بعض الأفراد على سبيل القضاء مع التقيد التام بملحقاته وتوابعه، فهذا يعني بالضرورة عدم التعرض لهم بتاتًا، والكف التام عنهم ابتداءً مهما حامت حولهم الشكوك، وحف بهم من القرائن، ومن ثم تركهم يعيشون في الأرض فسادًا، يصلون ويجولون، وهم آمنون مطمئنون؛ لأن قضيتهم متعلقة بالقضاء، والقضاء مفقود والقضاة معدومون فمِمَّ الخوف إذن؟!!

ولنستحضر دائمًا أننا لا نتحدث هنا عن حادثة أو حادثتين أو حتى عشر يمكن التغاضي فيها والتجاوز عنها والتسامح في علاجها، وإنما الحديث عن ظاهرة واسعة استطار شرها، واستفحل

(١) الأحكام السلطانية: (١/٩٩).

ضررها، وتأصل فسادها، وتأكد إلحادها، وأصابت لب الإسلام، واستعلى بسببها الكفرة اللئام، وتمكنوا عن طريقها من إصابة المجاهدين أينما حلوا حتى ولو كانوا في غرف نومهم وبين أهليهم وأبنائهم، وفي مراكبهم وتنقلاتهم، وتتبعوهم واصطادوهم اصطيد الرامي لصيده، والبازي لفريسته فحينما نتحدث عن هذه المشكلة لا ننظر إليها باعتبارها حوادث جزئية متفرقة، أو قضايا عابرة نادرة، بل أمرها ما ذكرتُ ووصفت، فلا بد أن يكون علاجها مكافئاً لحجمها مستحضرًا لخطرها، وإلا فإننا لم نفعل شيئاً.

وعليه فإن مدار الأمر في هذه النازلة المطبقة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قوله ﷺ: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(١).

رابعاً: تتقابل في هذه المسألة مفسدتان:

المفسدة الأولى: مفسدة عظيمة عامة واقعة متحققة ومتيقنة.

المفسدة الثانية: مفسدة خاصة محدودة متوقعة ومحتملة.

فأما الأولى: فهي ما يحصل للإسلام والمسلمين كل يوم من النكاية البالغة والفتك الشديد بسبب هؤلاء الجواسيس، فالقتل دائم، والدمار شامل، والتنكيل متواصل، والأسر -للرجال والنساء- مستمر، والكفر مستعل، وهذه الأمور كلها مشاهدة محسوسة لا يمكن لأحد أن يتجاهلها أو يتغافل عنها، فليس شيء منها مجرد افتراضات واحتمالات وتوقعات، ونحن مأمورون شرعاً وعقلاً بكف عادية هؤلاء الكفرة ورد صيالهم عنا، وقطع دابر الأسباب التي تعينهم على ارتكاب ما يرتكبون، ومن هذه الأسباب -بل هي أعظمها- جواسيسهم وعيونهم التي نشروها في كل جهة.

وأما الثانية: وهي المفسدة المتوقعة وليست المحققة، فهي احتمال إصابة دم مسلم بريء على سبيل الخطأ ممن اتهم بالتجسس وليس حاله كذلك في نفس الأمر، وليس سفك دم المسلم بغير

(١) رواه مسلم [١٣٣٧] عن أبي هريرة.

حق بالأمر الهين، فبهذا يصير المجاهدون متآرجحين بين حالين:

أولهما: السعي لرفع المفسدة «الواقعة» والمضرة القائمة من خلال تتبع الجواسيس، والاعتماد على القرائن والملابسات والأمارات والأحوال في إثبات التهمة عليهم، والتي يحصل بها اليقين - غالباً - في تحقيق ما اتهموا به، فيكونون بذلك قد كفوا شرًا مستطيرًا وفسادًا عريضًا وأوهنوا شوكة أعدائهم.

ثانيهما: أن يتركوا أعداءهم يصلون ويجولون، ويقتلون ويدمرون، ويغتالون ويأسرون، ويداهمون ويقصفون، خشية أن يُصيب المجاهدون بعض المسلمين البريئين، إذا حاولوا أن يمنعوا كل تلك المصائب من خلال تتبع الجواسيس واستنادهم في ذلك على الأمارات والعلامات والقرائن والملابسات والتي يعلم المرء معها يقينًا لصوق التهمة بصاحبها، ولكن لا سبيل له إلى إيجاد الشاهدين العدلين، وتحصيل الإقرار منه طائعًا مختارًا فيخلى سبيله، بل لا يتعرض له أصلًا، إما للعجز وإما لعدم الفائدة من ذلك، وبهذا يبقى الفساد العام الكبير «الواقع» مستمرًا احترازًا من حصول المفسدة الخاصة «المتوقعة».

ولا شك أن قواعد الشرع وأصوله تأبى هذا ويتبين ذلك من خلال النقطة الآتية.

خامسًا: اشتهر عند الفقهاء رحمهم الله ذكر مسألة التترس المعروفة، وهي فيما لو تترس الكفار بأسرى المسلمين، ليتقوا بهم رمي المسلمين لهم، لأنهم يعلمون أن المسلمين يحترزون من قتل إخوانهم، فيكون هذا «التترس» سببًا إما في زحفهم وهم آمنون، وإما في الحفاظ على أنفسهم وهم في حصونهم وقلاعهم، وفي هذه المسألة يقول شيخ الإسلام رحمهم الله: «بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضًا في أحد قولي العلماء، ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله وهو في الباطن مظلومٌ كان شهيدًا وبعث على نيته، ولم يكن قتله

أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين»^(١).

وقال أيضًا ﷺ: «وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فانهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدًا، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا»^(٢).

وقال ﷺ: «وكما لو ترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم، فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة، وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم: القاتل مجاهد والمقتول شهيد»^(٣).

وليس المقصود هنا هو الحديث على مسألة الترس وأحكامها، وما اتفق عليه منها وما اختلف فيه فهذا له موطنه، وإنما المقصود هو المقارنة بين هذه الحال التي اتفق العلماء عليها وبين ما نحن بصده ليظهر لنا أولوية مسألة الجواسيس بالحكم من مسألة أسرى المسلمين المترس بهم، وذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: أن مدار تجويز رمي الكفار المترسّين بالمسلمين هو دفع الضرر «المتوقع» حصوله للمسلمين فيما لو كفوا عنهم، وهو كما عبر عنه شيخ الإسلام بقوله: «وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا»، والرمي في هذه الصورة متفق على جوازه بين العلماء حتى ولو أدى إلى قتل أسرى المسلمين بالتبع، وأما الضرر الذي نتحدث عنه في مسألتنا فهو واقعٌ متحققٌ عامٌ كبير، فالقتال في هذه الحالة أوجب والإلزام به أوكد.

(١) مجموع الفتاوى: (٥٣٨/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (٥٤٧/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٧٦ / ١٠).

المسألة الثانية: أن الأسرى المسلمين المترس بهم هم بريئون بلا شك بل ومكرهون على الوقوف في الموطن الذي تُرهق فيه أرواحهم، وقتلهم في بعض الحالات ليس محتملاً، بل مستيقناً منه، فالمجاهد الرامي للكفار المترسين يعلم يقيناً أنه بعمله ذلك يقوم بقتل عددٍ من المسلمين البريئين المكرهين استناداً إلى حكم الشرع الذي جوز له ذلك ولم يأمره إلا بأن يقصد -بقلبه- رمي الكفار لا الأسرى المسلمين، وسبب تسويغ هذا الرمي هو دفع الضرر الذي يُخاف على المسلمين إن امتنع عن ذلك.

وأما في حالتنا، فإن كثيراً من القرائن والشواهد والأحوال تجعل الحكم بانتساب الشخص إلى سلك الجواسيس قطعياً وتلبسه بهذه الجريمة لا شك فيه، ووقوع بعض الحالات الجزئية المحتملة والتي قد يقتل فيها مَنْ كان بريئاً في حقيقة الأمر -مع التحري والاحتياط- ليست بأشد نكارة من قتل «ترس الأسرى» ممن استيقنت براءته، ومع ذلك جوز الشرع الرمي مع القطع بوقوع القتل.

وقد صور أبو حامد الغزالي رحمته مسألة الترس تصويراً دقيقاً وهو يطرح إشكالها من حيث ارتكاب أحد المحظورين فقال: «فإن قيل: كيف يجوز المصير إلى هذا في هذه المسألة وفي مسألة الترس وقد قدمتم أن المصلحة إذا خالفت النص لم تتبع كإيجاب صوم شهرين على الملوكة إذا جامعوا في نهار رمضان، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وأي ذنب لمسلم يترس به كافر؟ فإن زعمتم أنا نخصص العموم بصورة ليس فيها خطر كلي فلنخصص العتق بصورة يحصل بها الانزجار عن الجناية حتى يخرج عنها الملوكة، فإذا غاية الأمر في مسألة الترس أن يقطع باستئصال أهل الإسلام، فما بالنا نقتل من لم يذنب قصداً ونجعله فداء للمسلمين ونخالف النص في قتل النفس التي حرم الله تعالى؟ إلى أن قال: وقول القائل: هذا سفك دم محرم معصوم، يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد فهذا

مقطوع به من مقصود الشرع والمقطوع به لا يحتاج شهادة أصل»^(١).

المسألة الثالثة: أن الضرر الذي يُخشى وقوعه في مسألة الترس لا يد للأسرى فيه ولا مشاركة لهم في إيقاعه لا باليقين ولا بالظن ولا بالوهم فليس لهم أدنى ملابسة في إيصال الضرر بالمسلمين بل إن حالتهم على مقابلة ذلك تمامًا إذ هم مكرهون على ما هم له كارهون، ولو استطاعوا لكانوا معينين لإخوانهم المسلمين في دفع الضرر عنهم، أما في حالة التجسس، فإن الضرر الحاصل للمسلمين هو بإعانة مباشرة ومشاركة حقيقية من قبل شرادم الجواسيس بل هم ركن الضرر الركين، وأساسه المتين، ومصدره بيقين، فإذا كان الشرع قد جوز رمي الترس -مع القطع بقتلهم- لأجل دفع ضرر لا يد لهم في جلبه وإيقاعه ولا حيلة لهم في كفه ودفعه، فكيف لا يجوز قتل مَنْ كان هو أساس الضرر وسببه ومنبعه مع التحري في معرفته وبذل أقصى الجهد الممكن للوقوف على فاعله بوسائل وطرق تعينت سببًا لذلك -لانعدام غيرها- كالاعتماد على القرائن الواضحة، والأمارات الجلية، والشواهد المتكاثرة، والدلائل المتوافرة؟

المسألة الرابعة: كما أن الشرع قد جوز رمي الترس عند الخوف على المسلمين، لتعين الرمي هنا طريقًا لدفع الضرر المتوقع، ولم يأمرهم بكف أيديهم حفاظًا على الأسرى المقهورين، ولم يكلفهم تحمل ما يدهمهم من المضار جراء تغلب الكفرة عليهم، فكذلك الحال عند تعيين طريق قطع شر الجواسيس وانحصارها في الاعتماد على القرائن والشواهد والعلامات، فكما أن الكف عن الرمي في مسألة الترس يؤدي إلى وقوع الضرر على المسلمين فاغتفر ما يحصل للأسرى المظلومين، فكذلك التخلي عن الاستناد على شواهد الحال وقرائنه تقود قطعًا إلى استمرار المفساد العظيمة والمضار الجسيمة التي حلت بالإسلام والمسلمين، ففي الحالتين جاز القتل بناءً على تعيين الطريق الذي يكف به الضرر العام إما دفعًا وإما رفعًا، مع أن الأمر في مسألة الجواسيس أبعد عن إصابة البريئين، لأن عقوبتهم -بالقتل أو غيره- لا تكون إلا مع التحري، والتثبت، وقوة

(١) المستصفي: (١ / ٤٤٥).

الدلائل قدر الإمكان.

المسألة الخامسة: نعم قد يكون هناك فرقٌ مهمٌ بين الصورتين، ففي الأولى يلزم الرامي من المجاهدين - مع تيقنه بقتل إخوانه الأسرى - أن يقصد بقتله الكفار لا المسلمين، وهذا القصد القلبي وإن كان لا يغير من حقيقة الواقع المشهود شيئاً إلا أنه داخلٌ في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وجرياً على القاعدة الفقهية «أن الميسور لا يسقط بالمعسور»، أما في حالة قتل الجواسيس، فإن تعمّد قتل الواحد منهم مقصود، فاجتمع على قتله الفعل والقصد، بل إن فاعله يعده من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وما يمكن أن يجاب به عن ذلك هو أن ما يُبذل من الجهد لمعرفة المتجسس حقيقةً واستقصاء الممكن من الشواهد والدلائل والأحوال هو أيضاً داخلٌ في قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، بل إن الانتفاع العملي بهذا الجهد أظهر من مجرد عدم قصد القلب مع ممارسة فعل الرمي؛ لأن في هذا التتبع والاستقصاء فائدتين:

الفائدة الأولى: متعلقة بذات الشخص الذي يُبحث عن حاله وينظر في شواهد أفعاله، وهذا يؤدي قطعاً إلى تضيق دائرة قتل من لا يستحق ذلك إلى أقصى حد وإن لم يمكن منع ذلك تماماً، ونتيجة هذا هو المنع من إصابة دماء المسلمين أو تقليل ذلك حسب الممكن، والواقع شاهدٌ على هذه الحقيقة في سائر ساحات الجهاد والتي لم يجد المجاهدون لأنفسهم فيها مناصاً من الاعتماد على قرائن الأحوال وشواهدا في تتبع الجواسيس وقتلهم.

والفائدة الثانية: متعلقة بنفس الشخص المستقصي للشواهد والمتتبع للأمارات حيث يكون قد بذل جهده، واستفرغ وسعه، واتقى الله ما استطاع، وفي حقه يقال أيضاً: إن الميسور لا يسقط بالمعسور، فما أمكنه تحصيله وإيجاده من قرائن الأحوال وملاساتها مما يمكن أن يزيد من درجة التيقن في إثبات الجريمة على المتهم لا يسقطه العجز عن وجود الشاهدين، أو الاعتماد على إقرار المتهم.

أما في حالة رمي الترس، فإن الانتفاع باستثناء القصد القلبي عند الرمي ترجع فائدته - فقط - إلى الرامي، وإلا فإن فعله يؤدي قطعاً إلى سفك دم مسلم بريء لا يملك من أمره شيئاً، والله تعالى

أعلم.



هذا وقد بينَّ الشرع جواز الاعتماد على الشواهد والقرائن وتعاقد الدلائل في بعض المواطن التي يتعذر فيها إقامة البيّنات، بحيث يؤدي ترقبها والتكليف بإقامتها إلى تضييع الحقوق وإهدارها، وإنما قلت ما قلتُ بناءً على أن البيّنة - وإن جرى الاصطلاح على معنى معين لها - إلا أنها في الحقيقة أوسع من ذلك لتشمل كل طريقة يمكن بها إثبات الحق كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وبالجملة فالبيّنة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومَن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسمّاها حقه، ولم تأت البيّنة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجّة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة... والشاهدان من البيّنة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البيّنة قد يكون أقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعي؛ فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبيّنة والدلالة والحجّة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمانة متقاربة في المعنى»^(١).

فالاعتضاد بالقرائن والملابسات في تقوية الحكم، بل الاستناد إليها أحياناً في إثباته لا شك أنه من الشرع؛ لأنه من البيّنات المعتبرة كما دل على ذلك الكتاب والسنة والاعتبار، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام»^(٢).

وهذا في حال تمكن الإسلام ووجود سلطته وظهور دولته، وإنما المقصود هنا هو أن الشرع قد جوز «القتل» في بعض الحالات التي تعذر فيها إقامة البيّنة استناداً إلى قرائن الحال واعتباراً لشواهدة والتي قد تكون في بعض الحالات أقوى حجّة وأظهر دليلاً وأقطع صدقاً من البيّنة نفسها بل حتى من الإقرار الذي يسمى «سيد الأدلة»، مع التنبيه الضروري على أن ما نحن بصددده في هذه

(١) الطرق الحكمية: (١٦/١).

(٢) الطرق الحكمية: (١٦/١).

المسألة ليس هو من الدعاوى الخاصة التي تتعلق بأعيان الناس ومظالمهم الجزئية، وإنما هو من مصالح الأمة العامة التي يرتبط بها تأمين الناس على أنفسهم، ودمائهم، وأعراضهم، وأموالهم، ودينهم، وديناهم، وبالتالي فالمفاسد المترتبة على إهدار الأخذ بالشواهد والقرائن ليست مفسد جزئية محدودة مغمورة وإنما هي أعظم المفاسد وأفدح المضار وهو اصطلام الإسلام واستعلاء الكفرة الطغام، والجاسوسية التي هي إحدى سبل وقوع هذه المفاسد - وكلامنا عليها هنا - هي مما عمت به البلوى عمومًا ظاهرًا، وظهرت نكايتها وفتكها بأهل الإسلام ظهورًا واضحًا.

فإذا كان الشرع قد أباح بعض الدماء - وفي حالات جزئية - اعتمادًا على القرائن والشواهد، كي لا تضيع حقوق الناس فلأن يجيز ذلك في مثل الحال التي ذكرناها - حيث الضرر العام والمفسدة الكبرى - من باب أولى وأحرى، ونشير هنا إلى بعض تلك الأدلة الشرعية التي اعتبرت فيها القرائن وشواهد الحال كافية في إثبات الجناية ومن ثم إنزال العقوبة الشرعية على مقترفيها.

الدليل الأول: عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد، فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذوو عدة، فاستغاثت بهم، فأدركوا الذي استغاثت به، وسبقهم الآخر فذهب، فجاؤوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها، فأدركني هؤلاء فأخذوني، قالت: كذب هو الذي وقع علي، فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به فارجموه)؛ فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه، وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ، الذي وقع عليها والذي أجابها والمرأة، فقال لها: (أما أنت فقد غفر الله لك)، وقال: للذي أصابها قولاً حسناً، قال عمر: «ارجم الذي اعترف بالزنا»، قال رسول الله ﷺ: (لا لأنه قد تاب توبة إلى الله - أحسبه قال -

توبة لو تابها أهل المدينة، أو أهل يثرب لقبول منهم)؛ فأرسلهم»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «هذا الحديث إسناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه، والحديث يدور على سماك، وقد اختلفت الرواية في رجم المعترف، فقال أسباط بن نصر عن سماك: فأبى أن يرحمه، ورواية أحمد، وأبي داود ظاهرة في ذلك، ورواية الترمذي عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه.

وهذا الاضطراب إما من سماك - وهو الظاهر - وإما ممن هو دونه، والأشبه أنه لم يرحمه كما رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، ولم يذكروا غير ذلك، ورواته حفظوا أن رسول الله ﷺ سئل رجمه فأبى وقال: لا.

الذي قال: إنه أمر برحمه إما أن يكون جرى على المعتاد، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برحم الذي جاءوا به أولاً فوهم وقال إنه أمر برحم المعترف، وأيضا فالذين رجمهم رسول الله ﷺ في الزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة، وهم ستة نفر الغامدية، وماعز، وصاحبة العسيف، واليهوديان، والظاهر أن راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله ﷺ ولم يرحمه وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال: وأمر برحمه»^(٢).

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ برحم الرجل المُغِيث بناءً على شواهد الحال؛ لأن المرأة ذكرت شيئاً من الشواهد القوية في حقه من ذلك قرينة عدوه وشهود القوم على ركضه وأخذه على تلك الحال، مع أن الذي يثبت به الزنا فيما يتعلق بالشهود من أشد القضايا تشدداً، وكذلك معلوم أن المرأة إذا أقرت أن رجلاً زنى بها فإقرارها على نفسها لا يجري عليه، ولكن قرائن الواقعة هنا قضت عليه بالتهمة كقبيء الخمر مع أنه في نفس الأمر كان بريئاً، ولو لم يقم صاحب الفعلة

(١) رواه أحمد [٢٧٢٤٠]، وأبو داود [٤٣٧٩]، والترمذي [١٤٥٤]، والنسائي [٧٢٧٠]، والطبراني في الكبير [١٦/٢٢]، والبيهقي

[٢٦٥٢] - واللفظ له - وابن الجارود [٨٨٨]، وفي رواية بعضهم أن النبي ﷺ أمر برحم المُقْر، وقد حسن الشيخ الألباني هذا الحديث

إلا قوله: (فارجموه)، كما في بعض الروايات.

(٢) الطرق الحكمية: (١/ ٨٧).

ويعترف بما اقترف لرجم الرجل، فإذا ساغ هذا في حادثة عابرة، وقضية جزئية لا يتعلق فسادها إلا بامرأة واحدة لم تُصَب في اتهامها للرجل، فكيف بالأمر إذا كان تعلقه بالحفاظ على دين الأمة، ودماء المسلمين، ورفع تسلط الكافرين، مع أن أكثر الشواهد والضمانات^(١) التي يُعتمد عليها في حق المتهمين بالتجسس تكون مقطوعاً بها لا يتطرق إليها أدنى شك، واحتمال إصابة مَنْ لا ذنب له منهم بعد الاجتهاد والتحري والتثبت كاحتمال الذي كاد الرجل المغيث أن يُقتل به، أو أدنى والله تعالى أعلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «فإن قيل: فكيف أمر رسول الله ﷺ بـرجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟

قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده، فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتد هرباً وقالت المرأة هذا هو الذي فعل بي، وقد اعترف بأنه دنا منها، وأتى إليها، وادعى أنه كان مغيباً لا مريباً، ولم ير أولئك الجماعة غيره كان في هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البيّنة.

واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة ههنا، بل ظن عداوة المرأة في هذا الموضوع في غاية الاستبعاد، فنهاية الأمر أن هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً، كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيّنات والأقارير وشواهد الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط أمر لا يقدر في كونها طرقاً

(١) [هو من «الضم»: أي جمع الشيء إلى الشيء كما في كتب اللغة؛ فالضمان هنا بمعنى: اجتماع القرائن].

وأسباباً للأحكام»^(١).

وقال ابن القيم في القصة نفسها: «فإن قيل: كيف أمر بجرم البريء؟»

قيل: لو أنك لم يجرمه، ولكن لما أخذ وقالت هو هذا ولم ينكر، ولم يحتج عن نفسه، فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة هذا هو وسكوتها سكوت المريب، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها فتأمل»^(٢).

وما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله من أن الرجل المغيث لم ينكر ولم يحتج عن نفسه، الظاهر من الرواية خلافه، فإن فيها قول الرجل: «أنا الذي أغتتك»، وقوله أمام رسول الله ﷺ: «إنما كنت أغيتها على صاحبها، فأدركني هؤلاء فأخذوني»، فردت عليه المرأة قوله وقالت: «كذب هو الذي وقع علي» كل هذا يدل على أن الرجل كان يبرئ نفسه، ويدفع التهمة عنه، ويخبر بأنه كان مغياً لا مريباً، فكيف يقال بعد هذا كله: بأنه لم ينكر؟!!

فالظاهر - والله تعالى أعلم - أن اشتداده وركضه كالفار، مع إخبار المرأة للجمع بأن رجلاً فعل بها ما فعل، وعدم عثورهم على أحدٍ سواه، ثم تأكيد المرأة بعد رؤيته بأنه صاحبها، كل ذلك عيّن التهمة عليه وأكدها في حقه، ولم يكن لإنكاره تأثير مقابل كل هذه الشواهد والدلائل؛ فلهذا أمر النبي ﷺ بجرمه.

ولهذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله نفسه في هذا الحديث: «فإن قيل: فكيف تصنعون بأمره بجرم

المتهم الذي ظهرت براءته، ولم يقر، ولم تقم عليه بينة، بل بمجرد إقرار المرأة عليه؟»

قيل: هذا لعمر الله هو الذي يحتاج إلى جواب شاف؛ فإن الرجل لم يُقر، بل قال أنا الذي أغتتها،

فيقال - والله أعلم -: إن هذا مثل إقامة الحد باللوث الظاهر القوي؛ فإنه أدرك وهو يشتد هارباً بين

يدي القوم، واعترف بأنه كان عند المرأة، وادعى أنه كان مغياً لها، وقالت المرأة هو هذا وهذا

(١) إعلام الموقعين: (٣ / ٩).

(٢) إعلام الموقعين: (٤ / ٣٧١).

لوث ظاهر.

وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه وهو الحمل والرائحة، وجوز النبي ﷺ لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل وإن لم يروه للوث ولم يدفعه إليهم، فلما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه كما لو شهد عليه أربعة أنه زنا بامرأة فحكم بجرمه فإذا هي عذراء أو ظهر كذبهم، فإن الحد يدرأ عنه ولو حكم به، فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذي هو من مشكلات الأحاديث والله أعلم^(١).

الدليل الثاني: القتل بالقسامة، وهي: «أيمان مكررة يحلفها وليُّ الدم عند وجود قتيل في محلة لم يعرف قاتله وبينه وبينهم لوث»^(٢).

فعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل - وهو يتشحط في دمه قتيلاً - فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحبوصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ؛ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال النبي ﷺ: (كبر، كبر) - وهو أحدث القوم - فسكت، فتكلما، فقال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده»^(٣).

فالقسامة تشرع في القتل يوجد ولم يعلم قاتله، واتهم به شخص، ولم تكن بيّنة، وقامت القرائن على صدق المدعي، وفي الأخذ بها وما يترتب عليها من قصاص أو دية خلاف بين العلماء، والحديث الصحيح يدل عليها، والمقصود هنا، هو أن الشرع لم يهدر دم القتيل بسبب عدم وجود البيّنة أو الإقرار، بل شرع طريقاً أخرى مع وجود «اللوث» وهو: «القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع، ومنه قولهم في القسامة: إذا قتل في محلة ولم يعرف قاتله، وبين

(١) الطرق الحكمية: (١/٨٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء: (١/٣٦٢).

(٣) متفق عليه، [البخاري: (٣١٧٣) واللفظ له، ومسلم: (١٦٦٩)].

المقتول وهذا الحي لوث»^(١).

وصور اللوث عديدة وقد اختلف العلماء في كثير منها، ولكن مدارها على ما ذكرنا، وهو قيام قرينة ينشأ عنها غلبة الظن بصدق المدعي، ولهذا تحتاج إلى التأكيد بالإيمان المكررة من أولياء دم القتيل، مع أنهم لم يشهدوا عين القاتل ولا صفة القتل، وإذا فعلوا ذلك استحقوا دم الرجل الذي عيّنوه.

فالشرع في هذه الصورة، لم يهدر دم القتيل لعدم معرفة عين قاتله، ولم يكلفهم تحصيل الشاهدين العدلين - وهو يعلم عجزهم عنه -؛ لأن ذلك يؤدي إلى شيوع القتل وانتشاره مع بقاء القتلة في مأمن من سيف القصاص، بل شرع طريقاً آخر تحفظ به الدماء وتضان به الأنفس بناء على غلبة الظن الحاصلة من اللوث والأيمان معاً، فإذا كان الاعتماد على القرائن وشواهد الحال مشروعاً في قتل المتهم مع أن ضرره وقع على نفسٍ واحدة، والشرع قد جعل لذلك بديلاً وهو الدية، وقد يكون دافع القتل عداوة دنيوية مجردة، فكيف بالقرائن وشواهد الأحوال التي يحصل بها اليقين غالباً والتي يؤدي إهدارها وإلغاؤها إلى تسلط الكفرة على المسلمين، واستفحال القتل في خيارهم، مع أن الأمر لا يتعلق بقتل شخص ولا شخصين بل بحرب منظمة مستمرة تستهدف استئصال الساعين لإقامة دين الله تعالى والمجتهدين في أن تكون كلمته هي العليا، وليس بين هؤلاء وبين المتهمين بالتجسس إلا عداوة الدين الخالصة، أليس هؤلاء أولى بأن تهدر دماؤهم ويدفع شرهم اعتماداً على القرائن والشواهد والملابسات التي تكون في الغالب قطعية يقينية، لا سيما مع اليقين بعدم وجود غيرها مما يمكن أن يؤدي الغرض ويكفي لتحصيل المقصود؟!!

قال الإمام ابن القيم رحمته: «وقد تقدم استشهاد ابن عقيل باللوث في القسامة وهو من أحسن الاستشهاد؛ فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن بصدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجوز للحاكم - بل يجب عليه - أن يثبت له حق القصاص أو الدية مع

(١) معجم لغة الفقهاء: (١/٣٩٤).

علمه أنه لم يرَ، ولم يشهد، فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط فكيف بغيرها»^(١).

وقال أيضًا في ثبوت الحكم بالقسامة عدم معارضة ذلك لحديث: (لو يعطى الناس بدعواهم...)^(٢): «والذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع ألا يعطى أحد بدعواه المجردة، وكلا الأمرين حق من عند الله، لا اختلاف فيه، ولم يعط في القسامة بمجرد الدعوى، وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول أن لا يعطي المدعي بمجرد دعواه عودًا من أراك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم؟

وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين، وهو اللوث والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولا في بيت عدوه، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد -أو يستحيل- اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله؟

ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم والحكم بتحليف العدو الذي وجد القتيل في داره بأنه ما قتله لرأوا أن ما بينهما من العدل كما بين السماء والأرض، ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا لقال من وجد في داره، والذي يقضي منه العجب أن يرى قتيل يتشحط في دمه وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم ويقال: القول قوله، فيستحلفه بالله ما قتله ويخلي سبيله، ويقدم ذلك على أحسن الأحكام وأعدلها وأصقها بالعقول والفطر، الذي لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لأحسن منه، بل ولا لمثله»^(٣).

وقال أيضًا: «بل الحكم بالقسامة وتقديم أيما مدعي القتل هو من هذا استنادًا إلى القرائن

(١) الطرق الحكمية: (١٥/١).

(٢) [والحديث متفق عليه، البخاري: (٤٥٥٢)، ومسلم: (١٧١١)].

(٣) إعلام الموقعين: (٢ / ٥٠٠).

الظاهرة»^(١).

وقال الإمام القرافي المالكي - رحمه الله - في ذكر بعض الحالات التي اعتمد فيها على القرائن في الحكم: «وأما ما ورد في السنة النبوية فمواضع منها أنه: رحمه الله حكم بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا، ويستحقوا دم القتل في حديث حويصة ومحبيصة، والحديث فيه ذكر العداوة بينهم، وأنه قتل في بلدهم، وليس فيها غير اليهود، أو أنه قد قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه، ولكن جهلوا عين القاتل، ومثل هذا لا يبعد إثباته لوثا فلذلك جرى حكم القسامة فيه»^(٢).

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض، والزرع، والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكا في مال وحلي لحبي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حبي: (ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟) فقال: «أذهبته النفقات والحروب»، فقال صلى الله عليه وسلم: (العهد قريب والمال أكثر من ذلك)، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب، وقد كان حبي قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حبيّا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي حقيق وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذرائعهم، وقسم أموالهم للنكت الذي نكثوه»^(٣).

والعجيب أن شيخ الإسلام رحمه الله قد عزا هذا الحديث إلى الصحيح فقال: «وقد ثبت في الصحيح

(١) زاد المعاد: (٣ / ١٢٩).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق: (٧ / ٤٧٥).

(٣) رواه ابن حبان [٢١٤٥] - واللفظ له -، وأبو داود [٣٠٠٦]، والبيهقي [١٨٣٨٧]، وابن المنذر [في الأوسط: (٦٧٠١)]، وقال الإمام

ابن حجر: «أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات» فتح الباري: (٧ / ٤٧٩)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال حين سأله عن كثر حي بن أخطب، فقال: يا محمد أذهبت النفقات والحروب، فقال: (المال كثير والعهد أقرب من هذا)، ثم قال للزبير: (دونك هذا)، فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال^(١).

وقال في موطن آخر: «وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر... الحديث»^(٢).

والشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد اعتمد على شواهد الحال وقرائنه على تكذيب اليهود في ادعائهم ذهاب مسك حيي، فقال: (العهد قريب والمال أكثر من ذلك)، وبناء على هذه القرينة أمر الزبير بأن يمسه بشيء من العذاب، فظهر كذبه به بعدما عرف مكان المال الذي أخفوه، وبهذا عدهم النبي ﷺ ناكثين للعهد فقتل من قتل منهم وسبى نساءهم وذراريهم، وهذا ألجمه ﷺ بشواهد الحس التي لا يمكن دفعها: العهد قريب والمال أكثر من ذلك؛ أي أكثر من أن تفيته نفقات الحرب في هذه المدة اليسيرة، وهذه قرينة دلت على كذب الرجل فتناقضت عصمته شيئاً فشيئاً أولاً بمسه بشيء من العذاب ثم بعد الحصول على المال قتل.

قال الإمام ابن القيم ﷺ: «وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟»

من ذلك أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاذه فقال له العهد قريب والمال أكثر من ذلك فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة

(١) مختصر الفتاوى المصرية: (١ / ٣٥٨).

(٢) السياسة الشرعية: (٤١)، فالله تعالى أعلم، [وقال محقق كتاب السياسة الشرعية في تعليقه على ما ذكره ابن تيمية (ص ٦٢): «ذكر البخاري بعد (٢٧٣٠) سنه فقط دون متنه وقال: (اختصره)، وقد عزاه الحميدي مطولاً للبخاري في «الجمع بين الصحيحين»: (١ / ١٢١)، وعزاه المؤلف في «الفتاوى»: (٤٠٧ / ٣٥) للصحيح، وشيخ الإسلام كثير الاعتماد على كتاب الحميدي، بل هو من أوائل محفوظاته، فالغالب أنه اعتمد عليه في العزو، وقد نبه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٥ / ٣٨٧) إلى صنيع الحميدي في هذا الحديث فقال: «تنبيه: وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً»].

المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها... ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم، وجواز الصلح على الشرط وانتقاض العهد إذا خالفوا ما شرط عليهم.

وفيه من الحكم إخراج الله لأعدائه بأيديهم وسعيهم وإلا فهو سبحانه قادر أن يطلع رسوله على الكنز فيأخذه عنوة ولكن كان في أخذه على هذه الحال من الحكم والفوائد وإخراج الكفرة أنفسهم بأيديهم ما فيه والله أعلم.

وفي بعض طرق هذه القصة أن ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فعذبه»^(١).

وقال وهو يعدد الفوائد المستنبطة من الحادثة: «ومنها: الأخذ في الأحكام بالقرائن والأمارات كما قال النبي ﷺ لكنانة: (المال كثير والعهد قريب)؛ فاستدل بهذا على كذبه في قوله: أذهبته الحروب والنفقة»^(٢).

وهؤلاء الذين كتموا مكان المال كانوا معاهدين فأمر النبي ﷺ الزبير بضربهم لما ظهر له من القرائن والأمارات كذبهم، إذ لا يمكن نفاذ المال - لكثرتهم - في المدة القليلة، فلما دلوا على مكانه واستخرجه المسلمون أمر النبي ﷺ بقتلهم وعد ذلك نقضاً منهم لما عاهدوا عليه.

ومن المعلوم أن هناك من قرائن الأحوال ودلائل الأمارات والعلامات في حق المتهمين بالتجسس ما هو أقوى من هذا بكثير، لا سيما وأن الموطن موطن دفع مضار متحققة وواقعة ومتابعة وعامة مع انسداد أو انعدام الطرق الأخرى التي تؤدي إلى كفها وقطعها أو حتى تخفيفها، مع أن القصة ليس فيها تصريح بأن من مسه الزبير بشيء من العذاب هو من قام بإخفاء مسك المال، ولا ذكر أنه يعلم مكانه، وإنما أشار إلى أنه رأى حياً يطوف في خربة عينها، فحينما عثر على

(١) الطرق الحكمية: (١١/٩).

(٢) زاد المعاد: (٣/٣٠٦).

المال كان هذا أكبر شاهد على معرفته به، ومشاركته -ولو بسكوته- في إخفائه والتستر عليه، ومن ثم حكم النبي ﷺ بقتلهم.

الدليل الرابع: عن ابن عباس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب فقال: «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى: على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»^(١).

فالشاهد من الحديث: أن عمر ﷺ قد عدد الأمور التي يثبت بها الزنى على المرأة فيقام به حد الرجم عليها، وهي البينة، أو الحبل؛ أي الحمل، أو اعترافها، فقد جعل الحبل -وهو قرينة من القرائن- دليلاً على وقوعها في الزنى كما قال شيخ الإسلام: «فجعل الحبل دليلاً على ثبوت الزنا كالشهود»^(٢).

وقال: هذا بمحضر من الصحابة ﷺ وفي خطبة الجمعة، ولم ينكر عليه أحدٌ فيكاد يكون إجماعاً منهم.

قال الإمام ابن القيم ﷺ: «والمقصود أن الشارع لم يوقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء، ولا في الأموال، ولا في الفروج، ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة، بل أولى؛ فإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشبهة، وفي الرائحة، لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة، والخلفاء الراشدون والصحابة ﷺ لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي تجيز غلط الشاهد ووهمه، وكذبه أظهر منها بكثير،

(١) متفق عليه، [البخاري: (٦٨٢٩)، ومسلم: (١٦٩١)] واللفظ له.

(٢) منهاج السنة النبوية: (٦ / ٩٤).

فلو عطل الحد بها؛ لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى، فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد، وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة وعظمتهم ومطابقتهم لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين»^(١).

وقال أيضًا: «ولقد حد أصحاب النبي ﷺ في الزنى بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب؛ فإن دليل القياء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البيئة قطعًا، فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين؟»^(٢).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «واختلفوا في المرأة إذا وجدت حُبلى، ولم يكن لها زوج، ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل، ففيها قولان في مذهب أحمد قيل: لا حد لها؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة، وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود»^(٣).

وقال أيضًا: «ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ حيث قال: «الرجم في كتاب الله حق على كل من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن وقامت البيئة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وكذلك يحدون في الخمر بما إذا وجد سكرانًا، أو تقيًا، أو وجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهة، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي».

وأبو حنيفة والشافعي لا يرون الحد إلا بإقرار أو بيعة على الفعل، وزعموا أن ذلك شبهة، وعن أحمد روايتان، ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين، وهو حفظ لحدود

(١) إعلام الموقعين: (١ / ١٠٣).

(٢) إعلام الموقعين: (٤ / ٣٧٤).

(٣) السياسة الشرعية: (١ / ١٣٣).

الله تعالى التي أمر الله بحفظها، والشبهة في هذا كالتشبهة في البيّنة والإقرار الذي يحتمل الكذب والخطأ»^(١).

وقال العلامة ابن فرحون المالكي رحمته الله وهو يعدد بعض ما جاء في السنة من الاعتماد على الشواهد في الأحكام: «ومنها: حكم عمر بن الخطاب رحمته الله والصحابة معه متواترون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها، وقال بذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتماداً على القرينة الظاهرة»^(٢).

الدليل الخامس: عن أنس رحمته الله: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ رحمته الله وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ رحمته الله بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ آبَوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ رحمته الله، وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ رحمته الله، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»^(٣).

فقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز الاعتماد على القرائن والشواهد في الأحكام، حيث لم يُنقل أن ما فعله هؤلاء قد ثبت عند النبي رحمته الله بالشهادة ولا بالإقرار، ولكن انفرادهم براعي النبي رحمته الله، وفرارهم بما أخذوه من سرحه يعد أعظم دلالة على اقترافهم للجريمة من شهادة الشهود.

قال العلامة ابن فرحون وهو يذكر بعض السنن في الاعتماد على شواهد الحال: «ومنها: أنه رحمته الله فعل بالعربيين ما فعل بناء على شاهد الحال، ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الأمر على إقرارهم»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: (٣٨٤ / ٢٠).

(٢) تبصرة الحكام: (٤ / ١٦٩).

(٣) رواه البخاري [٤١٩٢] واللفظ له، ومسلم [١٦٧١]، وأبو داود [٤٣٦٤]، والترمذي [٧٢]، والنسائي [٢٩٠]، وابن ماجه [٢٥٧٨]

وغيرهم.

(٤) تبصرة الحكام: (٤ / ١٦٩).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: «وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخها بين حجرين فأخذ فأقر فرضخ رأسه»، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة.

والظاهر: أنه لم تقم عليه بينة، ولا أقر اختياراً منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر. وكذلك العرنيون فعل بهم ما فعل بناء على شاهد الحال، ولم يطلب بينة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم^(١).

وأخيراً قال الشيخ عبد القادر عودة رحمته الله: «وبالرغم من إقامة كثير من أحكام الشريعة على القرائن، واتجاه القضاء من وقت نزول الشريعة إلى الأخذ بالقرائن، فإن جمهور الفقهاء لا يسلم باعتبار القرائن دليلاً عاماً من أدلة الإثبات في الجرائم، اللهم إلا فيما نص عليه بنص خاص كالقسامة، ولعل عذرهم في ذلك أن القرائن في أغلب الأحوال قرائن غير قاطعة وأنها تحمل أكثر من وجه، فإذا اعتمد عليها كدليل لإثبات الجريمة فقد اعتمد على دليل مشكوك فيه لا يمكن التسليم مقدماً بصحته.

أما أقلية الفقهاء فيرون الأخذ بالقرائن في إثبات الجرائم مع الاعتدال، ومن هؤلاء ابن القيم فإنه يرى أن الحاكم إذا أهمل الحكم بالقرائن أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً، وأنه إن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد^(٢).



(١) الطرق الحكمية: (١ / ١٩).

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام: (٣ / ٣٧٢).

❖ صفوة القول

فبالخلاصة أن مجموع الأدلة التي ذكرتها - مع أدلة غيرها - تدل على أن الشرع قد أجاز في بعض المواطن الاعتماد على قوة القرائن وتعاقد الشواهد واجتماع الأمارات في إثبات الأحكام ومعاقبة الجناة بما في ذلك القتل، وأن الأخذ بها والاستناد إليها ليس بدعاً من القول، لا سيما في المواطن التي تتعذر فيها البيئة تعذراً مقطوعاً به، ويؤدي التكليف بها إلى تضييع الحقوق وإهدارها، ويقود إلى شيوع الظلم وانتشار الجرائم؛ وذلك لأن المجرمين سيتخذون العجز عن إقامتها ملجأ لهم يأمنون فيه من حكم الشرع، وبذلك يستشري شرهم ويتفاقم فسادهم وتتضاعف جرائمهم.

وهذا في القضايا الخاصة التي ترتبط بأشخاص بأعيانهم، أما إذا كان الضرر عاماً والفساد شاملاً والشر متعدداً - كما هو الحال في مسألة جواسيس العصر - مع عدم وجود طرق أخرى تدفع الصولة عن الإسلام والمسلمين بحيث يحفظ بها دينهم، وأنفسهم، ودمائهم، وأعراضهم، وأموالهم حفظاً حقيقياً، وترد بها هجمة الكفرة رداً عملياً، فإن الاعتماد على القرائن وشواهد الحال ودلائل الأمارات تتعين طريقاً لإثبات التهم على هؤلاء المجرمين الصائتين المعينين للكافرين على المسلمين، الذين لم يبق بيت وبر ولا مدر إلا وتسلبوا إليه ودلوا الكفرة عليه، ونحن نعلم قطعاً أن بعض تلك الشواهد والأمارات هي أقوى دلالة على تلبس هؤلاء بجريمة التجسس من شهادة الشهود بأضعاف مضاعفة، وأن ورود التشكيك على دلالتها معدومٌ انعداماً تاماً أو يكاد، كما أننا رأينا من خلال الواقع العملي أن اعتماد المجاهدين عليها قد كف كثيراً من شروهم التي لم تزل تتولد وتتعدد.

فالاعتماد عليها هو أقصى ما في طوق المجاهدين، وقصارى ما يبلغه تحريهم واحتياطهم، ومنتهى ما يصل إليه جهدهم وثبتهم، وإغلاق هذا الباب رأساً وتكليفهم بالضرب في الأرض بحثاً عن الشهود أو انتظار الإقرار الاختياري الطوعي في كل حالة يعني بالضرورة عدم الجدوى العملية من بيان حكم الجاسوس المدعي للإسلام، وسيبقى الحديث عن حكمه حبيس بطون الكتب

وصفحات الأبحاث من غير أن يكون له تأثيرٌ يذكر في قطع شرهم ودفع صولهم، فتأمل مثلاً في هذه الفتوى التي جاءت في موقع الشبكة الإسلامية على «الإنترنت» حيث ورد إليهم سؤال سائل بقوله: «أود أن أطرح سؤالاً عما يفعله أعوان اليهود من تجسس على المسلمين وإيقاع الأذى بهم، والأمر ليس هكذا فقط، بل إنهم يستخدمون السحر والاتصال بالجن عبر المسحور له، وبذلك يعلمون أسرارهم، ومن مات من هؤلاء هل يحق أن يدفن ويصلى عليه في مساجد ومقابر المسلمين أم أنهم كفرة ومنافقون ومرتدون عن الإسلام، فأنا أعلم أنه من كان في خندق الأعداء ومات يموت على ميتتهم، فكيف الذي يقوم بعمل الأسحار للمسلمين بهدف إيذائهم ومعرفة أسرارهم وإيصالها لليهود، لا اعتقالهم أو اغتيالهم؟»

فكان مما جاء في الجواب بعد ذكر تفاصيل اختلاف العلماء في حكم الجاسوس: ويجب التنبه إلى أن الذي يتولى إقامة هذا الحد عليه هو السلطان بعد تقديمه لقضاء شرعي عادل وإقرار بالذنب أو ثبوت ذلك ببينة، أما أفراد الأمة فلا تحقق لهم إقامة الحدود^(١).

فأما عدم إقامة الحدود لأفراد الأمة فهذا مسلّمٌ إجمالاً، مع تفاصيل تعرف في محلها، لأحوال شغور الزمان عن إمامٍ ونحوها، ولكن -والسائل يسأل عن حكم معينٍ يتعلق بفلسطين والتجسس لليهود- من هو السلطان هذا الذي سيتولى إقامة الحد على هؤلاء الجواسيس؟ وأين هو القضاء الشرعي العادل الذي سيقدمون له لينظر في شأنهم، ومن أين للناس أن يثبتوا تلبسه بجريمة التجسس بالإقرار أو البينة، وإذا ثبت عندهم -حيث لا سلطان ولا قضاء- فما فائدة ذلك وهم ليس لهم إقامة الحدود؟

ونحن نتحدث هنا عن واقع يعلمه كل الناس، ويدركه القريب والبعيد، وأن فلسطين عريّة عن هذا السلطان الممكن، وعن القضاء الشرعي العادل، فهل سيغير مثل هذا الجواب من حال انتشار الجواسيس في فلسطين شيئاً؟

(١) فتوى رقم (٥٩٨٠٤) بإشراف شيخنا عبد الله الفقيه حفظه الله.

فعلى المجاهدين ومشايخهم وعلمائهم أن يتقوا الله ﷻ بما في وسعهم، ويتحرزوا قدر الإمكان من إصابة مسلمٍ بريء لم يتلوث بمهنة التجسس الخسيسة، وأن يحتاطوا في ذلك غاية الاحتياط، ويتثبتوا بما في وسعهم وطاقاتهم، ويتبينوا بأقصى ما يصله جهدهم وبحثهم، ويترثوا بما يناسب حالهم وظرفهم، ويستوثقوا استيثاقًا تامًا من دلالة القرائن والشواهد والعلامات التي يعتمدون عليها، ويشاوروا ويسألوا من يقرب منهم من أهل العلم والخبرة والمعرفة، فإن قويت عندهم دلائل تلك القرائن والشواهد والعلامات والأمارات في حق شخصٍ من الأشخاص بحيث يحصل بها اليقين بانتسابه إلى طائفة الجواسيس المفسدة، وتُحَقَّق عليه تلبسه بهذه المهنة القدرة فليتوكلوا على الله ﷻ ويقيموا عليه من الحكم ما ذكرته أعلاه -مما ظهر لي رجحانه-، إما تحتم القتل إن كان نوع تجسسه إعانة جلية للكفار على المسلمين وبحته عن عوراتهم، أو الاجتهاد في تعزيره بما يناسب حاله وجرمه إن كان دون ذلك، ولا بأس بالعفو أحيانًا جلبًا لمصلحة جلية، أو درءًا لمفسدة ردية قد تلحق بالمجاهدين من وراء قتله أو عقوبته، وهذا في الجاسوس الذي يقع في أيدي المجاهدين وتشمله قدرتهم ويمكنهم التحقيق معه وكشف حاله.

أما الممتنع منهم بالشوكة إما لقوته أو لعجز المجاهدين الحقيقي عن بلوغه واعتقاله -مع ثبوت الجريمة في حقه ثبوتًا يحصل به اليقين والثلج كاشتهاره بالتجسس- فلا بأس بعدها أن يبادروا باغتياله وقتله كيفما أمكن وحسبما تيسر، قطعًا لشره ودفعًا لأذاه، مع استحضار ما ذكرته أولاً من تقوى الله تعالى والاجتهاد في الممكن وبذل الوسع في المقدور.

جاء في مجلة البيان^(١): «سادسًا: نبه جمع من علماء المسلمين إلى خطورة التعاون مع الصهاينة والعمالة الجاسوسية لهم تجاه المسلمين، ويُنَوِّهون أنَّ الجاسوس الذي يرشد الأعداء على المجاهدين، ويسعى في الأرض فسادًا، إن عُرِفَ هذا منه واشتهر به، فإنه يُقْتَلُ ويثاب قاتله، وأمَّا إذا لم يُعْرَفَ هذا عنه، فأمره موكل لحاكم المسلمين وأهل الحل والعقد؛ فإن رأوا قتله قُتِلَ، وإن

(١) [العدد ٢٣٦ / ص ١٥].

رأوا تعزيره عَزْرًا، فيتخيروا ما هو أصح للمسلمين».

هذا ما تبين لي في هذه المسألة النازلة، وهي مما يبيّن حاجة ساحات الجهاد للعلماء المجتهدين، الذين يجمعون بين علم الشريعة وفقه الواقع والغوص في تفاصيله وتفاريحه بمعاشته والمشاركة فيه، لا بالتصورات والافتراضات التي قد تكون أبعد شيء عن الحقيقة وأحداثها، ومع ذلك فما كتبه فهو معروض على أهل العلم والديانة والنصح آخذين منه ما شاءوا ورادين ما أرادوا، واضعين في الاعتبار أن المسألة ليست من قبيل ما يمكن تأخيرها، ولا التريث في بحثه، لأن نارها المتأججة يتطاير شررها كل لحظة لتحرق ما تحرق من شرائع الإسلام وخيار المجاهدين والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فعلى كل من ينظر في هذه النازلة أن يعطيها حقها ويتجنب عقّها^(١)، ويتقن مولجها ومخرجها حتى يعالج الداء علاجاً عملياً وإلا فستبقى في عالم البحث المجرد والافتراضات البعيدة التي لا تحل مشكلة ولا ترفع معضلة، فما كان فيما كتبه من حق فهو من توفيق الله وفتحته وعونه، وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان وأنا عنه راجعٌ بغير توان، والله المستعان ونسأله عفوه وعونه ورحمته التي وسعت كل شيء وهو حسبنا ونعم الوكيل.



(١) [العق: هو القطع، ومنه الولد العاق: قاطع بر والديه فلا يصلهم، والمقصود هنا: ضرورة تحرير المسألة بما يقطع فيها النزاع].

ملحق لسائل متنازرة وأقوال متفرقة

المسألة الأولى: مع أن مذهب السادة الأحناف - كما نقلته آنفاً - هو عدم قتل الجاسوس المسلم، إلا أن المجاهدين في أفغانستان وباكستان - أيدهم الله - قد قتلوا كثيراً منهم، بل هم من أشد الناس تتبعاً للجواسيس، وملاحقة لهم، وفتكاً بهم، وذلك لما عاينوا ضررهم، ورأوا عظيم خطرهم، وأن جل اعتماد الكفرة عليهم، حتى أصبح عوام الناس كلما رأوا طائرة تجسس تحوم في الجو عرفوا أن لها جاسوساً على الأرض.

وهؤلاء المجاهدون بينهم العلماء «المولوية» والمفتون الذين يعرفون المذهب جيداً، وهم يفتون بقتل الجواسيس ويحضون على تتبعهم، وقد استفتيت بعض أكابرهم بنفسي؛ فأفتوا بما ذهب إليه الإمام ابن القيم رحمه الله وخلاصته مذهب الإمام مالك رحمه الله.

ومع ذلك فلا أرى فيما يقومون به مخالفةً لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أصلاً، لدخوله فيما يسمى عندهم في المذهب «بالقتل سياسة»، ولأن هذا عندهم ساعٍ في الأرض بالفساد، ولهم في ذلك مسائل مفترقة.

جاء في «تنقيح الحامدية»: «سئل في رجل عواني مفسد غماز يسعى في الأرض بالفساد، ويوقع الشر بين العباد، ويغري على أخذ الأموال بالباطل وذبح العباد، ويؤذي المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع عن تلك الأفعال إلا بالقتل فما حكمه؟ الجواب: إذا كان كذلك وأخبر جم من المسلمين بذلك يقتل، ويثاب قاتله، لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى»^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: «المكابر بالظلم، وقطاع الطريق، وصاحب المكس، وجميع الظلمة،

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية: (٢ / ١٧٠).

والأعوان، والسعاة، يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم كذا في النهر الفائق»^(١).

وجاء في «الدر المختار»: «المكابر بالظلم، وقطاع الطريق، وصاحب المكس، وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة، وجميع الكبائر، والأعونة، والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. انتهى وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ»^(٢)، وقد شرح العلامة ابن عابدين بعض هذا الكلام فقال: «قوله: «المكابر»؛ أي الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر.

قال في المصباح: كابرته مكابرة غالبته مغالبة، قوله: «وقطاع الطريق»؛ أي إذا كان مسافراً ورأى قاطع طريق له قتله وإن لم يقطع عليه بل على غيره، لما فيه من تخليص الناس من شره وأذاه كما يفيد ما بعده، قوله: «وجميع الكبائر»؛ أي أهلها.

والظاهر أن المراد بها المتعدي ضررها إلى الغير، فيكون قوله والأعونة والسعاة عطف تفسير أو عطف خاص على عام، فيشمل كل من كان من أهل الفساد كالساحر، وقاطع الطريق، واللص، واللوطي، والخناق، ونحوهم ممن عم ضرره ولا ينزجر بغير القتل، قوله: «والأعونة» كأنه جمع معين أو عوان بمعناه، والمراد به الساعي إلى الحكام بالإفساد، فعطف السعاة عليه عطف تفسير. وفي رسالة أحكام السياسة عن جمع النسفي: سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعاة في أيام الفترة.

قال: يباح قتلهم؛ لأنهم ساعون في الأرض بالفساد، فليل إنهم يمتنعون عن ذلك في أيام الفترة ويختفون.

قال: ذلك امتناع ضرورة - ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] - كما نشاهد.

قال وسألنا الشيخ أبا شجاع عنه، فقال: «يباح قتله ويثاب قاتله»^(٣)، والظاهر أن معنى قوله: «في

(١) الفتاوى الهندية: (٢ / ١٦٧).

(٢) الدر المختار: (٤ / ٦٤).

(٣) رد المحتار: (١٥ / ٢١٨).

أيام الفترة؛ أي في أيام عطلتهم.

ولن يكون ضرر الجاسوس المعين للأمريكان والمرتدين أقل ممن ذكروا، إذ لا شك في عموم ضرره وتعديه، وشمول فساده للدين والدنيا، وتناوله للأَنْفُس والأموال والأعراض، ويكفي - وبحسب تعبيرهم - أنه من أعوان الظلمة بل هو رأس من رؤوسهم. والله تعالى أعلم.

قال العلامة ابن عابدين رحمته الله: «مطلب: يكون التعزير بالقتل قوله: «ويكون التعزير بالقتل»، رأيت في «الصارم المسلول» للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل: القتل بالمثل، والجماع في غير القبل إذا تكرر، فلإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة.

وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا: يقتل سياسة...

.. ومن ذلك ما سيذكره المصنف من أن للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه، وسيأتي أيضًا قبيل كتاب الجهاد أن من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل، وسيأتي أيضًا في باب الردة أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته، ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت وأن الخناق لا توبة له»^(١).

وقد سألت بعض أهل العلم الفضلاء ممن يعتمد مجاهدو الإمارة على فتاويهم وقضائهم عن هذه المسألة أعني قتل الجاسوس المسلم، وكيفية إثبات التهمة عليه مع تعذر البينة والإقرار الاختياري في الظروف التي لا تخفى عليه فأجاب - حفظه الله - إملاء بقوله: «أنا أحكم وأقضي على الجاسوس بغلبة الظن وإظهار أمارات الجاسوسية عليه؛ لأن غلبة الظن حجة موجبة للعمل،

(١) حاشية ابن عابدين: (٤ / ٦٣).

وأيضاً يوجب العمل بالقرائن القاطعة إذا لم يكن فوقها دليل، ولا حاجة إلى الشهادة والإقرار الاختياري خصوصاً في الجاسوس الذي ليس في أيدينا - أي الممتنع -، وخصوصاً في هذا الزمان - أي زمان الجهاد - الذي لا نقدر فيه على سجنه وعلى القضاء الصحيح مع انعدام القضاة العادلين غالباً، وقتله إنما هو لأجل سعيه بالفساد، وقد اتفقت كتبنا على قتل الساعي في الأرض بالفساد، ولا فساد أعظم مما يفعله بدلالته للكفار على عورات المسلمين».

ولهذا العالم المجاهد الجليل كتابٌ واسع في أحكام الجهاد تناول فيه الكثير من مسائله العصرية، ولولا أنه كتبه بغير العربية لنقلت شيئاً مما دونه، كما أنني قرأت عليه خلاصة هذا البحث التي كتبتها في آخره فأقرها وأيدها.

وقد ذكر الشيخ عبد الله عزام رحمته أن بعض قضاة المجاهدين في وقته كانوا يحكمون على كثير من الجواسيس بالقتل تعزيراً؛ فقال: «وفي أفغانستان: حدثني القاضي محمد عمر من بروان: أني حكمت على كثير من الجواسيس بالقتل تعزيراً لاحقاً»^(١).

المسألة الثانية: قال الشيخ حسن مأمون رحمته في فتوى له طويلة حول واقعة تجسس: «الجاسوسية واقعة مادية تثبت بالإقرار، وبالبيّنة، كما تثبت بالأوراق القاطعة في ذلك»^(٢).

فقد قرر أن الأوراق القاطعة تثبت بها الجاسوسية على المتهم، مع أنها ليست إقراراً، ولا شاهدين، وهناك كثيرٌ من الأجهزة والتقنيات العصرية التي ثبتت في ساحات الجهاد ثبوتاً قطعياً أنها من معدات التجسس، ولا يستعملها إلا الجواسيس، ومثل ذلك بطاقات أجهزة الأمن السرية التي يكون فيها صورة الجاسوس وتوقيعه أو بصماته ونحو ذلك.

وكثيرٌ من هذه الأشياء هي أشد قطعياً من الأوراق التي تحتمل التزوير، وهي من القرائن القاطعة التي لا يكاد يتطرق إليها الاحتمال إلا مع التكلف والبعث، جاء في مجلة الأحكام وشرحها:

(١) إعلان الجهاد: (٧).

(٢) فتاوى الأزهر: (٦ / ٧٣).

«القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين، مثلاً: إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة، كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه»^(١).

وقال العلامة أبو الحسن التسولي المالكي رحمته الله في جوابٍ طويلٍ حول القبائل التي تتكتم على الجواسيس ونحوهم: «ثم بعد تقدم الإمام إليهم وإلزامهم بما ذكر، يجعل المراسد على الطرقات من أهل الثقات، العارفين بمغابن الطرق من غير أولئك القبائل والمداشر خفية منه، فإذا ظفر بأحد من الجواسيس ونحوهم ممن كلفهم بحراسة، أو ثبت على أحد منهم شيء من ذلك بإقرار أو بينة، فلا إشكال أنه يحل له عقوبة الجميع، أما عقوبة الجاسوس فتكون القتل، ولا تقبل له توبة»^(٢).

فقد جعل من طرق معرفة الجواسيس الترسد عليهم في الطرقات خفيةً، وجعل هذا كافياً في إثبات التهمة عليهم تماماً كالإقرار والبينة، ولهذا عطف هذين على كلامه السابق بحرف «أو» وجعل حكم الجميع القتل.

المسألة الثالثة: كما جاء في روايات قصة حاطب رضي الله عنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بكتابته للكتاب، وبما احتواه من تبليغ قريش الخبر، وحمل المرأة له، ومكان وجودها بالوحي، وذلك لأن حاطباً رضي الله عنه قد قام بعمله ذلك خفية واستساراً، وذلك يدل على أمور منها:

الأول: خطورة ما يترتب على عمل الجاسوس، حتى نزل الوحي من السماء ليُطَّلِع النبي صلى الله عليه وسلم على كل ذلك، ولولا ذلك لوقع المحذور ووصل خبر النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش، وهذا مع أن ما تضمنه كتاب حاطب رضي الله عنه إنما هو إعلامٌ بعزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم، ومعلومٌ أن الوحي قد انقطع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وبقي خطر الجاسوس على حاله بل تضاعف في هذا الزمان وتفاقم شره، وكفُّ شر الجواسيس لا ريب أنه مقصودٌ شرعاً وإلا لما نزل الوحي بخبر حاطب، وحيث لا وحي يبين

(١) درر الحکام شرح مجلة الأحكام: (٤/٤٣١).

(٢) أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري (١١٤-١١٥).

حقيقتهم ويعرف بأشخاصهم ويكشف أسرارهم، فلا بديل إلا الاحتراز والنيقظ واعتماد القرائن والشواهد للتفحص والتفتيش والتعرف عليهم، لأن عمله أساسًا يقوم على التخفي والتمويه والتكتم بنقل الأخبار والأسرار، ولهذا أخذ بعض العلماء من هذا الحديث جواز التجسس على الجواسيس، كما قال القاضي عياض رحمته: «وفيه جواز التجسس على الجواسيس، ومن يبغى ضرر المسلمين، وجواز الاطلاع على كتبهم»^(١).

الثاني: أن النبي رحمته كان يعرف أعيان كثير من المنافقين، وبعضهم بأوصافهم وسيماهم ولحنهم بالقول، وكانوا يتحدثون فيما بينهم بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامِنًا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وكان يبلغه عن بعضهم أقوال قبيحة، ومع ذلك لم يعاقبهم ولم يكن ينقب عن أحوالهم أو يفتش عن مكنوناتهم وحقائقهم وإنما يعاملهم بحسب ظاهرهم، وذلك لأنهم في قبضة المسلمين وتحت سلطانهم، بل إن أصل ظهور نفاقهم وتظاهرهم بالإسلام إنما سببه ومرده قوة شوكة المسلمين، ولهذا لم يكن في مكة منافق لعدم الحاجة لذلك باعتبار أن الغلبة كانت للمشركين.

أما في حال الجاسوس فقد رأينا أن النبي رحمته قد أرسل عددًا من الفرسان وعلى رأسهم علي بن أبي طالب رحمته، وأمرهم أن يأخذوا الكتاب من المرأة التي حدد لهم مكان وجودها، وعندما حاولت الإنكار هددوها وتوعدوها، بل جاء في بعض روايات الحديث الضعيفة أن النبي رحمته قال لهم: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن فيها ظعينة معها كتاب من حاطب إلى المشركين، فخذوه منها وخلصوا سبيلها، فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها)^(٢).

قال الإمام الزيلعي رحمته: «هو كذلك بتمامه في تفسير الثعلبي، ثم البغوي، وكذلك في أسباب النزول للواحد، قلت: غريب بهذا اللفظ»^(٣).

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (٧/ ٢٧١).

(٢) أسباب النزول: (٢٨٢)، [وتقدم في: (ص ٧٩٥)].

(٣) تخريج أحاديث الكشاف: (٣/ ٤٤٨).

والفرق بين المنافق والجاسوس أن المنافق يسر كفره، ويكتم ضغيته، ومن ثم فضرره حائق به، فلا ضير في التغاضي عنه وإجراء الأحكام معه على حسب ظاهره ومعاملته بعدها معاملة المسلمين، أما الجاسوس فإن ضرره متعد، وانتفاع الكفار به بين ظاهر، وربما أدى التغاضي عنه إلى وقوع طوام لا يعلم مداها إلا الله تعالى، فهو وإن كان كاتمًا لشره مستخفيًا في سعيه إلا أن حقيقة الضرر لاحقة بالمسلمين ولا بد، ولهذا تعين كف ذلك الضرر، وتوجب حماية أهل الإسلام مما قد يلحقهم بسببه من الأذى والشر والنكايه، ففرق كبير بين من تمنى النكايه بالمسلمين وكتم تمنيه في صدره أو تحدث به بين الموثوقين من حزبه وبين من سعى لإحداث تلك النكايه سرًا واجتهد في إعانة من يمكنه إيقاعها بأهل الإسلام خفية، فالأول هو حال المنافقين في الغالب، والثاني هو حال الجواسيس؛ ولهذا قال العلماء عن الجاسوس: هو أضر من المحارب، وصدقوا وايم الله.

والمنافق سالمٌ من العقوبة ما لم يظهر نفاقه، وليمت بعدها بغيبه كما قال تعالى: ﴿لَّيْنٌ لَّمْ يَنْتَه﴾^(٦٠) **الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** ^(٦١) **مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا** ^(٦٢) **سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا** ^(٦٣)

[الأحزاب: ٦٠-٦٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغري نبيه بهم، وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلا قليلا، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين أينما وجدوا وأصيبوا أسروا وقتلوا، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق؛ لأنه ما دام مكتوما لا يمكن قتلهم. وكذلك قال الحسن: «أراد المنافقون أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموا وأسروه»، وقال قتادة: «ذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموا»^(١).

المسألة الرابعة: ذكرت في مقدمة البحث أنني كنت قد أرسلت بعض الأسئلة المتعلقة

(١) الصارم المسلول: (٣٥٣).

بالموضوع إلى عدد من العلماء الأجلاء، ولم يصل من طرفهم جوابٌ عليها، وعذرهم في ذلك معهم، فسأقل هنا بعض تلك الأسئلة كما هي لتبقى معروضة على مَنْ لم نستطع إيصالها إليه من العلماء لعلهم يسعفونا بأجوبة عنها مأجورين مشكورين، وهذا هو نصها:

«الحمد لله القائل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والصلاة والسلام على

رسوله الأمين وآله الطيبين، وصحبه الميامين وتابعيهم إلى يوم الدين وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فهذه أسئلة نبعثها إلى ساداتنا العلماء، وأئمتنا الفضلاء، وقدواتنا النبلاء، مفاتيح الرشاد، ومصابيح السداد، راجين منهم أن يسعفونا بأجوبة وافية كافية تغني عما سواها، وتقرّبها عينا من قرأها وتملاها، ونسأل الله لنا ولهم التوفيق لكل خير في الدنيا والآخرة وأن يجعل قلوبنا مجتمعة على محبته، متألّفة على طاعته، قائمة على الإخلاص في إقامة شرعته آمين، آمين.

كما تعلمون -نفع الله بكم- أن أكبر ما يعاني منه المجاهدون اليوم في ساحات الجهاد المختلفة، ويلاقون من جرائمه الولايات والولايات، هم الجواسيس، الذين يعدون اليوم أعظم جنود الصليب وأتباعهم، ولا تأثير للأمر كان إلا بهم، ولا بلوغ -في الغالب- إلى أهدافهم الدقيقة والخطيرة إلا عن طريقهم، ومع ذلك فالوصول إلى هؤلاء الجواسيس واكتشافهم ليس بالأمر اليسير، وإثبات تهمة الجوسسة عليهم بالطرق القضائية المعروفة شأن عسير، عسير، بل مستحيل، فليس للمجاهدين أرض يمكنون فيها تمكينا تاما تجري فيه أحكام القضاء على وجهها، بل هم معرضون في أغلب الأحيان للمداهمات والمطاردات وتغيير مراكزهم، ثم إن هؤلاء الجواسيس إنما يتم القبض عليهم بعد طول ترصد وبحث واحتياط فهم في الحقيقة ممتنعون لا يمكن الوصول إليهم بمجرد استدعائهم وطلب حضورهم، بل لا بد من الكمن لهم، ومتابعتهم، واغتنام أول فرصة للقبض عليهم، فهذا وصف مختصر للحال، والأمر يحتاج إلى زيادة إسهاب ولكن ما أردناه هو تقريب الصورة، ولا نحسب أنها تغيب عنكم غيابا تاما فعلى ضوء ذلك:

أولاً: هناك من الجواسيس من تقوى في حقه التهمة كأن يقبض معه على جهاز «تنصت» أو بطاقة

شخصية تدل على انتمائه لجهة من الجهات الكافرة المحاربة للمجاهدين كأجهزة الاستخبارات، فبعد القبض عليه يقر بذلك، أحياناً مباشرة، وأحياناً بعد مسه بشيء من العذاب كالضرب، بحيث لا يبقى شك في صدقه مع قرائن أخرى تنضاف إلى ما ذكر، فهل يجوز قتله في مثل هذه الحالة بناء على اعترافاته؟

ثانياً: أحياناً يعترف عدد من الجواسيس على إخوان لهم يقومون بنفس المهمة، بحيث تتفق كلمتهم وتتطابق القصص التي يذكرونها عنهم، مع العلم أن ذلك يقع مع عدم لقاء هؤلاء الجواسيس المعتقلين لبعضهم أثناء الاعتقال، وهذا التوافق والتطابق في الكلام والقصص الجزئية التي لا يمكن أن تكون مختلقة ولا مكذوبة فالعادة تحيل تواطؤهم على الكذب واتفاقهم عليه بهذه الطريقة الدقيقة، ويكون هذا الشخص المعترف عليه صعباً الوصول إليه واعتقاله لامتناعه بنوع قوة، فهل يجوز في مثل هذه الحال الاعتماد على ما قاله أولئك الجواسيس والمبادرة إلى قتله واغتياله، مع العلم أن تركه يقود إلى مفاسد لا يعلمها إلا الله وقد تؤدي إلى قصف مراكز أو اعتقال مجاهدين، والقبض عليه أمر متعذر أو متعسر؟

ثالثاً: هل يمكن القول بالتفريق في مسألة الجواسيس بين حالة التمكّن والقدرة كالتي كان فيها حاطب رضي الله عنه حينما استدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وسأله واستفسر منه واستبين حاله وهو موجود داخل الدولة الإسلامية وتحت سلطتها وقدرتها ويمكن إحضاره إلى المجلس طوعاً أو كرهاً، وبين حالة الامتناع والحرب حيث يكون المجاهدون في غير تمكين والافتصال عن كل حالة شيء متعذر.

وإيكال هؤلاء الجواسيس إلى أقوالهم وإنكارهم مع القطع بكذبهم والتيقن بلصوق التهمة بهم «وذلك بالقرائن القوية والاعترافات القسرية أحياناً»؛ يعني بالضرورة عدم قتل أي جاسوس ينسب نفسه إلى الإسلام وهذا باب شرٍ مستطير على المجاهدين؛ لأن اعتماد الكفرة اليوم على الجواسيس والعيون أضعاف أضعاف اعتمادهم على الجيوش العسكرية العلنية المدججة بالأسلحة.

وهل يمكن أن يجعل حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (اطلبوه فاقتلوه)، دليلاً على هذا التفريق،

حيث استبين من حاطب رضي الله عنه حينما كان في المدينة وتحت سلطان المسلمين، وأمر بقتل المشرك الهارب مباشرة لامتناعه ورجوعه إلى طائفته، مع أنه كان يمكن أن يقبض عليه لأن سلمة إنما قتله بعد أن أنزله من ظهر جملة، فحاطب مقدور عليه، وهذا ممتنع ولهذا كان التعامل مع الحالتين مختلفاً، فهل يستقيم هذا التقرير؟

رابعاً: وفي كل هذا وذاك فماذا يرى سادتنا العلماء في كيفية التعامل مع هذه المسألة بصورة عملية، ولا نقصد حكم الجاسوس من حيث جواز القتل أو عدمه، وإنما من جهة كيفية إثبات صفة الجوسسة التي يستحق بها القتل، ومن ذلك: «القرائن المتعددة كالأجهزة المتطورة، والتنصت على مكالماتهم الهاتفية التي تثبت بأصواتهم أنهم يبلغون الأخبار إلى الأعداء، واستصحابهم لبعض الصور أو التقارير التي التقطوها أو كتبوها عن المجاهدين ونحو ذلك وهو باب واسع لا يكاد يحصر، أو بالضرب ومسه بشيء من العذاب مع قوة السبب الداعي لذلك وهذا أكثر الأساليب استعمالاً بين المجاهدين في كل ساحات الجهاد تقريباً، أو باعتراف عدد من الجواسيس على شخص معين بحيث يقع اليقين بصدقهم فيما يقولون لعدم إمكانية اتفاقهم على الكذب في قصص مفصلة وأحداث مروية دقيقة»؛ أجيونا ماجورين مرحومين بإذن الله؟

ووضحوا لنا المسألة أثابكم الله، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رجب ١٤٢٩ هـ


المسألة الخامسة: قد ذكرت من قبل أن جواسيس العصر لا تقتصر مهمتهم على مجرد نقل المعلومات وتوصيل الأخبار المجردة إلى الأعداء كما هو غالب الجواسيس الذين يذكروهم الفقهاء في كتبهم، وإنما أصبحوا في هذا العصر مشاركين مشاركة حقيقية فعلية في العمليات، بما يخرجهم عن وصف التجسس المجرد ويدخلهم في زمرة الجنود الفعلين.

وفي هذا الموطن صور لبعض ما يستخدمه الجواسيس ويتحملون العناء والمخاطر حتى يوصلوها إلى الأهداف التي يطالبهم بها أولياؤهم الكفرة فتكون سبباً في توجيه صورايخ القتل

والدمار التي تصب حممها على المجاهدين والمستضعفين.



الشريحة مع البطارية (9 فولت)



صورة الشريحة وهي تبعث
الأشعة تحت الحمراء التي
تظهر فقط بالتصوير الليلي



الشريحة مركبة على بطاريتها



عدد من الأنابيب
الزجاجية التي تحتوي
على مواد كيميائية

تلخيص لسائل البحث ونتائجه:

وعلم الله أنني حينما شرعت في كتابة هذا البحث لم يدر في ذهني أن يصل إلى هذا الحد، وقد تركت بعض المسائل المتعلقة به لذلك، ولعل الله ييسر لي موطناً آخر لبيانها وتفصيلها - إن كان في العمر بقية - فنظراً لطول البحث وتشعب مسائله وتداخلها ألخص أهم ما جاء فيه من مسائل ونتائج جمعاً لشتاته وتسهيلاً على قرائه.

أولاً: الحرب التي يخوضها المجاهدون مع الجواسيس هي أشرس المعارك وأخطرها وأعسرها؛ لكثرة انتشارهم، وشدة تخفيهم، وعظيم نكايتهم، واختلاف صفاتهم وتقلب أحوالهم، وعدم تمايزهم.

ثانياً: الجاسوس المقصود في هذا البحث: هو الشخص الذي يكون ظاهره الإسلام ويطلع على عورات المسلمين ثم ينقلها إلى أعدائهم، وهو المسمى عند العلماء بالجاسوس المسلم.

ثالثاً: أن أعمال الجواسيس العصريين لا تقتصر على مجرد نقل المعلومات بكتابة أو مراسلة أو اتصال أو تصوير، بل تعدى أمرهم ذلك كله ليشاركوا مشاركة فعلية وعملية باستعمال تقنيات متعددة، منها الشرائح التي تقوم بتوجيه الصواريخ إلى الهدف، ومنها المرافقة في المdahمات والإنزالات وغيرها.

رابعاً: التجسس للكفار على المسلمين يدخل دخولاً مؤكداً في موالاتهم، كما يدل على ذلك أول سورة «المتحنة» مع قصة حاطب رضي الله عنه التي كانت سبباً في نزول آياتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

خامساً: مظاهر الكفار وإعانتهم على المسلمين - بأي نوع من أنواع الإعانة - كفر أكبر

مخرجٌ من الملة باتفاق العلماء، ولا يتوقف التكفير على كون المناصرة مبنية على محبة لدينهم وإرادة علوهم.

سادسًا: من صور التجسس ما يكون داخلًا في معنى المظاهرة المكفرة، وذلك بنقل أخبار المسلمين إلى الكفار ليستعينوا بها في حربهم على الإسلام والمسلمين.

سابعًا: إخبار حاطب رضي الله عنه كفارَ قريش بعزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم كبيرةً من الكبائر ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة، وليس في فعله مظاهرة للكفار على المسلمين، وإنما هو محض إفشاء سرِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

ثامنًا: اختلف العلماء في كفر الجاسوس المنتسب للإسلام، كما اختلفوا في حكم قتله، وليس في واحدٍ من الأمرين إجماعٌ بينهم.

تاسعًا: اختلف العلماء في تكفير الجاسوس المنتسب للإسلام لا ينقض اتفاقهم على كون مظاهرة الكفار على المسلمين كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، والمسلك الصحيح في المسألة هو التوفيق بين كلامهم ووضع كل حكم موضعه وليس بضرب بعضه ببعض، ولا باتباع المتشابه وترك المحكم.

عاشرًا: الجواسيس الذين ظاهرهم الإسلام على قسمين:

القسم الأول: من كان نوع تجسسه إعانة صريحة للكفار على المسلمين وهو الذي يدخل دخولًا جليًا في مسمى المظاهرة، فهذا مرتدٌ، وحكمه - من جهة القتل وعدمه - حكم الزنديق، إن جاء تائبًا قبل القدرة عليه قبلت توبته وإلا فيتعين قتله إلا إن كان في تركه مصلحة واضحة راجحة فلا بأس بتركه وإطلاقه مراعاةً لها.

القسم الثاني: من لم يكن نوع تجسسه صريحًا في الإعانة، فيُجتهد في عقوبته بما يناسب جنائته وقد تصل إلى القتل تعزيرًا.

الحادي عشر: وهذا كله في الجاسوس المقذور عليه، والذي يكون تحت قبضة المجاهدين، مع إمكان التحقق من حاله، أما الممتنع بالشوكة ممن لا يمكن دفع شره إلا بالقتل قُتل من أي القسمين كان.

الثاني عشر: الاعتماد على الشاهدين أو الإقرار بالاختيار في إثبات تهمة التجسس غير متأثراً - غالباً - في ساحات الجهاد، وأحوال الحرب، وعليه فالتقيد بها يلزم منه ضرورة عدم التعرض لهم بحال، ومن ثم استمرار شرهم، وتفاقم ضررهم.

الثالث عشر: ثبت بالشرع في مواضع متعددة الاعتماد على القرائن والشواهد والأمارات في تقوية التهم، وفي إثبات الأحكام بها أحياناً، فمعنى البينة في الشرع أوسع منه في الاصطلاح.

الرابع عشر: لا بأس بأن يعتمد المجاهدون في حربهم لجيوش الجواسيس على القرائن والأمارات والشواهد والملابسات التي يحصل بها اليقين - غالباً - في المواطن التي يتعذر معها الإثبات بالشاهدين أو الإقرار، سواء في الجواسيس المقذور عليهم أو الممتنعين.

الخامس عشر: على المجاهدين أن يتقوا الله ﷻ وأن يبذلوا ما في وسعهم، ويحتاطوا أشد الاحتياط، ويشاوروا من يقرب منهم من أهل العلم والخبرة والرأي كي لا يصيبوا بريئاً بغير حق، ولو أمكن تكوين لجنة من أمثال هؤلاء للبت في المسائل العينية لكان أسلم سبيلاً وأقوم قبلاً.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

والحمد لله رب العالمين

كتبه: أبو يحيى الليبي «حسن قائد»

«الأحد ١٨ / ذو القعدة / ١٤٢٩ هـ»



